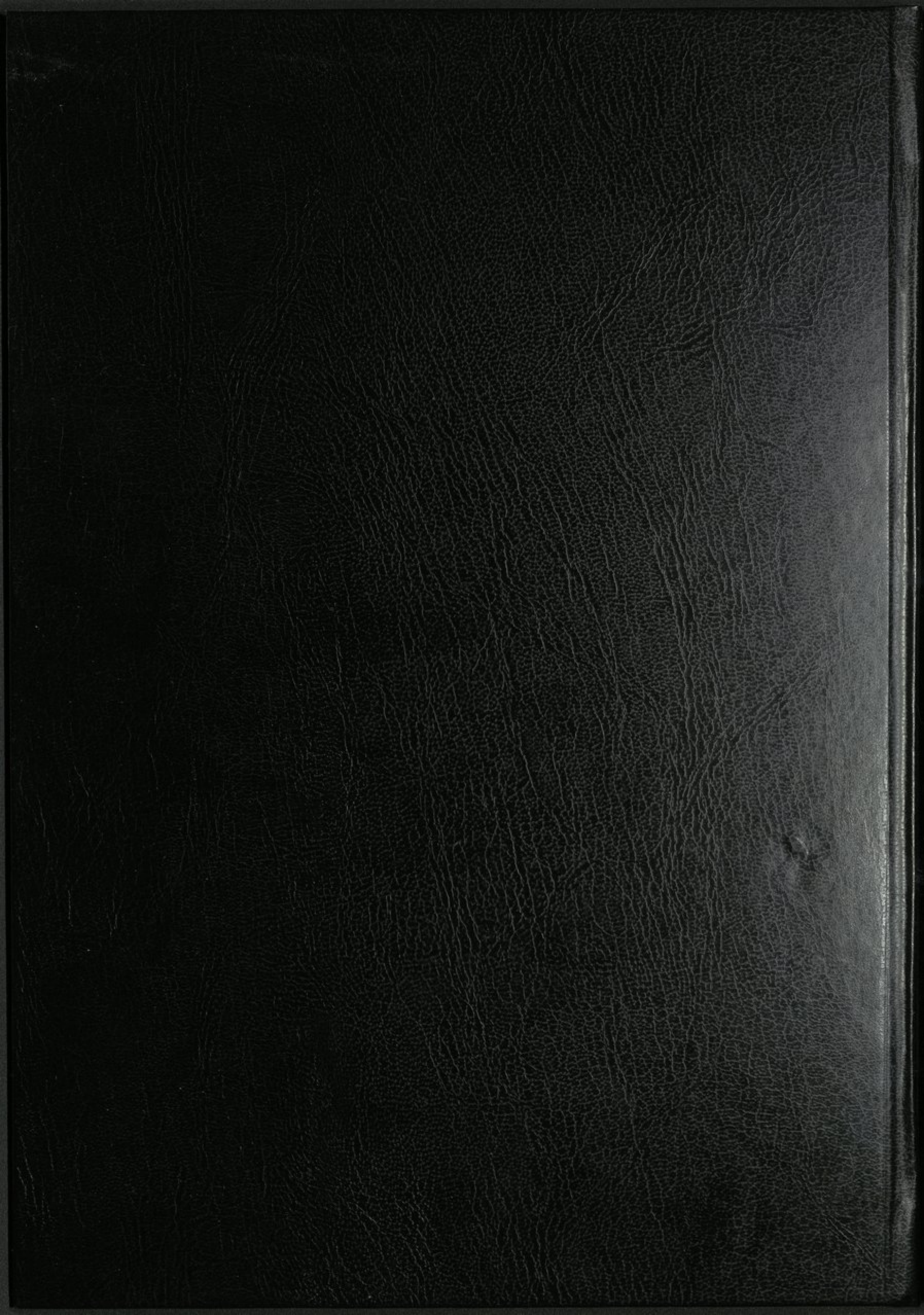




A.U.B. LIBRARY

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



AUB. LIBRARY
MAR 1964

F
341.1
J324A
1954
22nd

جَامِعَةُ الدَّوْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ

الأمانة العامة

إدارة السكرتارية

تقرير عن أعمال الأمانة العامة

بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين العاديتين
وعن الاجراءات التي اتخذت لتنفيذ قرارات المجلس

أكتوبر سنة ١٩٥٤

تشیخ و علاج نایاب و نادر

تشیخ و علاج نایاب و نادر

تشیخ و علاج نایاب و نادر

تشیخ و علاج نایاب و نادر

تشیخ و علاج نایاب و نادر

تشیخ و علاج نایاب و نادر

فهرست

٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	مقدمة
	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	رحلات الامين العام
٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	اسبانيا ومراكش الخليفية
٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	البرتغال
٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	الفاتيكان
٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	المملكة الاردنية الهاشمية
٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	سوريا
٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	لبنان
٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	امريكا الجنوبية
											الشؤون السياسية
٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	النزاع اليمني البريطاني
٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	النزاع السعودي البريطاني على البريمي
٩	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	قضايا شمال افريقيا
١٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	شؤون فلسطين
											الشؤون القانونية
١١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	الشؤون الاقتصادية
١٣	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والمالية
١٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	اجتماع المجلس الاقتصادي وانهاء دور الانعقاد الاول
١٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	الشؤون الزراعية ومكافحة الجراد الصحراوي
١٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	اقامة معرض عربي في نيويورك
٢٠	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	المؤتمر السياحي الاول للدول العربية
٢١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	شؤون المواصلات
٢٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	الشؤون الاجتماعية
٢٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	شؤون الرياضة وخدمة الشباب والكشافة
٢٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	الشؤون الصحية
٢٧	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	شؤون المخدرات
٢٨	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	الشؤون الثقافية
٢٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	شؤون الاستعلام والنشر
											ملاحق
٣٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	مشروع القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادي على اسرائيل
٣٦	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	تقرير عن مهمة الى عمان بالاردن وشبه الجزيرة العربية لاعمال خاصة بالجراد
٥٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	الصحراوي والزراعة
٧٢	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	توصيات الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية
٩١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	توصيات حلقة دراسات مكافحة الجريمة في الشرق الاوسط
٩٥	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	مشروع مركز التدريب التعاوني لجامعة الدول العربية
											الوسائل العملية لتعميم وتنسيق الاحصاء في البلاد العربية

تحت

الجامعة العربية

مقدمة

هي الزيارات التي تبادلها ساسة الدول العربية . والجامعة العربية التي قامت لدعم الروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية ولتوجيه جهودها الى مافيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاحيات احوالها وتأمين مستقبلها تحيي هذه الزيارات وتعلق عليها اكبر الامال فهي تتجاوب مع اهدافها وغاياتها وتسير في نفس الطريق التي تسير فيها الجامعة . ولا شك ان الجامعة بما لديها من اجهزة وادوات تعاون دواما وتعمل لادراك الغايات التي تستهدفها زيارات ساسة العرب .

ولقد حرص الامين العام على ان ينتهز فرصة دعوته لحضور دور الاجتماع العادي التاسع للجمعية العامة للامم المتحدة المنعقدة الآن في نيويورك للقيام بطائفة من الاتصالات في الولايات المتحدة الامريكية والقاء سلسلة من المحاضرات الغرض منها تعريف شعب الولايات المتحدة الامريكية بالجامعة العربية ورسالتها وبمطالب شعوبها ومثلهم في الحياة وتصميمهم على العمل لتحقيق آمالهم والتعاون على ما فيه خير البشرية جمعاء .

وفي هذا الصدد تم اختيار السفير محمد عبد الرحيم للاشراف على انشاء مركز الجامعة في نيويورك وقد بدا سيادته في الاستعداد لاداء مهمته والمأمول ان يفتتح المركز قريبا وان يؤدي رسالته على خير وجه . كذلك قام الامين العام بطائفة من الرحلات في هذه الفترة اتسم بعضها بالصيغة الرسمية وكانت كلها في سبيل تحقيق اهداف الجامعة .

عرف العالم العربي في الفترة التي انقضت بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية الحادية والعشرين والثانية والعشرين طائفة من الاحداث الجسام تمثل تصميمه على تحقيق اهدافه الوطنية وادراك امانيه القومية كما تمثل حاجته الى الاستقرار .

ففي ميدان المطالب القومية وفقت مصر الى الاتفاق مع بريطانيا على جلاء القوات البريطانية من منطقة قناة السويس ولا شك ان هذا الاتفاق كفيل بفتح عهد جديد في العلاقات لا بين مصر وبريطانيا فحسب بل بين الدول العربية والعالم العربي بصفة عامة فالدول العربية التي وقفت دواما الى جانب مصر وناصرتها في قضيتها الوطنية سوف تنظر الى تكييف علاقاتها مع العالم العربي على ضوء حل القضية المصرية وتعمل متكاتفه على تحقيق المطالب القومية للشعوب العربية وعلى هذا النحو يفسح امامها المجال للنهوض في كافة الميادين فتصبح عاملا اساسيا من عوامل حفظ السلم والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في ساحتها .

وفي ميدان الاستقرار الداخلي جرت انتخابات في ثلاث دول عربية تستهدف الاستقرار الداخلي والتوازن الاجتماعي والاستقرار في البلاد العربية وحدة لا تتجزأ .

وامتازت الفترة التي نستعرض احداثها بظاهرة يرجى ان تكون لها آثار بعيدة المدى في توحيد وجهات نظر العرب وتنسيق سياستهم وتحقيق امالهم وامانيهم ، تلك

رحلات الامين العام

١ - اسبانيا ومراكش الخليفية

ففى أواخر شهر ابريل الماضى زار سيادة الامين العام اسبانيا زيارة رسمية تلبية لدعوة حكومتها . فالتقى بالمسؤولين الاسبان . واجتمع برجال البعثات الدبلوماسية العربية . ثم واصل سفره الى منطقة مراكش الخليفية . فزار فى تطوان الخليفة مولاى الحسن . واتصل بالقادة والرجال الوطنيين والرسميين .

ومع الجنرال فرانكو رئيس الدولة الاسبانية . والمشرفين على السياسة الخارجية الاسبانية والجنرال جارسيا فالينو المندوب السامى الاسبانى فى مراكش الخليفية - أجرى احاديث هامة تناولت الصلات بين اسبانيا والعرب قديما وحديثا . وما تتطلع اليه البلاد العربية من توثيق عرى المودة والتعاون بينها وبين اسبانيا وما يفيده الجانبان من تحقيق المطالب القومية فى المغرب العربى .

كما أوضح للمسؤولين فى اسبانيا الظروف الدقيقة الحالية التى تجتازها علاقات اسبانيا بالعالم العربى . وما يمكن أن تقوم به اسبانيا من عمل ايجابى فى مراكش يوطد الصداقة التقليدية والتاريخية بينها وبين العرب . وقد عبرت صحافة اسبانيا والصحافة العربية عن توفيق هذه الرحلة فى اهدافها ومراميها . وعبر عنها الامين العام فى بيان اصدره قبيل مغادرته مدريد . فقال: « أشعر بسعادة للآثر الطيب الذى تركته فى نفسى زيارة اسبانيا . هذه الزيارة التى تعاون اصدقائنا على أن تكون مفيدة مثمرة ولست فى حاجة الى ابراز اهميتها للعالم العربى فالجميع يدركون ما بينهم وبين اسبانيا من صلات ثقافية قديمة عادت على الانسانية جمعاء بالنفع والخير الجزيل . ولقد جئت اؤكد هذه الصداقة العربية الاسبانية . وانى لاكرر الشكر للصحافة الاسبانية على موقفها الودى من القضايا العربية . واؤكد اننا سنقف جنبا الى جنب ، كما كنا دائما ، فى الدفاع عن المشل العليا المشتركة بين العرب والاسبان الى أن تتحقق امانينا جميعا » .

ثم أشار سيادته الى الآثر الذى تركته زيارة مراكش الخليفية . وكيف استطاع لقاء اصدقائه المراكشيين فى وطنهم حيث شعر انه فى وطنه . وزاد اطمئنانا الى مستقبل الشعب المراكشى القدير على النهوض الجدير بالحرية .

٢ - البرتغال

وزار السيد الامين العام البرتغال فى طريق عودته . فقابل الدكتور سالازار رئيس مجلس الوزراء والدكتور باولو كونها وزير الخارجية . وتناولت احاديثه مع المسؤولين فى البرتغال القضايا العربية . والشئون التى تهم العالم العربى . ونوهت بوجود توثيق الروابط المختلفة بين البرتغال والدول العربية .

٣ - ايطاليا

وانتقل السيد الامين العام اثر زيارته البرتغال الى زيارة ايطاليا ، زيارة رسمية تلبية للدعوة التى وجهت اليه . فقابل السينيور اينودى رئيس الجمهورية الايطالية . والسينيور شيلبا رئيس مجلس وزرائها ورجال وزارة الخارجية . وتناولت احاديثه معهم كذلك الشئون التى تهم دول الجامعة العربية .

وقد أقام له « مركز العلاقات الايطالية العربية » مأدبة عشاء دعى اليها رجال السلك الدبلوماسى العربى . وتحدث فيها السكرتير العام بوزارة الخارجية الايطالية . فرحب باسم الحكومة الايطالية بالامين العام للجامعة العربية . ونوه « باهتمام ايطاليا بنشاط الجامعة العربية » وقال : « ان ذلك النشاط يعد عاملا من عوامل التوازن والتعاون فى نطاق السياسة الواجبة الاتباع بين شعوب البحر الابيض المتوسط » .

وتناول السيد الامين العام فى رده سياسة الجامعة العربية ، وأوضح « ان من أهم اهداف تلك السياسة اقرار السلام والرفاهية بين الشعوب المقيمة فى حوض البحر الابيض المتوسط . وانه يرجو أن يتم الاتفاق والتعاون بين جميع هذه الشعوب لتحقيق هذا الهدف » . وأعرب عن بالغ ابتهاجه وتقديره الجم للنشاط الذى يبذله « مركز العلاقات الايطالية العربية » وامتناد آفاقه . فضلا عن مقاصده وغاياته النبيلة .

وتحدث سيادته الى الصحافة الايطالية عن الجامعة العربية . وكان مما قاله لصحيفة « جورنالى ديتاليا » : ان الجامعة تواصل السير فى الطريق المرسوم لها بموجب ميثاقها . متمسكة بمثلها الاعلى وبسياسة الاتحاد بين الدول العربية . وهى سياسة تزدد وتتجلى مع الزمن . والجامعة تعنى بكل أمر ذى مصلحة للعرب كما تعنى من الناحية السياسية بمشكلة فلسطين وقضية منطقة

٦ - سوريا

وبعد ذلك سافر سيادته الى دمشق حيث قابل المسؤولين . وتباحثوا بآراءهم في سياسة العرب الخارجية . ثم زار مناطق الجيش السوري . وأعجب بما شاهد من حسن الاستعداد . وأشاد بالروح العالية التي يتمتع بها الجنود .

٧ - لبنان

وزار سيادته بيروت وتحدث مع المسؤولين في مختلف الشؤون العربية . فلمس منهم مثلما لمس من رجالات سوريا والأردن . اهتماما كبيرا بها . يساعد على كل ما من شأنه دعم الجامعة العربية وتحقيق رسالتها وخدمة العرب على اكمل وجه .

وقد نوه السيد الامين العام بتلك المباحثات والاتصالات . وقال : « انه يتوقع خيرا كثيرا للجامعة العربية . وانه مقتبط لما لمسه من تعاون البلاد العربية التي زارها . تعاوننا صادقا في نطاق الجامعة العربية » .

وطاف سيادته بمخيمات اللاجئين ومعسكراتهم في الأردن وسوريا ولبنان . ودرس احوالهم ، وأشاد بما لمس من تصميم اكيد على العودة الى بلادهم واسترداد كل ما سلب منهم .

وقد تبرع سيادته باسم الجامعة العربية بمبلغ ثمانية الاف جنيه لتعليم أبناء اللاجئين في الأردن وبألفي جنيه لمثل هذا الغرض للاجئين في سوريا . وكذلك بألفين آخرين للاجئين في لبنان .

٨ - أمريكا الجنوبية

هذا وقد دعى السيد الامين العام لزيارة بعض بلاد أمريكا الجنوبية . فلبى الدعوة . وسيقوم بها في الفرصة المواتية . سعيا لاحكام الصلة بتلك البلاد التي تضم جاليات عربية كبيرة . ذات مكانة مالية واجتماعية وسياسية مرموقة . مما يعود بالنفع والفائدة على البلاد العربية .

قناة السويس وقضايا شمال افريقيا وقضايا العرب جميعها وتبذل كل ما في وسعها لحل هذه المشاكل حلا مرضيا يحقق الاماني القومية للعرب » . وقال عن شعور الجامعة نحو ايطاليا : « ان ايطاليا قريبة بطبيعة موقعها الجغرافي من العالم العربي ولها به صلات تاريخية من اقدم الازمان وانا لارجو ان تزداد هذه الصلات توثقا وتحقيقا للمصالح في جميع الميادين » .

وسئل عن موقف الكتلة العربية من الخلاف بين العسكريين الشرقي والغربي فقال « ان العالم العربي يسعى الى صداقة الجميع بدون اي تفرقة . ونحن نمد يدنا لمصادقة الذين يريدون صداقتنا » ونفى ان الشعوب العربية تميل الى الشيوعية وقال « ان تقاليسد هذه الشعوب وتعاليمها الدينية تجعلها غير معرضة لتقبل الشيوعية . وظروف الشعوب العربية من هذه الناحية تختلف عن ظروف الشعوب الاخرى » .

وسئل سيادته عن ليبيا فذكر « ان ليبيا دخلت في عضوية الجامعة العربية منذ عام تقريبا وهي تساهم في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الجامعة » .

٩ - الفاتيكان

وزار أثناء اقامته في ايطاليا مدينة الفاتيكان . فاستقبله السكرتير البابوي . ودارت بينه وبين كبار الموظفين احاديث تناولت الشؤون العربية والامكن المقدسة ووجوب المحافظة عليها .

٥ - المملكة الاردنية الهاشمية

وفي اعقاب شهر اغسطس زار السيد الامين العام المملكة الاردنية الهاشمية . واجتمع بالمسؤولين فيها وتبادلوا آراءهم فيما يهم الجامعة من شئون . ثم زار منطقة القرى الامامية وتفقد حالتها وحالة اهليها . فالفاهم متمتعين بروح معنوية عالية مصممين على رد كل عدوان عنها بمؤازرة الحرس الوطني وتأييد الجيش العربي الاردني .

الشؤون السياسية

ووضعت الامانة العامة صيغة مذكرة الاحتجاج المشتركة باللغتين العربية والانجليزية . وبلغتها في ٨ ابريل الى الدول الاعضاء لارسالها الى رؤساء البعثات السياسية العربية في لندن كي يقدموها الى وزارة الخارجية البريطانية بعد اتفاهم على طريقة هذا التقديم . لكن الحكومة العراقية رأت القيام بدور الوساطة لحل النزاع . وقد ردت ان الاشتراك في تقديم مذكرة الاحتجاج يتعارض وهذا الاتجاه . كما رأى بعض الدول الاعضاء اعادة النظر في الموقف .

وكانت الامانة العامة تطلع هذا التطور الى وزارات خارجية الدول الاعضاء ، راجية تنفيذ قرار المجلس . وظلت مع ذلك تنابع الموقف في اليمن والجهود الساعية الى حل النزاع . وتقوم بدراسات للموضوع مع مفوضية اليمن في مصر استعدادا لاحتمالات المستقبل . وتحيط الدول الاعضاء بما تقف عليه من حوادث الاعتداء وتصدر ما يقتضيه الموقف من بيانات تنويرا للرأى العام .

وفي ١٧ يونيه أصدرت الامانة العامة اثر وقوع بعض الحوادث بيانا استنكرت فيه العدوان على مناطق اليمن الجنوبية .

وفي ٢٠ يوليو و ٤ اغسطس اعادت الامانة العامة تذكير الدول الاعضاء بقرار مجلس الجامعة الاول كما ابلغتها يوم ٩ سبتمبر صورة البيان الرسمي للقائم بأعمال المفوضية اليمنية بواشنطن عن بعض حوادث الاعتداء على المحميات .

واستجابة لرغبة بعض الدول الاعضاء . اعادت اللجنة السياسية في اجتماعها من ٧ الى ١٠ سبتمبر الماضي بحث قرار مجلس جامعة الدول العربية في ضوء التطورات الجديدة . وقررت بعد دراسة الموضوع التمسك بالقرار السابق وارجاء تقديم مذكرة الاحتجاج مع استمرار بذل المساعي الدبلوماسية لبلوغ الغاية من هذا القرار .

والامل كبير في ان تؤدي هذه المساعي الى الاستقرار . ودعم وحدة اليمن شماله وجنوبه .

٢ - النزاع السعودي البريطاني على البريمي

ظلت الامانة العامة في هذه الفترة ترقب باهتمام بالغ تطور النزاع بين المملكة العربية السعودية وبين بريطانيا حول واحة البريمي . كما هو الشأن مذ اثرت هذه المشكلة في نوفمبر من عام ١٩٥٣ .

وانه لمن دواعي التفاؤل ان الجانبين قد انتهيا مؤقتا الى الاخذ بمبدأ التحكيم وبدأت المفاوضات في هذا الشأن . وترجو الامانة العامة ان ينتهي الامر الى حل عادل حاسم .

١ - النزاع اليمني البريطاني على بعض المناطق الجنوبية في اليمن :

في الثاني والعشرين من ديسمبر لعام ١٩٥٣ احاطت مفوضية اليمن في مصر جامعة الدول العربية علما بأنباء الاعتداءات البريطانية على المناطق اليمنية الجنوبية المعروفة بالمحميات . طالبة ادراج الموضوع في جدول اعمال اول اجتماع لمجلس الجامعة .

فاولت الامانة العامة الامر اتم العناية . تنفيذ احكام ميثاق الجامعة . واستجابة لداعي الاخوة العربية . وانتصارا لمبادئ الحق . وسعيا لاستقرار السلام العالمى . وفي ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ الفت اللجنة السياسية لجنة فرعية تولت دراسة الموضوع وانتهت الى مقترحات اقرتها اللجنة السياسية . ووافق عليها مجلس الجامعة بجلسته ١٩ يناير ١٩٥٤ مع تقرير استنكار اعمال العنف ، وتأييد اليمن في موقفها ، وايضاد بعثة اليها للاعراب عن هذا التأييد والاتفاق على الوسائل المؤدية الى بلوغ اهدافها .

وقد وضعت مقترحات اللجنة الفرعية التي اقرتها اللجنة السياسية ووافق عليها مجلس الجامعة في خطوات متتابعة . تبدأ باصدار بيان من مجلس الجامعة لشد ازر سلاطين المناطق الجنوبية ومشايخها في الاعتصام بالوطن اليمني . يتلوه تقديم مذكرة احتجاج مشتركة من الدول الاعضاء الى الحكومة البريطانية . والسعى مع ذلك لحل النزاع بالوسائل السلمية والاستعانة في هذا السبيل بالكتلة الاسيوية الافريقية عند الاقتضاء . واخيرا عرض الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة اذا لم تؤد الخطوات السابقة الى الغاية المرجوة .

وصدر البيان المنصوص عليه في قرار المجلس يوم ٢٧ من يناير . ونشروا ذيع بمختلف وسائل النشر والاذاعة . وفي يوم ١٧ فبراير . غادرت بعثة الجامعة برئاسة السيد الامين العام القاهرة قاصدة تفر حيث ظلت في اليمن اسبوعا . تشرفت فيه بلقاء جلالة امام اليمن . واجتمعت بالمسؤولين . وتعرفت على الحالة في الجنوب واستمعت الى طائفة من زعمائه وفريق من اهله ودرست النزاع من جميع نواحيه واطلعت على الوثائق والمستندات في موضوعه . واتسمت محادثاتها بروح الاخوة والصراحة . ووضعت البعثة بعد عودتها تقريراً سرياً مفصلاً .

قدمته الى اليمن في ٣١ من مارس . ونظره مجلس الجامعة في جلسته ٣ ابريل فوافق عليه . واعرب عن شكر اللجنة على جهودها وتأكيد التأييد لليمن ومواصلة السعى لبلوغ الاهداف التي تحراها قرار المجلس .

قضايا شمال افريقيا

وقد مهدت فرنسا لهذه المفاوضات باطلاق سراح ١٥٠ من التونسيين . كما الفت قرار حل الحزب الدستور الجديد واطلقت سراح السيد الحبيب بورقيبة على ألا يعود لتونس ولا الى باريس . وما تزال المفاوضات جارية بين الطرفين . على أن ثمة آراء وطنية أخرى تعارض هذا الاتجاه .

وترقب الجامعة العربية هذه المفاوضات بكل اهتمام وترجو أن تتحقق الاهداف العامة للشعب التونسي وأن يتلو ذلك حل قضية مراكش .

٢ - مراكش :

أما مراكش فبعد المراحل التي اجتازتها في الجمعية العامة في الأمم المتحدة منذ دورتها السادسة حتى الآن وبعد ما اتخذته هذه الجمعية من قرارات بشأنها - فإن فرنسا لم تستجب الى هذه القرارات بل أعمت في سياسة البطش والتنكيل والتعذيب حتى أقدمت على خلع سلطان مراكش في أغسطس سنة ١٩٥٤ وتلا ذلك تعيين ابن عرفة مكانه وتعيين مقيم عام جديد حاول تهدئة الحال فلم يفلح وسن تشريعات تعسفية حملت الوطنيين على مناوئتها والوقوف في وجهها بشتى الوسائل .

ولما تولى مسيو مندريس فرانس الحكم في فرنسا قطع على نفسه عهدا بحل القضية المراكشية كما فعل في تونس . وقد كانت هناك أدلة كثيرة على أن اتصالات تجرى بين الفريقين المراكشي والفرنسي لاستنباط خير وسيلة للتفاهم على تحديد مستقبل العلاقات بين البلدين . ولما نوقشت القضية المراكشية أمام المجلس الوطني الفرنسي يوم ٢٧ أغسطس الماضي أعرب مسيو مندريس فرانس عن نواياه نحو شعب مراكش ونحو سلطانه المنفى فجاءت تصريحات مخيبة للآمال وفقد المراكشيون الأمل في فرنسا وحكومتها القائمة وانتهوا الى أن الحل الوحيد هو مواصلة الكفاح في الداخل والخارج مهما كلفهم ذلك من أمر خصوصا بعد ما أعلن المقيم العام في مراكش برنامجه الى الشعب المراكشي القائم على اجراء اصلاحات لا تعالج القضية المراكشية في جوهرها . وما تزال الحالة في مراكش سائرة من سوء الى اسوأ تموج بالمظاهرات الدامية والقمع المسلح والتعذيب وما يزال الشعب يقطع البضائع الفرنسية الى الآن .

٣ - الجزائر :

أما الجزائر فإن وضعها لم يتغير لاعتبارات داخلية وخارجية خاصة بها وحركاتها الوطنية متيقظة وإن لم تتقدم بخطى ملحوظة كما تقدمت جاراتها تونس ومراكش . وقد بذلت الامانة العامة ولا تزال تبذل جهودا للتغلب على المصاعب الداخلية حتى يقف العاملون على خدمة المغرب العربي صفا واحدا في سبيل تحريره .

استمرت الاحداث تتوالى في كل من تونس ومراكش فزادت حركة المقاومة الوطنية الشعبية واشتد القمع والعسف من جانب السلطات الفرنسية .

١ - تونس

ففي تونس عرضت فرنسا استئناف المفاوضات لحل هذا النزاع بينها وبين الشعب التونسي وانتقل مسيو مندريس فرانس الى تونس في ١٩٥٤/٨/٣٠ وألقى خطابا بين يدي الباي ضمنه مقترحاته بشأن هذه المفاوضات .

وتقوم أسس العرض الفرنسي على ما يأتي :

١ - تصفية الحكم الفرنسي المباشر في تونس .

٢ - وضع أسس الحكم الذاتي الداخلي الكامل وتسليم جميع السلطات الى التونسيين بما في ذلك سلطات الامن العام والبوليس .

٣ - اعادة مقومات الدولة التونسية ومظاهر السيادة التونسية . ويقتضى ذلك اتخاذ اجراءات لوضع دستور ديمقراطي وتأسيس حكومة تونسية خالصة وانشاء برلمان تونسي ينتخب بالاقتراع العام ولا يشترك فيه الفرنسيون .

٤ - تحديد الضمانات اللازمة لسلامة الجالية الفرنسية لتونس وتحديد العلاقات الاقتصادية والثقافية والمالية مع فرنسا .

٥ - احتفاظ فرنسا لنفسها بالاشراف على شئون الدفاع والسياسة الخارجية .

وكانت قد تألفت قبل ذلك وزارة تونسية من عشرة وزراء تونسيين وانضم اليهم خمسة أعضاء فرنسيين هم سكرتير رئاسة مجلس الوزراء ومديرو المالية والاشغال العامة والتعليم العام والبريد .

وايد هذه الوزارة الحزب الدستوري الجديد واصدر السيد الحبيب بورقيبة في ١٩٤٥/٨/٦ بيانا قال فيه ان هذه الوزارة التي يؤلفها السيد طاهر بن عمار سيكون عنوانها الوحدة والتسامح القومي .

وعينت الوزارة هيئة للمفاوضات من الحكومة الفرنسية وابتدأت المفاوضات رسميا في ١٩٥٤/٩/٥ بقصر قرطاجنة بتونس وألقى مسيو كرسيتيان فوشيه ممثل فرنسا الرئيسي في المفاوضات خطابا أكد فيه أن فرنسا تريد مساعدة التونسيين في تولى شئون بلادهم كما انها تهدف الى عقد اتفاقات حول حقوق ومصالح الفرنسيين المقيمين في تونس وإلى التعاون الاداري والفني بين البلدين وصيانة حقوق وامتيازات فرنسا العسكرية والاشراف الفرنسي على شئون تونس الخارجية والمسائل القضائية والثقافية والاقتصادية والمالية وشئون النقد وشئون الدفاع .

مختلف الاحكام التعسفية عليهم ومنها احكام الاعدام - ابرقت الامانة العامة الى سكرتير عام الامم المتحدة بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٢ تحتج لديه بشدة على هذه الاعمال العدوانية وتطالبه باتخاذ الاجراءات التي يقتضيها المقام باسم مبادئ الامم المتحدة . ثم ابرقت الامانة العامة اليه تبليغه أسماء من حكمت عليهم المحاكم الفرنسية في تونس بالاعدام وتطالبه بالتدخل لوقف تنفيذ هذه الاحكام ولوضع حد لهذه الاعمال التي تتنافى مع حقوق الانسان ومبادئ الامم المتحدة والقرارات التي اتخذتها في هذا الشأن ورد سكرتير عام الامم المتحدة بأنه ابغى برقية الامين العام الى مندوب فرنسا الدائم في الامم المتحدة . وقامت الامانة العامة بإبلاغ الدول العربية الاعضاء ما أحيطت به من تلك الاعمال العدوانية لبذل مساعيها لوقف تنفيذها والتعاون على اتخاذ اجراءات عاجلة لمعالجة الموقف كما قام الامين العام بالاتصال بالممثلين الدبلوماسيين للدول الصديقة في مصر في هذا الشأن رجاء تأييدها عند اثارة قضايا شمال افريقيا في الامم المتحدة .

٦ - عرض قضيتي تونس ومراكش على الامم المتحدة

وتعددت اجتماعات المختصين بالامانة العامة بالعاملين على خدمة قضايا شمال افريقيا بمصر وانتهت بتبليغ الدول العربية ان ممثلي تونس ومراكش الموجودين في مصر قد اعربوا للامانة العامة عن رجائهم في أن تعرض قضيتي تونس ومراكش مجددا على الجمعية العامة في دورتها التاسعة كما طلبت الامانة العامة من الدول الاعضاء توجيه وفودها لدى الامم المتحدة لتحقيق تلك الرغبة .

شئون فلسطين

وافق مجلس الجامعة في جلسة ٢٧ يناير ١٩٥٤ على الاقتراحات المقدمة من الامانة العامة بإنشاء ادارة فلسطين واعتمد المبلغ اللازم لهذا الانشاء .

وقد وضعت الامانة العامة نظاما مفصلا للادارة واقسامها والاعمال المنوطة بها واتمت انشاءها . وبدأت الادارة تباشر اعمالها منذ اول يوليو الماضي يحدوها الامل في أن توفق للتفاوض بالتبعية للمقااة على عاتقها ، من تبس قضية فلسطين وتطورها وبذل الجهود لحلها حلا يتفق مع مبادئ الحق والحرية وحدير بالذكر أن الفترة موضح الاستعراض قد امتازت بسلسلة من الاحداث المهمة بالنسبة لقضية فلسطين فلا تزال اسرائيل ممعنة في اعتداءاتها على خطوط الهدنة وعلى القرى العربية فضلا عن تحديها المستمر لقرارات الامم المتحدة ولاشك أن عودة السلم الى فلسطين لن تتحقق الا أن تغير اسرائيل من سياستها بالكف عن سياسة العدوان المتكرر التي ما فتأت تسير عليها وبالانصياع لقرارات الامم المتحدة واستقرار الاحوال في الشرق الاوسط رهن بحل قضية فلسطين حلا عادلا يتفق مع مبادئ ومثل الامم المتحدة ومع حق كل انسان في الحياة في أرضه ووطنه .

كما بذلت الامانة العامة مساعي كبرى لادراج مسالتها في جدول الاعمال للامم المتحدة في دورتها التاسعة وفي ١٩٥٤/٦/١٤ أبدت الحكومة العربية السعودية الى الامانة العامة استعدادها لعرض قضية الجزائر على الامم المتحدة . ولكنه رؤى بعد المدارس واتصالات الامانة العامة بالدول الاعضاء ومناقشة الموضوع في اجتماع اللجنة السياسية الاخير عدم التقدم بطلب الادراج في الوقت الحاضر والانتظار حتى ينجلي ماتسفر عنه قضيتي تونس ومراكش من نتائج . والامانة العامة معنية بدراسة قضية الجزائر من كافة نواحيها استعدادا لمواجهة المستقبل القريب .

وقد درست اللجنة السياسية الموقف في المغرب العربي في اجتماعها من ٢٨ مارس الى ٩ ابريل سنة ١٩٥٣ واتخذت توصية أقرها مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الثامن عشر ونصها :

« دعوة الامانة العامة للعمل على توحيد جهود الهيئات والاحزاب التي تعمل في خدمة قضايا شمال افريقيا » .

ثم كلفت اللجنة السياسية في جلستها الثانية ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ الامين العام تعرف حقيقة الخلاف بين الاحزاب المغربية ومحاولة توحيدها او اتفاتها .

وقد بذلت الامانة العامة منذ أكثر من عام جهدا للتوفيق بين الممثلين المغاربة تحت زعامة الامير عبدالكريم . وأظهر ضرورة ذلك ما بدا من فزع الفرنسيين في اجتماع الامم المتحدة عند ما وردت انباء بقرب اتحاد الاحزاب المراكشية أثناء وجود الامين العام في نيويورك وقد أبدى الامين العام امله في أن تسفر جهود الامانة العامة عن التوفيق بينهم .

ثم اتخذ مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الحادي والعشرين في ١٩٥٤/٤/٤ قرارا يبذل المعونة وتيسير السبل لتأييد قضايا شمال افريقيا واتحاد قادتها . وفي هذا اليوم كلت جهود الامانة الم شمل المغاربة واتفاقهم بالنجاح تنفيذًا لقرارات اللجنة السياسية ومجلس الجامعة المنوه عنها فوقع ممثلو احزاب كل من تونس والجزائر ومراكش ميثاقا بهذا الاتحاد ودعوه الامانة العامة .

٤ - صندوق شمال افريقيا :

كان مجلس الجامعة قد اتخذ في ١٩٥٤/١/١٩ قرارا بإنشاء صندوق لشمال افريقيا وتمويله وقد ابلت الامانة العامة هذا القرار الى حكومات الدول الاعضاء بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢ . كما ابلغتها بنفس التاريخ قرار المجلس الذي قضى بتنظيم هذا التمويل . وقد سارعت بعض الدول الاعضاء الى أداء حصتها في هذا الصندوق وتامل الامانة العامة أن تساهم فيه بقية الدول .

٥ - اعمال القمع الفرنسية في شمال افريقيا :

ونظرا لتزايد اعمال القمع الفرنسي في شمال افريقيا والتككيل بالوطنيين في كل من مراكش وتونس وتقديهم الى المحاكم الفرنسية العسكرية تمهيدا لاستصدار

الشؤون القانونية

٥ - محكمة العدل العربية

توالى الادارة الاتصال بالدول الاعضاء لتعجيل ردها على المسائل الثلاث الموجهة اليها من اللجنة المكلفة بوضع النظام الاساسى لمحكمة عدل عربية وقد تلقت الادارة الى حين اعداد هذا التقرير رد حكومتى المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العراقية .

٦ - مؤسسة دولية عربية للبوليس الجنائى

لا تزال الادارة فى انتظار ورود المشروع الذى وعدت الحكومة السورية بتقديمه بقصد انشاء مؤسسة دولية عربية للبوليس الجنائى .

٧ - اتفاقية الجنسية

ابلغت الادارة دول الجامعة العربية قرار مجلسها الموقر بالموافقة على اتفاقية الجنسية وقد تم توقيعها بالكامل من قبل مندوب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية كما اودعت الحكومة المذكورة الامانة العامة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨ تبليغا بتصديقها على هذه الاتفاقية . والادارة جادة فى تعجيل توقيع هذه الاتفاقية من قبل بقية الدول والتصديق عليها توطئة للعمل باحكامها .

٨ - اتفاقيات تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والاعلانات والانباء القضائية

دخلت الاتفاقيات الثلاث المذكورة فى دور التنفيذ اعتبارا من الثانى والعشرين من شهر اغسطس سنة ١٩٥٤ وذلك بايداع وثائق التصديق عليها من حكومات جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية . والادارة فى انتظار وصول وثائق تصديق باقى الدول على هذه الاتفاقيات .

٩ - جنسية المقيمين فى غير بلادهم

بالرغم من الاستعجالات المتوالية لم يصدق على الاتفاقية الخاصة بجنسية ابناء الدول العربية المقيمين فى بلاد غير التى ينتمون اليها باصلهم سوى جمهورية مصر والمملكة العربية السعودية وعلى ذلك لم تدخل الاتفاقية المذكورة بعد فى دور التنفيذ .

١٠ - مزايا وحصانات الجامعة

مع شدة حاجة الجامعة فى سبيل قيامها على اغراضها للافادة مما تضمنته اتفاقية المزايا والحصانات من احكام فانه لم ينضم الى هذه الاتفاقية غير حكومات المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر (بتحفظين) والمملكة العربية السعودية .

١ - اللجنة القانونية الدائمة

دعيت اللجنة القانونية الدائمة للاجتماع فى اليوم العاشر من مايو ١٩٥٤ لبحث الموضوعات المحالة عليها من مجلس جامعة الدول العربية ومن سيادة الامين العام وهى .

أ - المسائل المحالة الى اللجنة بقرار من مجلس جامعة الدول العربية

- ١ - اعداد مشروع اتفاقية التأشيرات
- ٢ - اعداد مشروع قرار خاص بجوازات السفر
- ٣ - اعتبار المواد الغذائية مهربات حربية
- ٤ - مشروع اتحاد الاذاعة العربى

ب - المسائل المحالة الى اللجنة بقرار من الامين العام

- ١ - موضوع انشاء مكتب دائم لمكافحة التهريب

وقد بدأت اللجنة عملها بدراسة القرار الخاص بجوازات السفر ولم تنته منه بعد وجدير بالإشارة هنا الى أن حلول فصل الصيف وتغيب أكثر أعضاء اللجنة خارج مصر لقضاء عطلاتهم السنوية فضلا عن اجتماعات المجلس الاقتصادى ثم اللجنة السياسية واشترك بعض أعضاء اللجنة فى أعمال تلك الهيئات كل ذلك أدى الى عدم انتظام اجتماعات اللجنة وبالتالي الى البطء فى انجاز ما لديها من أعمال .

٢ - المصطلحات القانونية

ما زالت الادارة فى انتظار وصول قائمة مرشحي الحكومتين الليبية المتحدة والتوكلية اليمنية لمهمة توحيد المصطلحات القانونية فى بلاد الجامعة العربية توطئة لعرض الامر على اللجنة القانونية الدائمة لاعداد جدول أعمال مندوبى الدول للقيام بالمهمة المشار اليها وتحديد موعد اجتماعهم ومكانهم .

٣ - المحامون العرب

تقوم الادارة القانونية بتجميع الوثائق اللازمة لاعداد مشروع اتفاقية تعقد بين الدول العربية للسماح للمحامين العرب بالمرافعة امام المحاكم فى البلاد العربية تنفيذا لقرار اللجنة القانونية الدائمة الصادر بناء على اقتراح الادارة القانونية .

٤ - مشروع اتفاقية الإقامة

لا يزال مشروع اتفاقية الإقامة قيد البحث بالادارة القانونية بالامانة العامة وذلك فى ضوء المشروعات والمقترحات الواردة من الدول الاعضاء .

الشعبة الدولية

١ - اللجنة السادسة بالجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي والمعاهدات

تدرس الشعبة الدولية ما يحال عليها من اللجنة السادسة بالجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ومن معاهدات كما قامت ببحث وتلخيص تقرير اللجنة الخاصة بدراسة وتعرف العدوان .

٢ - رجال القانون الدولي العرب ومؤلفاتهم

تواصل الشعبة جمع المعلومات عن رجال القانون الدولي في العالم العربي ومؤلفاتهم

٣ - وجهة نظر عربية في القانون الدولي

١ - تواصل الشعبة دراسة الوسائل التي تساعد على إبراز وجهة نظر عربية في القانون الدولي كما تواصل جمع بعض المطبوعات الخاصة بالقضايا العربية لتقديمها الى بعض معاهد السياسة والقانون الدولي في المانيا .

ب - اتصلت الشعبة ببعض المعاهد لاتشاء اقسام للقضايا العربية وفي مقدمتها الدراسات الخاصة بجامعة الدول العربية كما اتفقت على التعاون لارسال بعض مدرسي القانون العرب للدراسة في المانيا واستقبال بعض اساتذة القانون الالماني للتخصص في القوانين العربية ومساعدة الطلبة الالماني في اعدادهم للدراسات الخاصة بجامعة الدول العربية .

هذا وقد انتهز أحد موظفي الشعبة الدولية فرصة وجوده في المانيا لتمضية اجازته والتقى محاضرات عن جامعة الدول العربية في الاذاعات الالمانية ومعاهد القانون الدولي في المانيا كما وضع بحثا عن الجامعة العربية سينشر في مجلة « وثائق القانون الدولي الالمانية » .

وقد كان من نتائج هذه المحاضرات ان طلب الكثير من الجامعات تنظيم محاضرات مماثلة لتلقى على طلبتها في موسم الشتاء . كما طلب أحد معاهد القانون الدولي الالمانية تزويده ببحث عن جامعة الدول العربية لنشره في كتاب ليكون مرجعا للطلبة الالماني .

١١ - مشروع اتفاقية تبادل الاحصاءات والوثائق والمستندات الرسمية

الادارة بسبيل تجميع الوثائق اللازمة لاعداد مشروع اتفاقية تؤمن تبادل الاحصاءات والوثائق والمستندات الرسمية بين دول الجامعة العربية .

١٢ - دراسات وابحاث

اعدت الادارة بحثا عن التحفظات الواردة على الاتفاقيات متعددة الاطراف ودراسة عن المعاهدات والوثائق المتعلقة بها من حيث اجراءات تحريرها وتسجيلها وحفظها .

١٣ - الفتاوى

ابدت الادارة في الفترة الواقعة بين الدورتين الراي القانوني في خمسين مسألة .

١٤ - العقود

اعدت الادارة :

- ١ - مشروع عقد ايجار المركز الرئيسي للمقاطعة في دمشق .
- ٢ - مشروع عقد ايجار العين المجاورة لمقر الجامعة .

١٥ - الاشتراك في اعمال اللجان

تطبيقا لنص المادتين الخامسة والسادسة من النظام الداخلي للجان والمادة الحادية والعشرين من النظام الداخلي للمجلس تشترك الادارة في اعمال اللجان القانونية المتفرعة عن المجلس واللجنة القانونية الدائمة .

وتتولى كذلك سكرتارية اللجنة المشكلة لاعداد مشروع نظام اساسي لمحكمة العدل العربية كما قامت بسكرتارية مجلس التأديب العالي الذي انعقد في السادس عشر من سبتمبر ١٩٥٤ .

١٦ - مكتبة قانونية

تعنى الادارة في الوقت الحاضر بتعزيز الركن القانوني في مكتبة الامانة العامة بامهات المؤلفات القانونية العربية والافرنجية وكذلك بمجموعات القوانين المعمول بها حاليا لدى كل دولة عضو .

الشؤون الاقتصادية

اجتماع اللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والمالية

دعت الامانة العامة للجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والمالية الى الانعقاد وقد عقدت اللجنة ثلاث جلسات بتاريخ ١٢ و ١٤ و ١٧ يوليو سنة ١٩٥٤ برئاسة فخامة السيد توفيق السويدي وحضور مندوبين عن كافة الحكومات الاعضاء في الجامعة العربية . وقد انتخبت السيد خليل زيور مدير عام الشؤون المالية والاقتصادية بوزارة المالية المصرية مقرا .

صادقت اللجنة على مشروع جدول الاعمال الذي تقدمت به الامانة العامة وهو يتضمن المواد الآتية :

١ - موضوع انشاء مؤسسة مالية مشتركة للانماء الاقتصادي العربي .

٢ - مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل .

٣ - موضوع مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة .

٤ - اقتراح حكومة الاردن بشأن انشاء ادارة للمساعدات الفنية في جامعة الدول العربية .

٥ - تقرير عن مؤتمر الهيئة الاقتصادية الاسلامية وتنسيق وجهات نظر الحكومات العربية بشأنه .

٦ - تعاون الحكومات والمنظمات الدولية في مكافحة الجراد الصحراوي .

٧ - مذكرة الامانة العامة حول التخطيط الاقليمي الاقتصادي بين الدول العربية .

وقد رأت الادارة الاقتصادية عرض بعض الموضوعات المدرجة في جدول اعمال المجلس الاقتصادي على اللجنة الدائمة وذلك تنفيذاً لحكم المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي تنص على ما يلي :

المادة الثامنة : « ينشأ مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية او من يمثلهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق اغراض الميثاق في المادة السابعة » . وللمجلس المذكور ان يستعين في اعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار اليها في المادة الرابعة من ميثاق الجامعة .

وعلى هذا فقد درست اللجنة الموضوعات الثلاثة الاولى وهي مدرجة ايضا في جدول اعمال المجلس الاقتصادي .

وقامت الادارة بعرض توصيات اللجنة في هذا الشأن على المجلس الاقتصادي عند اجتماعه الاخير « يوليو سنة ١٩٥٤ » .

وفيما يلي ملخص لاعمال وقرارات اللجنة الدائمة :

أولاً - بشأن موضوع انشاء مؤسسة مالية مشتركة للانماء الاقتصادي العربي :

اطلعت اللجنة على المشروع الاصلى المقدم من الامانة العامة وعلى الملاحظات التي وردت بشأنه من قبل بعض الحكومات والهيئات ومن قبل البنك الدولي للانشاء والتعمير والامانة العامة . وكذلك على مذكرة الامانة العامة التي تضمنت اقتراحاً بتشكيل لجنة من الخبراء لبحث المشروع والملاحظات التي ابدت بشأنه .

فرأت اللجنة ان تحيل هذا الموضوع برمته على لجنة فرعية شكلتها من بعض اعضائها .

فعمدت اللجنة الفرعية اجتماعاً انتهت فيه الى توصية وافقت عليها اللجنة العامة بالاجماع وهذا نصها :

« ترى اللجنة انه بالرغم من موافقتها على مبدأ انشاء مؤسسة مالية مشتركة للمساهمة في تمويل المشروعات الانمائية في البلاد العربية فانها تعتقد ان المشروع الاصلى المقدم غير قابل للتنفيذ بصورته الحالية » .

ومن اجل ذلك فاللجنة الفرعية تقترح على اللجنة الدائمة الموافقة على ان يطلب من البنك الدولي للانشاء والتعمير ان يعين من قبله من يضع مشروعاً آخر يتفق مع ظروف وامكانيات البلاد العربية على ان يعاونه خبراء من الدول العربية » .

ثانياً - مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل :

نظرت اللجنة في المشروع المقدم اليها من الامانة العامة توطئة لعرضه على المجلس الاقتصادي والذي اجبل عليه من قبل مجلس الجامعة بقراره رقم ٦٤٧/٢٠٥/ج٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ .

وقد ابدت ملاحظات حول تسمية المشروع وحول المواد الاولى والثالثة والرابعة والعاشر والحادية عشرة فرأت اللجنة احالة الموضوع على لجنة فرعية لدراسة هذه الملاحظات .

وقد عقدت هذه اللجنة الفرعية جلسيتين وقدمت تقريراً بذلك الى اللجنة الدائمة .

وبعد مناقشة هذا الموضوع انتهت اللجنة الى التوصية التالية :

بنظام شهادة المنشأ فمن الميسور عليها تطبيق هذه المادة في كافة الاحوال .

٤ - تعديل المادة الرابعة على الصورة التالية :

« على السلطات المختصة ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تسدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التي يثبت المؤتمر انها تعيد تصديرها الى اسرائيل » .

لان هذا النص يحقق الغرض المقصود من النص الاصلى ويعطى السلطات المختصة في كل دولة مجالا اوسع عند ممارسة صلاحيتها . كما انه يتمشى من حيث الصياغة مع كون المشروع معدا لان يصبح قانونا من قوانين كل دولة عربية وأن عبارة « تخضع صادرات البلاد العربية ... » الواردة في المادة الاصلية تصلح لان ترد في مشروع اتفاقية او معاهدة لا في مشروع قانون .

٥ - تعديل المادة العاشرة على الشكل التالي :

« تصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص سواء كان من موظفي الحكومة او من غيرهم يكون قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها الا اذا نصت القوانين المحلية على مكافأة اكثر من ذلك . وعند تعدد مستحقى المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده » .

وذلك لان نسب المكافآت في بعض الدول العربية تزيد عن النسبة المقترحة في المادة لذلك رؤى جعل نسبة ٢٠ ٪ كحد ادنى لهذه المكافاة .

٦ - الاستعاضة عن المادة الحادية عشرة من المشروع الاصلى بالمادة التالية :

« يقوم باثبات الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام هذا القانون او القرارات المنفذة له الموظفون المنوط بهم هذا العمل في الدولة بما لهم من سلطة وصلاحيات قانونية » .

لان السلطات الممنوحة الى رجال المكتب الاقليمي ومندوبى وزير الحرية والبحرية في المادة الاصلية من المشروع واسعة جدا وقد يكون فيها افتئات على السلطات الممنوحة لرجال الضبط القضائى في كل دولة .

٧ - ثم نظرت اللجنة في مشروعات القرارات المرفقة بمشروع القانون الموحد ونصها :

(١) مشروع قرار

يوافق المجلس على القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى على اسرائيل بصيغته المرفقة ويوصى الدول الاعضاء باتخاذة تشريعا لها .

١ - تعديل تسمية المشروع على النحو التالى :

« مشروع القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادى على اسرائيل » .

لان هذه التسمية اشمل ووافى بالغرض المقصود من التسمية الواردة في المشروع المقدم والتي اقتصرت على عبارة التهريب « الى اسرائيل » والواقع ان المقصود التهريب من وإلى اسرائيل .

٢ - تعديل الفقرة الثانية من المادة الاولى على النحو التالى :

« وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح او فروع او توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء او السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال »

وذلك بعد اضافة كلمة « المنشآت » وذلك لوجود بعض المنشآت الفردية والتي لها اهمية الشركات نفسها من الناحية الاقتصادية .

وبعد اضافة كلمة « عامة » على « توكيلات » وذلك تمشيا مع توصيات مؤتمر ضباط الاتصال السابقة بهذا الشأن .

وبعد تعديل الفقرة الاخيرة بالاستعاضة عن عبارة « بقرار يصدره مجلس الوزراء او السلطة المخولة منه بذلك » بعبارة « حسبما يقرره مجلس الوزراء او السلطة المخولة منه بذلك » وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال وذلك كيما يترك للسلطة التنفيذية في كل دولة تقرير الحالات التي يطبق فيها حكم هذه المادة مع الاخذ بعين الاعتبار بتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال لتوحيد العمل فيما بين الجهات المختصة .

٣ - تعديل صدر المادة الثالثة من المشروع على النحو التالى :

« يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية ... »

وقد رؤى ادخال هذا التعديل بعد ان لوحظ ان بعض الدول العربية لا تأخذ بنظام شهادة المنشأ في عمليات الاستيراد بصورة مطلقة وقصد بعبارة « في الحالات التي تعينها السلطات المختصة » الاحوال التي يشتهب فيها كون السلع المستوردة تحتوى على اى مادة من منتجات اسرائيل . ولا شك ان تقدير ذلك يعود الى السلطات المختصة .

واما بالنسبة الى الدول العربية الاخرى التي تأخذ

(٢) مشروع توصية

يوصى المجلس الدول الاعضاء باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراقبة حركة النقل البحري والجوى والبرى للحيلولة دون تعامل الهيئات والاشخاص مع ما يوضع في اقامة السوداء من وسائل النقل المذكورة وتشديد العقوبات على المخالفين .

(٣) مشروع قرار

يوافق المجلس على تخويل مؤتمر ضباط الاتصال حق اصدار قرارات اجماعية ملزمة للدول الاعضاء في تعيين الشركات والبيوتات المالية الاجنبية التي لها مصالح او فروع او توكيلات في اسرائيل .
فقررت الموافقة على التوصيتين الاولى والثانية .
والتوصية بحذف مشروع القرار الثالث وذلك بعد ان سبق واوصت اللجنة بتعديل الفقرة الثانية من المادة الاولى على النحو السالف الذكر .

ثالثا - موضوع مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة :

نظرت اللجنة في مذكرة الامانة العامة وفي قرار مجلس الجامعة بهذا الشأن « رقم ٦٩٤/د ٢٠/ج ٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ » واحيطت علما بما ادلى به مندوب المكتب الرئيسي للمقاطعة وبعد المناقشة قررت اللجنة الموافقة على اقتراح مندوب لبنان واصدرت بناء عليه التوصية التالية :

« ترى اللجنة ان تطبيق القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادي على اسرائيل كاف لتحقيق الغرض الذي استهدفته توصية المؤتمر الخامس لضباط الاتصال الواردة في قرار مجلس الجامعة رقم ٦٩٤/د ٢٠/ج ٨ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٧ والتي احوالها الامانة العامة على اللجنة بمذكرتها المعروضة توطئة لعرضها على المجلس الاقتصادي » .

رأبها - اقتراح حكومة الاردن بشأن انشاء ادارة للمساعدات الفنية في جامعة الدول العربية :

قررت اللجنة بعد الاستماع الى الايضاحات التي ادلى بها مندوب الاردن ان تكلف الادارة الاقتصادية للامانة العامة بالاتصال بالحكومة الاردنية لاستكمال عناصر البحث والحصول على المعلومات الكافية بصورة يمكن معها دراسته من قبل اللجنة في دورة مقبلة .

خامسا - تقرير عن مؤتمر الهيئة الاقتصادية الاسلامية وتنسيق وجهات نظر الحكومات العربية بشأنه :

احيطت اللجنة علما بما جاء في التقرير كما انها قررت

ان لهذا الموضوع جانبها سياسيا يشترك امر البت فيه لمجلس الجامعة او اللجنة السياسية .

سادسا - تعاون الحكومات والمنظمات الدولية في مكافحة الجراد الصحراوي :

استمعت اللجنة الى البيانات المفصلة التي ادلى بها مستشار الامانة العامة للشئون الزراعية والجراد كما اطلعت على المذكرتين اللتين تقدم بهما كل من مندوبي المملكة العربية السعودية والمملكة المتوكلية اليمنية .

وبعد المداولة قررت اللجنة الموافقة على التوصيتين

التاليتين :

(١) ان تبادر الحكومات العربية التي ليست لديها فرق لمكافحة الجراد الى انشاء هذه الفرق استعدادا للموسم القادم .

(٢) ان تقوم الحكومات العربية بتقديم ما يمكن من مساعدات ومعونة الى الحكومات المحتاجة في سبيل مكافحة الجراد الصحراوي .

سابعا - مذكرة الامانة العامة حول التخطيط الاقتصادي الاقليمي بين الدول العربية :

استمعت اللجنة الى ايضاحات مندوب الامانة العامة حول هذا الموضوع الحيوي والى اقتراحها بتكوين لجنة فنية من خبراء مختصين في البلاد العربية لوضع تقرير يبين الخطوط الرئيسية للتخطيط الاقتصادي الاقليمي بين الدول العربية .

وقد رأى مندوب مصر ان من الافضل ان نبدا منذ الان في دراسة هذا الموضوع وانه من الاسر ان تقوم في كل دولة من الدول العربية هيئة للتخطيط الاقتصادي الداخلي وان يتكون من هذه الهيئات هيئة مشتركة بينها تعمل على وضع اسس التخطيط الاقليمي بين كافة الدول العربية .

وابدى مندوب المملكة العربية السعودية ان في بعض البلاد العربية صناعات مزدهرة ولا توجد في بعضها الاخر صناعات تذكر وليست لديها الامكانيات من أجل تشكيل هيئات تعمل على التخطيط الاقتصادي فيها من الوجهة الفنية . فرأى سيادة الرئيس انه يمكن في هذه الحالة ان نضيف الى اقتراح مندوب مصر فقرة مقتضاها ان تكلف الامانة العامة بتزويد هذه البلاد بالامكانيات اللازمة لتمكين من تشكيل هذه الهيئات الفنية فيها .

ثم تكلم مندوب لبنان موضحا انه كيما تكون اقتراحات اللجنة عملية فانه يرى ان تعمل الدول العربية على ايجاد خطة للتنسيق الاقتصادي فيما بينها ويكون ذلك التنسيق منصبا اما على المشروعات الفردية او عن طريق

على المجلس الاقتصادى لدراساتها على سبيل الاستعجال فقد دعت الامانة العامة المجلس الاقتصادى الى الاجتماع .

فعقد المجلس جلستين بمدينة القاهرة بتاريخ ٢٠ و ٢٢ يوليوسنة ١٩٥٤ اختتم بهما دور انعقاده العادى الاول . وقد وافق المجلس فى جلسته الاولى على مشروع جدول اعماله بعد اضافة بند الخامات بناء على مذكرة الامانة العامة العسكرية وفيما يلى جدول اعمال المجلس فى اجتماعه الاخير :

- ١ - تقرير اللجنة المكلفة بدراسة موضوع صندوق الدفاع المشترك .
 - ٢ - تقرير اللجنة الدائمة للمواصلات عن موضوع انشاء شركة ملاحه .
 - ٣ - موضوع انشاء مؤسسة مالية مشتركة لانماء الاقتصاد العربى .
 - ٤ - موضوع استغلال املاح البحر الميت .
 - ٥ - تقرير عن اعمال اللجنة التجارية المكلفة بدراسة تقرير مكتب المقاطعة حول تعويضات المانيا لاسرائيل .
 - ٦ - مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل .
 - ٧ - مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة .
 - ٨ - عرض مؤسسة وكفلر للانماء الاقتصادى انشاء طريق يربط الخليج الفارسى بالبحر الابيض المتوسط .
 - ٩ - مذكرة الامانة العامة العسكرية حول انشاء شركة عربية للطيران المدنى مع المشروع المصرى .
 - ١٠ - تقرير الادارة الاقتصادية عما قامت به من اعمال لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادى .
 - ١١ - انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط .
 - ١٢ - مذكرة الامانة العامة العسكرية عن الخامات .
- وقد بحث المجلس جميع الموضوعات الواردة فى جدول الاعمال فى جلسته الثامنة فيما عدا البندين الثانى والتاسع فرأى احالتهما اولا على اللجنة التجارية المتفرعة عنه التى قدمت تقريرها عن هذين الموضوعين فى جلسته التاسعة .
- وقد اتخذ المجلس الاقتصادى القرارات التالية بشأن كافة الموضوعات التى عرضت عليه :
- القرار الرابع عشر - بشأن تعزيز الادارة الاقتصادية بالامانة العامة للجامعة العربية**
- يؤكد المجلس الاقتصادى رغبته السابقة الواردة فى

المشاريع الحكومية . فاما بالنسبة للناحية الاولى فان رأس المال الفردى يسعى دائما وراء الربح والطريقة المثلى لتشجيع توظيفه هى العمل على تسهيل انتقاله بين الدول العربية وتخفيض الرسوم الجمركية تخفيضاً من شأنه ان تحل المنتجات العربية محل المنتجات الاجنبية . ولقد كان لتطبيق الاتفاقيتين اللتين سبق ان ابرمتهما اكثر الدول العربية نتائج طيبة محسوسة فى البلاد العربية فمن المصلحة الان النظر فى زيادة نسبة التفضيل فى الاعفاءات الجمركية .

اما فيما يتعلق بالمشاريع الحكومية وهى التى تهدف الى الانماء الاقتصادى فان مشروع انشاء مؤسسة مالية عربية لانماء الاقتصاد العربى يفى بالغرض بعد خروجه الى حيز التنفيذ .

وقد عاد مندوب مصر فأشار الى انه يمكن التنبؤ بهما ايداه مندوب لبنان وذلك بايراده كمقدمة للاقتراح المصرى .

وهنا وافقت اللجنة بالاجماع على التوصية التالية :
« لما كان هدف البلاد العربية ان تكون فيما بينها وحدة اقتصادية تتضمن ازالة الحواجز الجمركية وتوحيد النقد وازالة العوائق امام انتقال رؤوس الاموال وغير ذلك من الامور توصى اللجنة بالآتى :

ان تقوم كل حكومة عربية بتشكيل هيئة فنية للتخطيط الاقتصادى الوطنى فيها وان تنبثق عن هذه الهيئات هيئة مشتركة تنظر فى التخطيط العربى الاقتصادى بين كافة الدول العربية .

اما بالنسبة الى البلاد التى تعوزها الوسائل الكافية لتحقيق هذا الغرض فعلى الامانة العامة للجامعة العربية ان تقوم بتزويدها بالامكانيات اللازمة من خبراء ووسائل فنية تتمكن معها من تحقيق هذه الغاية . واختتمت اللجنة اعمالها بعد ان فرغت من دراسة كافة الموضوعات المعروضة عليها .

ثانيا - اجتماع المجلس الاقتصادى وانتهاء دور الانعقاد الاول :

تنفيذا لقرارات مجلس الجامعة باحالة الموضوعات التالية :

- ١ - مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل .
- ٢ - مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة .
- ٣ - عرض مؤسسة وكفلر للانماء الاقتصادى انشاء طريق يربط الخليج الفارسى بالبحر الابيض المتوسط .

لم تستكمل بعد .

القرار التاسع عشر - بشأن تقرير المكتب الرئيسي للمقاطعة حول تهريبات ألمانيا لاسرائيل

قرر المجلس وجوب استطلاع رأى الحكومات العربية صراحة في هذا الموضوع .

القرار العشرون - بشأن مشروع القانون الموحد لمكافحة التهريب إلى اسرائيل

قرر المجلس الموافقة على المشروع مع التعديلات التي ادخلتها عليه اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية بحيث يصبح بالصيغة المرفقة « ملحق رقم ١ » .

القرار الحادي والعشرون - بشأن موضوع مراقبة وتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير والمناطق الجمركية الحرة

وافق المجلس على توصية اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية ونصها :

« ترى اللجنة أن تطبيق القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادي على اسرائيل كاف لتحقيق الغرض الذي استهدفته توصية المؤتمر الخامس لضباط الاتصال الواردة في قرار مجلس الجامعة رقم ٦٩٤ د / ٢٠ ج / ٨ بتاريخ ١٩٥٤ / ١ / ٢٧ والتي احوالها الامانة العامة على اللجنة بمذكرتها المعروضة توطئة لعرضها على المجلس الاقتصادي » .

كما وافق المجلس على الاستمرار في العمل بالاجراءات السارية في الوقت الحالى الى ان يتم تطبيق مشروع القانون الموحد .

القرار الثانى والعشرون - بشأن موضوع عرض مؤسسة روكفار لانهاء الاقتصادى انشاء طريق يربط الخليج الفارسى بالبحر الابيض المتوسط

قرر المجلس احواله هذا الموضوع على اللجنة الدائمة للمواصلات على ان توافيها الحكومة الاردنية بكل البيانات الخاصة به لتقوم اللجنة بدراسته وتعرض نتيجة ابحاثها على المجلس الاقتصادى .

القرار الثالث والعشرون - بشأن مذكرة الامانة العامة للمسكرية حول موضوع الخانات

وافق المجلس على ما جاء في هذه المذكرة خاصا بتكليف اعضاء المجلس باعداد البيانات اللازمة وتقديمها في دور انعقاد المجلس الاقتصادى المقبل « ديسمبر ١٩٥٤ » .

قراره الثالث من وجوب تعزيز الادارة الاقتصادية وتعيين امين عام مساعد اقتصادى ووضع المبالغ اللازمة لشئون الخبرة في ميزانية الامانة العامة للعام القادم .

القرار الخامس عشر - بشأن تقرير الادارة الاقتصادية عما قامت به من اعمال لتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادى

يوافق المجلس على ما جاء في التقرير المشار اليه مع توجيه الشكر الى الادارة الاقتصادية لقاء ما قامت به من مجهود في هذا السبيل .

القرار السادس عشر - بشأن تقرير اللجنة الفرعية المكلفة بدراسة موضوع صندوق الدفاع المشترك

قرر المجلس توصية مجلس الدفاع المشترك بدراسة « الحد الأدنى لامكانيات الدفاع في كل بلد من البلاد العربية » .

كما وافق المجلس على أن يوصى مجلس الدفاع المشترك بالانتهاء من دراسته في الامور الثلاثة التى وردت في تقرير اللجنة الفرعية وهى :

١ - قوة العدو الذى يحتمل هجومه على البلاد العربية وهو اسرائيل .

٢ - امكانيات الدول العربية في الوقت الحاضر .

٣ - ما ينبغى أن تعدده كل دولة للمستقبل حسب امكانياتها .

القرار السابع عشر - بشأن انشاء مؤسسة مالية مشتركة لانهاء الاقتصاد العربى

وافق المجلس على توصية اللجنة الدائمة للشئون الاقتصادية والمالية ونصها :

« ترى اللجنة انه بالرغم من موافقتها على مبدأ انشاء مؤسسة مالية مشتركة للمساهمة في تمويل المشروعات الانمائية في البلاد العربية فانها تعتقد ان المشروع الاصلى المقدم غير قابل للتنفيذ بصورته الحالية . »

ومن اجل ذلك فاللجنة الفرعية تقترح على اللجنة الدائمة الموافقة على أن يطلب من البنك الدولى للانشاء والتعمير أن يعين من قبله من يضع مشروعا آخر يتفق مع ظروف وامكانيات البلاد العربية على أن يعاونه خبراء من الدول العربية . »

وقرر المجلس ان يحال امر تنفيذ هذا القرار الى الامانة العامة .

القرار الثامن عشر - بشأن موضوع استقلال املاح للبحر الميت

قرر المجلس ارجاء النظر في هذا الموضوع لان دراسته

القرار الرابع والعشرون - بشأن انشاء لجنة اقتصادية للشرق الاوسط

اطلع المجلس على مذكرة الامانة العامة حول هذا الموضوع ووافق على تجسيد المسعى لدى حكومة باكستان . اما اذا اصررت على رايها من عدم الاشتراك في اللجنة ففي هذه الحالة يستطلع راي الامم المتحدة فيما يتعلق بالدول التي تكون الشرق الاوسط ويتبع ما تشير به .

القرار الخامس والعشرون - بشأن انشاء شركة ملاحه عربية

قرر المجلس ارجاء النظر في تقرير اللجنة التجارية المتفرعة عنه على ان تتولى الامانة العامة دعوة اللجنة الدائمة لشئون المواصلات ودعوة ممثلين عن شركات الملاحه في البلاد العربية للاشتراك معها في بحث هذا الموضوع . وأن تقدم اللجنة الدائمة للمواصلات تقريرها الى المجلس الاقتصادي في دور انعقاده القادم .

القرار السادس والعشرون - بشأن مذكرة الامانة العامة العسكرية حول انشاء شركة عربية للطيران المدني

وافق المجلس على ما جاء في تقرير اللجنة التجارية عن احواله هذا الموضوع على الحكومات العربية لدراسته وابداء الرأي فيه .

القرار السابع والعشرون

قرر المجلس فض دور الانعقاد الاول .

وقد اتخذت الادارة الاقتصادية الاجراءات اللازمة نحو ابلاغ وتنفيذ كافة هذه القرارات .

ثالثاً - الشئون الزراعية ومكافحة الجراد الصحراوي :

عقدت اللجنة التنفيذية الدولية التي عهد اليها تنفيذ خطة مكافحة الجراد في شبه الجزيرة العربية في موسم ١٩٥٤ اجتماعها الاول بالقاهرة في المدة من ٢٤ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ .

وقد صدر عن هذه اللجنة قرارات طلب الى الامانة العامة تنفيذ الاتي منها :

١ - ترجمة وتوزيع هذه التوصيات على الحكومات العربية لدراستها مع رجاء وضعها موضع التنفيذ كل فيما يخصه .

٢ - أن تطلب من حكومتى المملكة العربية السعودية واليمن التوقيع على الاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوي التي اعدتها منظمة الاغذية والزراعة في عام ١٩٥٢ حتى

تتمكن المنظمة من تقديم المساعدات لهاتين الدولتين . وقد سبق أن وافقت باقى الحكومات العربية على الاتفاقية المشار اليها .

٣ - تعمل الجامعة الترتيبات اللازمة للاتصال الشخصى مع حكومة اليمن لتحديد الطريقة المثلى لتنفيذ توصية سابقة صدرت عن مؤتمر الجراد بعمان وروما ومصر بان تطلب اليمن استخدام اخصائى عربى في شئون الجراد لتعزيز ما يتعلق بهذا العمل في تلك البلاد مع بحث مختلف المواضيع الاخرى المتعلقة بهذه الآفة .

وقد قامت الادارة الاقتصادية بترجمة هذه التوصيات وابلغتها في حينها الى الحكومات العربية كما ان الامانة العامة قد انتدبت السيد المستشار الزراعى للسفر الى المملكتين العربية السعودية واليمنية في مهمة استغرقت حوالى الشهرين والنصف ووقف على حالة الجراد بأولاهها .

وقد أعد سيادته مشروعاً لانشاء عشر وحدات محلية لمقاومة الجراد في المملكة السعودية ثم زار سيادته المملكة المتوكلية اليمنية وشرح للمختصين وجهة نظره بشأن بعض النقاط الواردة بالاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوي وتم التوقيع عليها قبل مغادرة سيادته للمملكة اليمنية في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٤ كما أنه اشترك مع المسؤولين في وضع مشروع لمصروفات حملة الجراد باليمن وعن انشاء مديرية للزراعة علاوة على الملاحظات المتعلقة بزراعة القطن وانشاء ورعاية البساتين في اليمن . وتلقت الامانة العامة الدعوة من حكومة الاردن لحضور اجتماع اقليمي للجراد عقد بعاصمتها في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٤ ومثل الامانة العامة السيد مستشارها الزراعى ثم سافر الى شبه الجزيرة العربية للقيام بالمهمة التي عهد الى سيادته بتنفيذها .

وقد وجهت هيئة منظمة الاغذية والزراعة دعوة الى الامانة العامة لايفاد ممثل عنها بصفته مراقبا الى اجتماع الجراد الذي عقد بروما من ١٣ الى ١٧ سبتمبر ١٩٥٤ فانتدبت الامانة العامة السيد مستشارها الزراعى لحضوره .

ومرفق مع هذا تقرير تفصيلى عن هذه المهمات « مرفق رقم ٢ » .

رابعاً - اقامة معرض عربى في مدينة نيويورك :

اتخذ مجلس جامعة الدول العربية في دور انعقاده الحادى والعشرين « ابريل ١٩٥٤ » قراراً بخصوص موضوع اقامة معرض عربى في مدينة نيويورك هذا نصه :

مراقب عام التصميمات والمعارض بوزارة التجارة المصرية لحضور هذه اللجنة .

وقد تلقت الامانة العامة مذكرة من السفارة السورية تعلمها فيها انه يتوفر لدى الجمهورية السورية المنتجات الصناعية والزراعية والتجارية التي من شأنها رفع سمعة البلاد كما ان لديها الوسائل المهمة للدعاية وعرض النشاط الاقتصادي والثقافي العربي . كما تلقت مذكرة من السفارة الاردنية الهاشمية بأن الحكومة الاردنية قررت مبدئيا الموافقة على اقامة المعرض وترجو الامانة العامة تحديد الانواع والكميات التي ستُرسل الى القسم الاردني في المعرض المشار اليه لتمكين السلطات الاردنية المختصة من اعدادها في الوقت المناسب .

وارسلت وزارة الخارجية المصرية مذكرة مرفق بها مذكرتان من السفارة المصرية بواشنطن قام باعدادهما السيد حسن عباس زكي السكرتير التجاري والسيد محمود سمير أحمد السكرتير الثالث بالسفارة عن الشروط الواجب توفرها لانجاح المعرض .

كما تلقت من مدير المكتب الدائم للغرف . بيروت ردا لبعض الغرف .

وقد رأت اللجنة التحضيرية ان تزور سوريا ولبنان منتهزة فرصة افتتاح المعرض الدولي في مدينة دمشق ووجود الفنيين به والذي تشترك فيه جميع الدول العربية الاعضاء لبحث الموضوع .

فارسلت الامانة العامة لوزارة الاقتصاد ومصلحة السياحة في كل من سوريا ولبنان والى الاتحاد العام للغرف بيروت لتحديد المعروضات وكمياتها ومقدار مساهمة كل في هذا الموضوع لتقديمها للجنة التحضيرية عند زيارتها لدمشق وبيروت كما طلبت الى حكومات الدول العربية التنبيه على مندوبيها في معرض دمشق الدولي بمساعدة اللجنة المذكورة عند زيارتها للمعرض .

وقد سافرت اللجنة الى دمشق وعقدت عدة اجتماعات مع مندوبي الدول العربية رؤساء الاجنحة العربية وبحثوا الموضوع من الناحية الفنية وزاروا الاقسام المختلفة للدراسة والتوجيه واتفق على ان يوالوا الاجتماعات ويخطروا الامانة العامة بما انتهى اليه البحث كما اجتمعت اللجنة بالمسؤولين في وزارة الاقتصاد ومصلحة السياحة في سوريا ولبنان وحصلت على البيانات والمعلومات الخاصة بهذا الموضوع .

وستعرض الامانة العامة على المجلس الموقر نتيجة

١ - الموافقة مبدئيا على اقامة المعرض لما له من فوائد ومزايا جمة تعود على البلاد العربية من الوجهتين الاقتصادية والسياسية على ان يضمن :

(ا) المال الكافي لانجاح المعرض .
(ب) توفر المنتجات الزراعية والصناعية التجارية التي يكون لها شأن في رفع سمعة البلاد العربية .

(ج) الوسائل المهمة للدعاية وعرض مناحي النشاط الاقتصادي والثقافي العربي عرضا يحقق الغرض المنشود من اقامة هذا المعرض .

٢ - ان توكل الى لجنة مركزية بالامانة العامة لتنسيق الجانب المالي للمشروع بصفة تكفل نجاح المعرض واشتراك من يشاء من الدول العربية .

وقد ابلغ هذا القرار بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٤ الى الدول لتزويد الامانة العامة بالمعلومات والآراء فيما يختص بتنفيذ الفقرتين ب و ج وذلك ليتيسر للجنة المركزية دراسة الموضوع .

وتنفذا لهذا القرار شكلت لجنة مركزية بالامانة العامة من مديري الادارات الاقتصادية والثقافية والمالية والاجتماعية ووجهت الدعوة لحضور هذه اللجنة الى الهيئات الدبلوماسية العربية التي تريد ان تشارك في دراسة الموضوع وقد اجتمعت هذه اللجنة وقررت تأليف لجان ثلاث .

الاولى لجنة تحضيرية وتختص بفحص الاقتراح موضوع البحث ودراسته دراسة شاملة من كافة النواحي الفنية واستجماع المعلومات اللازمة عما يمكن عرضه ولهذه اللجنة ان تنتقل الى البلاد العربية لاستكمال اغراض البحث .

ثانيا لجنة مالية تتولى بحث ما تقتضيه اقامة المعرض من النفقات على ضوء ما تقرره اللجنة التحضيرية .

ثالثا لجنة للدعاية وتتولى الدعاية للمعرض .

كما قررت اللجنة المركزية ان تبعث الادارة الاقتصادية الى المدير العام لاتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية للبلاد العربية في بيروت لبحث الموضوع والاستعانة برأيه ورأي الغرف في البلاد العربية وان تبعث كذلك الى وزارة التجارة المصرية لرجائها ندب خبير فني في شئون المعارض لمعاونة اللجنة من الناحية الفنية فانتدبت الوزارة السيد المهندس يحيى طه وكيل

اعمال اللجنة المركزية فور انتهائها من دراسة هذا الموضوع .

خامسا - المؤتمر السياحي الاول للدول العربية :

دعت الحكومة المصرية الدول العربية لحضور اجتماعات المؤتمر السياحي الاول للدول العربية في الفترة من العاشر الى الثاني والعشرين من شهر يونيو ١٩٥٤ وقد حضر المؤتمر مندوبون عن حكومات المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية سوريا والمملكة العراقية والمملكة العربية السعودية وجمهورية لبنان والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية وجمهورية مصر والكويت كما حضر المؤتمر مندوب عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

وقد بدأ المؤتمر بجلسة افتتاحية برئاسة وزير الارشاد القومي المصري وحضور سفراء الدول العربية والشرقية وبعد انتهاء مراسم الافتتاح اجتمع المؤتمر وانتخب رئيس وفد مصر رئيسا للمؤتمر ورئيس وفد

لبنان نائبا للرئيس ثم استعرض الرئيس المواد الواردة في جدول الاعمال وقسمها على خمس لجان ، لجنة قانونية ولجنة الجوازات واللجنة الاقتصادية ولجنة الجمارك ولجنة الدعاية وقد اجتمعت هذه اللجان عدة اجتماعات حضر مندوب الامانة العامة فيها وشارك في اعمالها وانتهت هذه اللجان الى توصيات عرضت على المؤتمر الذي عقد عدة اجتماعات لدرستها وبحثها وانتهى الى نوعين من التوصيات .

الاولى توصيات اذيعت وعرضت على الحكومات العربية رجاء تنفيذها واتخاذ قرار بشأنها .

والثانية توصيات رأى المؤتمر ان تعرض على مجلس جامعة الدول العربية لاتخاذ قرار موحد لاهميتها .

وقد تلقت الامانة العامة من السيد رئيس المؤتمر خطابا يرجو فيه معاونة المؤتمر في تنفيذ هذه التوصيات لدى الحكومات المشتركة في هذا المؤتمر والتي وافق مندوبوها عليها فارسلت الامانة العامة مذكرة الى الدول العربية ترجو فيها تحقيق رغبة رئيس المؤتمر .

فيما يلي ملخص التوصيات التي اقترحتها اللجان الخمس :

لجنة القانون : اقترحت ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

لجنة الجوازات : اقترحت ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

لجنة الاقتصاد : اقترحت ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

لجنة الجمارك : اقترحت ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

لجنة الدعاية : اقترحت ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

والتوصيات العامة التي اقترحتها اللجان الخمس هي :

١- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٢- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٣- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٤- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٥- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٦- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٧- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٨- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٩- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٠- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١١- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٢- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٣- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٤- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٥- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٦- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٧- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٨- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

١٩- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

٢٠- ان يدرس المجلس التنفيذي لجامعة الدول العربية في دورته القادمة مشروع قانون تنظيم الجوازات للدول العربية .

شؤون المواصلات

من ١٧ مارس الى ٨ ابريل سنة ١٩٥٤ وقد ضم هذا المجلد بين دفتيه جميع مضابط الجلسات وكذا التقارير والمذكرات ومحاضر اللجان الاصلية والفرعية وما قامت به كل منها من بحوث ودراسات فنية مشفوعة بالجداول والخرائط الهندسية . وتعمل الادارة الان على توزيع عدة نسخ من هذا المجلد على الفنيين والمختصين في مختلف البلاد العربية .

هذا ومما تجدر الاشارة اليه في هذا التقرير ان هذه الادارة قامت بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي الذي اتخذه في اجتماعه يوم ٣٠ يوليو ١٩٥٤ من ارجاء النظر في تقرير اللجنة التجارية المتفرعة عنه بشأن « مشروع انشاء شركة ملاحية عربية » على ان تتولى الامانة العامة دعوة اللجنة الدائمة للمواصلات ودعوة ممثلين عن شركات الملاحة في البلاد العربية للاشتراك في هذا الموضوع .

ولذلك عقدت لجنة النقل البرى والمائى « المنبثقة عن اللجنة الدائمة للمواصلات » ثلاثة اجتماعات في ١١ و ١٢ و ١٣ سبتمبر ١٩٥٤ بمصلحة الموانئ والمناظر بالاسكندرية وحضر هذه الاجتماعات ممثلو شركات الملاحة المصرية . وقد كان وكيل هذه الادارة ممثلاً للامانة العامة في هذه الاجتماعات التى سيعرض التقرير الخاص بنتائجها على المجلس الاقتصادي في اجتماعه المقبل المزمع عقده في شهر ديسمبر القادم .

ينحصر نشاط ادارة المواصلات في الفترة بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين في اعداد الوثائق والمستندات وكذا تحضير التقارير والمذكرات الخاصة باللجان الفرعية الخمس المنبثقة عن اللجنة الدائمة للمواصلات والتى ستعرض على مؤتمر المواصلات الذى سيعقد في شهر يناير ١٩٥٥ .

هذا وعلاوة على اعمال الادارة الاخرى العادية . قد قام وكيل هذه الادارة بتمثيل الامانة العامة في المؤتمر البريدى العربى الذى عقد بعمان في ٢٦ يونيو ١٩٥٤ والذي كان من ضمن مقرراته تخفيض الرسوم البريدية بين الدول العربية اعتباراً من اول يوليو ١٩٥٤ على اساس تطبيق التعريف الداخلية على الرسائل والبطاقات المتبادلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى في الدول الاعضاء كما وافق المؤتمر المذكور ايضا على ان تعفى من الاجور البريدية المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات البريد والبرق والهاتف في الاتحاد وبينها وبين المكتب الدائم . كما تعفى من الاجور نفسها المراسلات المتبادلة بين حكومات بلاد الاتحاد والامانة العامة لجامعة الدول العربية وستطبق هذه الاعفاءات اعتباراً من اول يناير ١٩٥٥ .

هذا وقد اعدت هذه الادارة مجلدا خاصا للمؤتمر الذى عقده اللجنة الدائمة للمواصلات بالقاهرة في المدة

الشؤون الاجتماعية

اولا - الشؤون الاجتماعية

(١) الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية :

بدأت الامانة العامة « ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية » جهودها التنظيمية والفنية للاعداد لهذه الدورة منذ انتهت الدورة الثالثة اذ كان المتفق عليه ان تعمل الادارة على ابراز دور الجامعة العربية في تنظيم هذه الحلقات وزيادة نصيبها من ذلك التنظيم تمسحيا مع السياسة التي درجت عليها الامانة العامة والتي اقترتها وفود الدول العربية كما رحبت بها هيئة الامم المتحدة . وقد اتسع نطاق مشاركة الامانة العامة في هذه الدورة الرابعة الى درجة جعلت لها المكانة الاولى في الاعداد والتنظيم الفني والاداري على السواء اذ انها تحملت مسؤولية بحث موضوع الحلقة بدلا من هيئة الامم المتحدة التي تولت في الدورات الثلاث الاولى تحديد موضوع البحث وتفرعاته . وفيما يلي ما قامت به الامانة العامة من خطوات في هذا السبيل :

١ - تولت ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية تنظيم اجتماعات اللجنة الاجتماعية للجامعة على نحو يسر مناقشة الموضوع والاتفاق على تفرعاته وتنسيق وجهات النظر بين ممثلي الدول العربية تنسيقا كان له الفضل الاكبر في تحقيق وحيدة الاتجاه العام عندما انعقدت الدورة ولجانها في بغداد « ٦ - ٢١ مارس سنة ١٩٥٤ » بدعوة من الحكومة العراقية .

ب - اوفدت الادارة بعثة الى البلاد العربية فتم الاتفاق على الموضوع بصفة نهائية مع المختصين في وزارات الشؤون ومصالح العمل في الدول العربية . كما حددت موضوعات البحث وكلفت بها عددا من الباحثين والخبراء في مختلف البلاد العربية كما اوفدت الادارة بعثة الى المملكة العربية المتحدة درست شؤون العمل والاحوال الاجتماعية للطبقة العاملة واعدت تقريرا كان من الابحاث الاساسية التي قدمت للجنة الخبراء .

ج - نظمت الادارة اجتماع لجنة من الخبراء « يناير ١٩٥٤ » بالقاهرة وقدمت لها نيفا وعشرين بحثا في موضوع الدورة وهو « الرعاية الاجتماعية في اتصالها بالتنمية الزراعية والصناعية في البلاد العربية » وقد حضر اللجنة المستشار الاجتماعي

لهيئة الامم المتحدة للشرق الاوسط بيروت وممثلو الوكالات المتخصصة لتلك الهيئة في الشرق الاوسط بيروت وممثلو الوكالات المتخصصة لتلك الهيئة في الشرق الاوسط وكان هذا نهيدا طيبا لاشراك هذه الهيئات جميعا في الحلقة ذاتها .

د - تولت الادارة جميع المراسلات التمهيدية للدورة مع الدول العربية والامارات والدول الاسلامية والشرقية وهيئة الامم المتحدة ووكالاتها ومكاتبها الاقليمية في الشرق الاوسط كما اتصلت كذلك بعدد من الشركات الصناعية في مصر والعراق والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية . وترتب على ذلك اشتراك عدد من تلك الشركات في اعمال الدورة فيما بعد وكانت هذه الظاهرة علامة طيبة من علامات التعاون بين الشركات والحكومات والادارات الرسمية في سبيل تحقيق الرعاية الاجتماعية للطبقة العاملة .

هـ - تولت الادارة تنظيم موضوعات البحث الاضافية ووزعتها على الباحثين في مختلف البلاد العربية كما اتفقت مع الخبراء العالميين في وكالات هيئة الامم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والشركات على بعض هذه الابحاث . وبذلك كله توافرت للدورة الرابعة اكبر مجموعة من البحوث العلمية القيمة التي زاد عددها على المائة بحث مما لم يتيسر مثله لاية دورة سابقة ومما وضع امام المجتمعين اثناء انعقاد الدورة في بغداد اساسا علميا للدراسة والمناقشة . وعندما تنشر هذه البحوث ستكون مرجعا طيبا ومعينا للراغبين في دراسة الشؤون الاجتماعية واعداد برامج الرعاية الاجتماعية في البلاد العربية .

و - شاركت الادارة مشاركة فعالة في التنظيم العملي للدورة في بغداد فاوفدت الامانة العامة مدير ادارة الشؤون الاجتماعية بالنيابة الى بغداد بالتعاون مع المسؤولين في الاعداد والتنظيم كما اختير مديرا مساعدا للحلقة .

ز - اشتركت الامانة العامة بوفد رسمي في الدورة استجابة لدعوة الحكومة العراقية ودعوة هيئة الامم المتحدة وجريا على ما اتبع منذ الدورة الاولى بل جريا على السنة التي استتنتها هيئة الامم

المتحدة ذاتها عندما وضعت نظام هذه الحلقات الدراسية ورأت أن تكون الجامعة العربية ممثلة بوفد رسمي .

ح - كان تقدير هيئة الأمم المتحدة والهيئات الدولية ووفود الدول العربية لاشتراك الجامعة العربية ووفدها في أعمال الدورة ولجانها مبعثا للاعجاب الصادق وربما كان من أكبر مظاهر ذلك التقدير ما جرى عليه الأعضاء في اللجان من مشاورات وندوات الجامعة ورئيسه في المسائل الكبرى التي تهم التنسيق بين الدول العربية من حيث الآراء والاتجاهات في الرعاية الاجتماعية وتحقيق التعاون بين مختلف الدول الأعضاء . وكذلك امتدت هذه المشاورات وتناولت الاتفاق على الدور الذي تضطلع به الامانة العامة من حيث توحيد الجهود وتنسيقها بين الحكومات العربية في مجال الخدمة والرعاية الاجتماعية بل في ميدان الاصلاح الاجتماعي العام . ولقد كان الاتفاق تاما والاجماع منمقدا على أن المعنيين بالشؤون الاجتماعية في الدول العربية قد اخذوا يللمسون الوجود الفعلي والمشاركة الفعلية والدور الايجابي الذي تضطلع به ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية بجامعة الدول العربية وربما كان من أبرز الأدلة على ذلك تلك التوصيات التي تقدمت بها اللجان والتي تنصب على تحديد دور الامانة العامة خلال السنوات المقبلة من أجل تحقيق الرعاية الاجتماعية وتقوية الجهود المشتركة المبذولة فيها بين الدول العربية ومرفق بهذا مجموعة توصيات لجان الدورة الرابعة لهذه الحلقة « ملحق رقم ٤ » .

(٢) بحوث وتوصيات مؤتمر وسائل مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط :

عقد هذا المؤتمر بالقاهرة في ديسمبر سنة ١٩٥٣ واشتركت الامانة العامة لجامعة الدول العربية بوفد رسمي فيه ساهم في أعمال اللجان المختلفة وتولت الادارة جمع واعداد وترجمة بحوث الخبراء وتوصيات المؤتمر تمهيدا لطبعتها في كتاب على نفقة الامانة العامة وسيوزع هذا الكتاب بعد طبعه على الدول العربية والهيئات والشخصيات المهمة بهذا النوع من الدراسة .

كما تقوم الادارة على دراسة توصيات هذا المؤتمر فيما يختص بالدول العربية ودور الامانة العامة في تنفيذ ما جاء بهذه التوصيات ومرفق بهذا توصيات هذا المؤتمر

« ملحق رقم ٥ » .

(٣) المركز الاجتماعي النموذجي الاول بالعراق :

وافق مجلس الجامعة على اقتراح الادارة الخاص بانشاء مراكز اجتماعية نموذجية تباعا بالدول العربية . وكان اقرار انشاء المركز الاول في العراق بناء على رغبة الحكومة العراقية . وقد اوفدت الامانة العامة بعثة للتفاهم مع المختصين في وزارة الشؤون الاجتماعية العراقية على تنفيذ المشروع والاشتراك معهم في اختيار المنطقة التي ينشأ فيها المركز وقد أدت البعثة مهمتها وتم تحويل نصيب الامانة العامة في مصاريف انشاء المركز . وفي شهر مايو الماضي اوفدت حكومة العراق بعثة التحقت بمدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة للدراسة النظرية وكذا التدريب العملي في المراكز الاجتماعية بمصر تمهيدا لقيامهم على أعمال هذا المركز الاجتماعي النموذجي وكان ذلك على نفقة الامانة العامة .

(٤) المركز الاجتماعي النموذجي الثاني ببلبنان :

طلبت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٣/٤/١٩٥٣ من الامانة العامة الاستفادة من قرار مجلس الجامعة الخاص بانشاء المراكز الاجتماعية النموذجية تباعا باحدى الدول العربية وقد وافق مجلس الجامعة في دورته العشرين على اقامة المركز الاجتماعي النموذجي الثاني ببلبنان واقر الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالنسبة لنصيب الامانة العامة في ميزانية عام ١٩٥٤ .

وقد اوفدت الادارة بعثة فنية الى لبنان لاجراء الدراسات التمهيديّة ووضع الخطط الاساسية لانشاء المركز واتصلت البعثة في ذلك بالمسؤولين بوزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية كما اطلعت البعثة على المناهج التي رسمتها تلك الوزارة وقامت بالاتصال ببعض المعنيين بوسائل الاصلاح الريفي وقد وضعت البعثة تقريرها بملاحظات واختيار مكان اقامة المركز كخطوة أولى اساسية لاجراء المشروع الى حيز التنفيذ . وقد تابع المشرف على الادارة خطوات التنفيذ التمهيديّة واشترك فيها أثناء اجازته ببلبنان .

(٥) كتاب الدورة الثالثة لحلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية :

توالى الادارة تتبع طبع النسخة العربية من كتاب الدورة الثالثة الذي يحوي البحوث وتقارير اللجان وتوصياتها ومن المنتظر أن يتم الطبع خلال العام الحالي ثم يوزع على الدول العربية وعلى الهيئات والشخصيات

الإدارة خيرا في هذه الامور وهو السيد وكيل وزارة المالية المصرية فوضع مشروعا وافقت عليه اللجنة الاجتماعية الدائمة بعد بحثه مع موظفى وخبراء الادارة وهو مقدم لمجلس الجامعة أيضا لاعتماده « ملحق رقم ٧ » .

(٩) مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب :

كان من توصيات الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية أن تعمل الامانة العامة وادارتها الاجتماعية على دعوة وزراء الشؤون الاجتماعية العرب لبحث ومعالجة طائفة من المشكلات الاجتماعية ذات الخطر مما يشغل البلاد العربية في الوقت الحاضر . ومع أن الحلقة في دراساتها وتوصياتها تعالج هذه المشكلات غير أن الرجوع للوزراء المختصين في هذه الشؤون يكفل اقرار منهج للاصلاح الاجتماعى يقره الوزراء المختصون في مؤتمر على غرار مؤتمر وزراء التربية والتعليم والمالية والاقتصاد .

وقد درست الادارة هذا الموضوع ووضعت الخطوات التمهيدية لهذا الاجتماع وما يسبقه من اجتماع لجنة من الخبراء لتنفيذه في اوائل عام ١٩٥٥ وما يتطلبه من مذكرات ايضاحية لموضوعات البحث .

(١٠) تقويم نتائج حلقات الدراسات الاجتماعية الرابع :

لاحظت الادارة أن دورات حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية تتابع وتنتهى الى عدد كبير من التوصيات التى يقع عبء تنفيذ جانب منها على الدول الاعضاء وعبء تنفيذ جانب اخر على الامانة العامة « ادارة الشؤون الاجتماعية والصحة » ومن الخير في هذه المرحلة ان نبدا في مراجعة انفسنا لتعرف مدى ماحققناه والصعوبات التى اعترضت سبيلنا ووسائل التغلب عليها ولما كان موضوع تقويم نتائج الدورات السابقة في مقدمة ما هو مقترح الدورة جدة بعد عام ونصف فلقد كان من الضروري أن تعمل الادارة على استعراض الموقف في جملته وبذلك قامت الادارة باستعراض جميع اعمال هذه الحلقات السابقة وتقارير لجانها وتوصياتها وتقسيم تلك التوصيات الى مجموعات ثم تنفيذها او هي في سبيل التنفيذ ومجموعات لم يشرع في تنفيذها بعد . وسيعقد تقرير شامل في هذا الشأن ترجو الادارة أن يكون أساسا لوضع خطة عملية تسير عليها بوصفها الاداة التى تضطلع الامانة العامة لجامعة الدول العربية عن طريقها بتنفيذ نصيبها من توصيات الحلقات الاجتماعية كما تضطلع عن طريقها أيضا بتنسيق الجهود بين الدول العربية في سبيل تحقيق مشروعات الرعاية الاجتماعية الخاصة بكل منها .

المعنية بالشؤون الاجتماعية . كما توالى الادارة العناية باعداد اصول النسخة الانجليزية لهذا الكتاب تمهيدا لطبعه في اقرب فرصة وتوزيعه على الهيئات الدولية المختلفة .

(٦) المؤسسة النموذجية التدريبية للمكفوفين بالزيتون :

تساهم الادارة في اعمال المجلس المشرف على هذه المؤسسة المكون من خبراء من هيئة الامم المتحدة وممثلين عن الحكومة المصرية وعن جامعة الدول العربية وعن الجمعية المصرية لرعاية العميان وقد كان لتمثيل الادارة في هذا المجلس الاثر الطيب في توجيه النواحي الاجتماعية للدراسات في هذه المؤسسة وكذلك في بحث وسائل توفير الرعاية الاجتماعية للمكفوفين ولم تال الادارة جهدا في تأييد ومتابعة الوسائل الفنية التى تحقق الرعاية الاجتماعية لهؤلاء المكفوفين طبقا للاتفاقية المبرمة بين هيئة الامم المتحدة والحكومة المصرية في هذا الشأن . ومن الجدير بالذكر أن هذه المؤسسة تخطو خطوات واسعة نحو تعليم المكفوفين في الدول العربية على احدث النظم وترعاهم اجتماعيا مما يحقق الغاية التى انشئت من أجلها هذه المؤسسة . وقد وجهت الامانة العامة مذكرة الى الدول العربية تؤيد الاهتمام بايفاد مبعوثين لهذه المؤسسة توسيعا لنطاق هذه الرعاية .

(٧) دراسة مشروع انشاء مركز التدريب التعاونى للدول العربية :

وضعت الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدت في بغداد في مارس سنة ١٩٥٤ على عاتق الامانة العامة ممثلة في ادارة الشؤون الاجتماعية والصحة تنفيذ عدة توصيات تأتى في مقدمتها توصية بانشاء مركز لتدريب المرشدين في موضوع التعاونيات وقد قامت الادارة باعداد مشروع لهذا المركز مستعينة بالسيد المدير العام لادارة التعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية المصرية وتمت دراسته مع موظفى وخبراء الادارة ووافقت اللجنة الاجتماعية الدائمة للجامعة العربية على المشروع الذى قدم للامانة العامة لعرضه على مجلس الجامعة لاعتماده واعتماد ميزانيته وذلك حتى يمكن البدء بتنفيذه في العام المقبل « ملحق رقم ٦ » .

(٨) دراسة الوسائل العملية لتعميم وتنسيق الاحصاء في البلاد العربية :

وهذه أيضا توصية من توصيات الدورة الرابعة لحلقة الدراسات الاجتماعية التى وضعت على عاتق ادارة الشؤون الاجتماعية والصحة لتنفيذها وقد كلفت

(١١) لجنة الشؤون الاجتماعية :

عقدت اللجنة الدائمة للشؤون الاجتماعية جلساتها السابعة عشرة خلال شهر يونيو سنة ١٩٥٤ وبحث مشروعات الادارة التي تقدمت بها لعام ١٩٥٥ والتي تضمنها مشروع الميزانية الذي تقدمت به الادارة الى الامانة العامة وتمت الموافقة عليها جميعا .

كما وافقت اللجنة على اقتراح الادارة بشأن تدعيم جهازها لتستطيع النهوض بأعبائها المختلفة التي تزداد نتيجة للاهتمام الكبير الذي ظفرت به دراسة المشكلات الاجتماعية في المحيط العربي نتيجة لدورات حلقة الدراسات الاجتماعية المتتابة وما وضعت هذه الدورات من اعباء متجددة على عاتق الادارة .

(١٢) تلخيص وترجمة وطبع مختارات من مطبوعات هيئة الأمم المتحدة :

قامت الادارة باختيار بعض مطبوعات الادارة الاجتماعية والاقتصادية بهيئة الأمم ترجمتها بعد تلخيصها تمهيدا لطبعها ونشرها للافادة منها . وسيحقق بهذا المشروع ومتابعته فائدة ملحوظة للمحيط العربي من جهود خبراء هيئة الأمم المتحدة فيما ينشرونه في تلك الحقبة الاجتماعية من بحوث ودراسات .

(١٣) مؤتمر المصطلحات العلمية للشؤون الاجتماعية في باريس :

دعت منظمة اليونسكو سيادة الامين العام المساعد المشرف على ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية ليكون ضيفا عليها في المؤتمر الذي عقده في باريس لدرس توحيد المصطلحات العلمية للشؤون الاجتماعية في ١٢ مايو ١٩٥٤ . فلبى الدعوة وحضر المؤتمر الذي دام اسبوعين كاملين درس فيه الاعضاء معاني المصطلحات الاجتماعية تحديدا واضحا كما وضعوا تفسيراً معيناً لكل مصطلح منها . وتم القرار ان يبدأوا بتوحيد المصطلحات الاجتماعية في اللغتين الانجليزية والفرنسية ثم يجتمعون عند ما يتم هذا العمل للاتفاق على توحيدها في سائر اللغات .

ثانياً - شؤون الرياضة وخدمة الشباب والكشافة

تعمل الادارة جاهدة في دراسة وتنفيذ بعض المشروعات المؤدية لرفع مستوى الشباب العربي رياضيا وكشافيا واجتماعيا واعداه لياخذ مكانه اللائق في مجتمع عربي سليم . وقد قامت الادارة لتحقيق كل هذا بما يلي .

١ - اعدت استخبارات عن « اهداف التعليم ومراحل ومدى ما وصلت اليه حركة نشر التعليم وطرق شغل اوقات الفراغ والتشريعات الخاصة بحماية الشباب والهيئات العاملة في ميدان رعاية الشباب ومسائل اعداد القادة وبرامجها » وارسلت الى الدول العربية وذلك حتى تكون البيانات التي تجمع عن طريق هذه الاستخبارات اساسا للبحث ووضع خطط الاصلاح والعلاج .

ب - اوفدت الادارة خبيرا متخصصا في هذه الشؤون لبعض البلاد العربية للوقوف على مدى رعاية الشباب ونواحي التعاون بين الهيئات الحكومية والاهلية ان وجدت في هذا المحيط وقابل بعض اولى الشأن من المعنيين بأمر الشباب في هذه البلاد وشرح في اجتماعاته معهم وما عقده من مؤتمرات محلية رسالة الامانة العامة « ادارة الشؤون الاجتماعية » وبرامجها في رفع مستوى الشباب اجتماعيا وكشافيا رياضيا .

ج - نتيجة لمسمى الادارة اشتركت المملكة الاردنية الهاشمية لأول مرة في الدورة الرياضية العربية المدرسية التي اقيمت في بيروت خلال شهرى يوليو واغسطس سنة ١٩٥٤ واشتركت فيها الفرق الرياضية المدرسية بكل من لبنان والعراق وسوريا ومصر والاردن وكانت فرصة طيبة التقى فيها الشباب العربي على الملاعب وفي ميادين الرياضة فزادت بينهم اللفة وقوى الارتباط .

د - المعسكر الكشفى العربى الاول - وافق مجلس الجامعة في دورته الحادية والعشرين على اقتراح الادارة الخاص باقامة معسكرات كشفية للدول العربية تنشأ تباعا في كل منها وذلك لما للحركة الكشفية من مزايا في محيط الشباب العربى ولما لمثل هذه المعسكرات من اهمية في تنشئة الشباب تنشئة سليمة طيبة قوامها الاعتماد على النفس وليشب متحدا متآلفا متطلعا لمثل عليا سداها الاخلاق القويمة ولحمتها الفضائل التي تفرسها الكشافة في نفوس الشباب كما وافق المجلس على ان يبدأ بانشاء المعسكر الاول في سوريا خلال صيف ١٩٥٤ تحقيقا للاغراض التي استهدفها الامانة العامة من اقامة مثل هذه المعسكرات . وقد وافقت الحكومة السورية على اقامة هذا المعسكر بالزبدانى على ان يكون معسكرا دائما وقد

من كل الوجود . وتوقفت فيه أهم المسائل التي تتصل بحركة الكشف في العالم العربي كتكوين جمعيات للكشافة وعملها ووضعها واعداد القادة والبرامج والدور الذي يجب ان تلعبه الحركة الكشفية في الميادين الاجتماعية . ومرفق بهذا صورة من توصيات وقرارات المؤتمر « ملحق رقم ٨ » .

و - تم للادارة الاتصال بجميع الدول الاعضاء لاختيار ممثلها في الهيئة الفنية العليا لرعاية لشباب وقد اتخذت الادارة الخطوات اللازمة لاجتماع هذه الهيئة خلال العام الحالي .

ثالثا - الشؤون الصحية

(١) أعدت الادارة مذكرة ارسلتها للدول الاعضاء لموافاتها بالمشروعات والاحصائيات والبيانات المتعلقة بالنشاط الصحي وذلك لاعداد سجل صحي بالادارة يكون مرجعا في هذا الميدان .

(٢) أوفدت الادارة رئيس الشعبة الصحية بها لتمثيل الامانة العامة في المؤتمر الذي دعت اليه هيئة الصحة العالمية خلال يناير سنة ١٩٥٤ في بيروت لبحث امراض الصحة العقلية « وقد كانت الحلقة الثالثة قد اوصت بالاهتمام بهذه الدراسات » وشارك في الدراسة وعلى الاخص فيما يخص منها محيط الدول العربية .

(٣) تمت دراسة جميع التوصيات الصحية التي اوصت بها لجان حلقة الدراسات الاجتماعية في دوراتها الاربع وبدأت الادارة في دراستها مستعينة ببعض الاختصاصيين لاعداد المشروعات التي تحقق ما جاء بهذه التوصيات وارسالها للدول العربية وأهم هذه الدراسات في الموضوعات الآتية :

أ - « المكيفات - الخمور - المخدرات » .
ب - التغذية والدراسات المتصلة بها .
ج - رعاية الاطفال ونسبة الوفيات بينهم ومراكز رعاية الطفولة .

د - الصحة الريفية .

هـ - اعداد الموظفين لاعداد الصحة العامة .

و - الفاء ومكافحة انواع البفاء المختلفة ودراسة المشاكل الاجتماعية والصحية المتصلة به .

ز - الصحة العمالية .

(٤) انعقدت اللجنة الصحية الدائمة خلال شهر

مايو الماضي واتخذت عدة توصيات تم ارسالها للدول الاعضاء رجاء العمل على تنفيذ ما جاء بها .

أوفدت الادارة احد موظفيها المتخصص في شؤون الكشف للاتصال بالمسؤولين والمساهمة معهم في الدراسة والاعداد لاقامة المعسكر كما وقت الامانة العامة بالتزاماتها وحولت قيمة مساهمتها في نفقاته .

وقد زار المشرف على الادارة هذا المعسكر في ابان انشائه وتابع مع المختصين في كشاف سوريا خطوات تنفيذه ورغم ضيق الوقت وأهمية العمل تم انشاء المعسكر في الموعد المحدد له وكان انشاؤه في هذه الفترة عملا يستحق التقدير والتنويه بما بذله القائمون على كشاف سوريا من جهد واخلاص .

فقد مهدت الارض وعبدت الطرق الموصلة اليها ومدت اسلاك الكهرباء وجرت المياه وقامت ببنائين احدهما للادارة والثانية لقاءات الاجتماع .

وافتح المعسكر في ٢١/٨/١٩٥٤ واستمر لمدة عشرة ايام واجتمع فيه ما يزيد عن الف كشاف من مختلف الدول العربية وكان فرصة عظيمة لجمع هذا العدد الكبير من الشباب العربي الكشفى في ميدان واحد لتحقيق به الغرض من انشائه في توثيق الروابط بين هذا الشباب وتوحيد الهدف في خدمة العروبة .

وقد افتتح المعسكر فخامة رئيس الجمهورية السورية بحضور اركان الوزارة والامين العام لجامعة الدول العربية والامين العام المساعد المشرف على ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية . وقد القى الامين العام بهذه المناسبة كلمة اظهر فيها اغتباط الجامعة العربية بهذا المعسكر الكشفى العربي الاول الذي سينشأ مثله في كل عاصمة من العواصم العربية للتعاون والتضامن بين الدول العربية والامانة العامة كما اظهر الخير الذي يرتجى منه والفائدة التي تأتي عنه .

وقد أوفدت الادارة خيرها فاشتركت في المؤتمر العربي الاول لقادة حركة الكشف الذي عقد في الزبداني بسوريا من ٢٨ - ٣٠/٨/١٩٥٤ ، واشترك فيه مندوبون عن كل من المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العراقية والجمهورية اللبنانية والجمهورية السورية وجمهورية مصر والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية وتونس والجزائر ومراكش وفلسطين . وكان المؤتمر ناجحا

على هذا المنوال طيلة ثلاث سنوات كاملة .
وفي الاجتماع الاخير الذي عقده الجمعية العامة في جنيف حضر سيادة الامين العام المساعد المشرف على ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية واتصل بمندوبى الدول العربية فوجدوا كلمتهم واعلنوا بلسان واحد انهم ملوا مقاومة اسرائيل لمشروع التقسيم الذي صدقت عليه الجمعية العامة لاربع سنوات خلت واعلنوا عزمهم على الانسحاب من الاجتماع والسعى امام حكوماتهم ومجلس الجامعة للانسحاب من منظمة الصحة العالمية نهائيا اذا لم يقرر بصورة نهائية استقلال قسم « ا » عن قسم « ب » استقلالا مطلقا تاما والشروع بالعمل في قسمهم كاقليم مستقل وبعد جدل عنيف استمر وقتا طويلا قررت الجمعية العامة قبول الاقتراح الذي تقدمت به الدول العربية فكان ذلك نجاحا باهرا لجهودهم الموفقة - وفي نهاية سبتمبر الماضى اجتمعت الدول العربية وسائر بلدان الشرق الاوسط المتضامنة معها في الاسكندرية وبدأوا عملهم بكل توفيق ونجاح .

(٨) دعيت الامانة العامة للاشتراك في المؤتمر الطبى العربى الثانى والعشرين الذى عقد في دمشق سنة ١٩٥٤ بمراقب عنها . وقد مثل الامانة العامة رئيس الشعبة الصحية بالادارة وقدم عن المؤتمر تقريرا مفصلا عرض فيه للابحاث والقرارات التى اتخذها المؤتمر .

(٩) طبقا للرغبة التى ابدتها اللجنة الصحية الدائمة من انشاء شعبة صحية بالادارة تكون نواة لادارة صحية في المستقبل وضعت الادارة مشروعا بانشاء هذه الشعبة واختصاصاتها وميادين نشاطها وارفقته بمشروع ميزانية لها لعام ١٩٥٥ وارسلته للدول العربية بناء على توصية من مجلس الجامعة في دورته الثانية والعشرين لبدء الراى فيه تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة وقد وافقت الدول العربية عليه وسيعرض في الدورة المقبلة للمجلس .

(١٠) دعيت الامانة العامة لجامعة الدول العربية لايفاد مندوب عنها لحضور اجتماع « اللجنة ا » وهى احدى اللجنتين الفرعيتين لهيئة الصحة العالمية لاقليم شرق البحر الابيض المتوسط المنعقدة بالاسكندرية من ١٩٥٤/٩/٢٧ الى ١٩٥٤/١٠/١ وتقرر ان يمثل الادارة السيد رئيس الشعبة الصحية بها .

رابعا - شؤون المخدرات

قام المكتب الدائم لشؤون المخدرات بوضع مذكرة سرية عن نشاطه وزعت على وفود الدول الاعضاء .

(٥) ارسلت الادارة الى الدول الاعضاء التى ليس لديها جمعيات للهلال الاحمر أو الصليب الاحمر مذكرة لتكوين مثل هذه الجمعيات وذلك تنفيذا لقرار اللجنة الصحية الذى صدق عليه مجلس الجامعة في دورته الحادية والعشرين وقد ارفق بكل مذكرة عدد من نظام جمعية الهلال الاحمر المصرى وفقا لآخر تعديل للاستئناس به .

(٦) اتصلت الادارة بالدول العربية للتشاور في موضوع اجتماعات الهيئة الاقليمية للصحة العالمية لشرق البحر الابيض المتوسط وعدم دعوة اسرائيل لاجتماعات الهيئة مع الدول العربية وتم الاتفاق على اثارة هذا الموضوع في الجمعية العامة لهيئة الصحة العالمية التى عقدت في جنيف في مايو الماضى كما تم الاتفاق على المنهج الذى يتبع في اجتماع جنيف .

(٧) كانت منظمة الصحة العالمية منذ اربع سنوات قد قسمت العالم من الوجهة الصحية الى خمسة اقاليم . العالم الجديد واوروبا الغربية واوروبا الشرقية والشرق الاوسط والشرق الاقصى لمعاونة كل اقليم من هذه الاقاليم فنيا وماديا لمكافحة الامراض والابوئة وحماية الصحة العامة وكانت السدول التى يتألف منها اقليم الشرق الاوسط دول الجامعة العربية الثماني وايران وباكستان والحبشة وانجلترا وفرنسا وابطاليا بالنيابة عن مستعمراتها واسرائيل فرفضت الدول العربية الاشتراك في لجنة اقليم واحد مع اسرائيل بناء على القرارات المتخذة من مجلس الجامعة العربية في اجتماعاته السابقة .

عندئذ قررت الجمعية العامة تقسيم الاقليم الى قسمين قسم « ا » ومركزه الاسكندرية للدول العربية وقسم « ب » ومركزه قبرص لاسرائيل وتركزت الحرية لباقي الاعضاء ليشتركوا في القسم الذى يختارونه فتبين في نهاية السنة الاولى ان جميع دول الشرق الاوسط انضمت الى القسم العربى وظلت اسرائيل وحدها في القسم « ب » كما اعلنت الدول الاوروبية الثلاث المشار اليها اشتراكها في كلا القسمين . فاحتجت اسرائيل على هذا القرار واعلنت في الجمعية العامة انه ليس باستطاعتها ان تكون قسما بمفردها ولذلك طلبت الغاء القرار المتخذ والاصرار على الدول العربية لقبول الاجتماع معها في لجنة واحدة .

ولما رفضت الدول العربية مجددا اقتراح اسرائيل اعلنت الجمعية تأجيل البت في الموضوع الى حين الوصول الى قرار يرضى عنه الجانبان واستمرت الحالة

الشؤون الثقافية

١ - معهد المخطوطات

لا يزال معهد المخطوطات العربية دأبا على تحقيق الاهداف التي انشئ من أجلها بتصوير نوادر المخطوطات العربية بطريقة « الميكرو فيلم » ووضعها تحت انظار الباحثين وفي متناول الناشرين مما جعل الوصول الى بعض كنوز الثقافة العربية سهلا ميسورا بعد ان كان عسيرا على الافراد والجماعات وهو عمل لا شك له ما بعده من وصل حاضر الامة العربية بماضيها ومن الكشف عن جهودها الخالدة في مجال الحضارة والثقافة وقد أتم المعهد في الفترة بين يناير ١٩٥٤ حتى منتصف سبتمبر ١٩٥٤ الاعمال الاتية :

١ - تم طبع الجزء الاول من فهرس المخطوطات المصورة بالمعهد ويشتمل على ثلاثة وعشرين فنا وسيعمل المعهد على اعداد الجزء الثاني منه ليشمل بقية الفنون .

٢ - اعمال التكبير والطبع على ورق فوتوغرافي والاستنساخ على افلام والتصوير .

١ - بلغ مجموع ما أخرجه المعهد من الاوراق المبكرة على ورق فوتوغرافي ٨١٢٥ منها ٥٦٤٢ ورقة للافراد والهيئات - ٢٤٨٢ ورقة للادارة الثقافية ولجنة نشر المخطوطات بالامانة العامة .

ب - تم استنساخ ١٨٠ مخطوطا على افلام ايجابية ٣٥ مم وذلك تنفيذا للبرنامج الذي رسم لاستنساخ نسخة ايجابية على افلام ٣٥ مم من النسخة الاصلية التي تظل محفوظة بعيدة عن التداول . كما تم استنساخ ٤٤٣ صورة على افلام ايجابية للافراد والهيئات .

ج - تم تصوير ٢٨٦١ لوحة على افلام ٣٥ مم للهيئات والافراد .

٣ - اوشك أن ينتهي المعهد من تقطيع الافلام وافراد عليبة خاصة لكل مخطوط .

٤ - اقترح سيادة الامين العام المساعد للشؤون الثقافية نشر بعض نفائس المخطوطات المحفوظة بالمعهد وشكلت لجنة من الاساتذة المختصين بالنشر واختارت كتاب سير اعلام النبلاء للذهبي وقد عهدت بالاجزاء الثلاثة الى الاساتذة عبد السلام هارون وابو الفضل ابراهيم ومصطفى السقا وبعد المعهد الان تكبير ما لديه من اصول الكتاب لتكون بين يدي اللجنة عند البدء في العمل .

٢ - بيت الطلبة العرب

كان لانشاء بيت الطلبة العرب الانر الطيب في توطيد روابط التعارف والتفاهم والاخوة بين الطلبة فتحققت بذلك الاغراض التي انشئ من أجلها البيت وبلغ عدد المقيمين فيه حتى الان ستين طالبا من المقيدين بكليات جامعة القاهرة من مختلف الاقطار العربية الشقيقة ويقوم الفراشون بخدمة الطلاب بالبيت ليلا ونهارا من نظافة حجرات النوم وغيرها. ويقوم المشرفون بالاشراف الدقيق على هذه الاعمال مع مراعاة صيانة المبنى والاثاث ومراقبة سلوك الطلبة بالبيت وتوجيههم . وتنظيم نشاطهم الاجتماعي والرياضي. وتعرف رغباتهم وابلاغها للجهات المختصة .

ولما كان قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الثامن عشر قاصرا على الموافقة بانشاء البيت على اساس السكن فقط بدون طعام . فقد اتفق مع أحد المتعهدين بالمنطقة الكائن فيها البيت على تقديم وجبات جاهزة من الاطعمة المختلفة صباحا ومساء بأسعار معتدلة ويتناولون هذه الاطعمة في مكان خصص لهذا الغرض وذلك توفيراً لوقت الطلاب الذي يحرص عليه القائمون بالاشراف على البيت . كما هيئ في البيت عدا غرف النوم والمطالعة مكان مؤقت يؤدي فيه الطلاب فريضة الصلاة . وخصص مكان يستقبلون فيه زوارهم وذلك حتى يتم البت في الانظمة المقترحة للتوسع في كل ما يعود على الطلاب من الراحة والطمأنينة والصحة التي تكفل لهم التحصيل والدراسة .

ولم يغلق البيت عقب انتهاء العام الدراسي حرصا على مصلحة الطلاب الذين تضطربهم ظروفهم لبقائهم فيه . وفوق ذلك رحب البيت أيضا بايواء بعض الطلاب العرب الذين لهم حق الدخول في امتحان الدور الثاني ولم يجدوا مكانا آخر للاقامة فيه .

٣ - التأليف والنشر

واصلت الادارة الثقافية جهودها في ميدان النشر واصدرت فعلا .

- ١ - الجزء الرابع من الحولية .
- ٢ - كتاب المؤتمر العلمي العربي الاول (الجزء العربي . والادارة بصدد طبع الجزء الانجليزي منه) .
- ٣ - الجزء الثالث من المجلد الثاني لقصة الحضارة .
- ٤ - الترجمة

وقدمت الادارة الترجمة العربية لكتاب (اميرسون) وهي التي أعدها الاستاذ محمود محمود الى مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة لطبعها بعد مناقصة رسا فيها

ثالثا - تأليف الكتب الاجتماعية المدرسية وإنشاء
مخابر للبحث والاستقصاء .

رابعا - تهيئة الاساتذة وتوفير أسباب الدرس
والتخصص لهم .

خامسا - تأمين العمل للاخصائيين في الشؤون
الاجتماعية وضمان مستقبلهم الادبي والمادى .

سادسا - تأمين حرية الدرس والبحث والتفكير
والتأليف في الشؤون الاجتماعية .

واتخذوا فيها قرارات رصينة ارسلت الى الدول
العربية لبحثها ثم لارسالها الى الامانة العامة لجمعها
وتقديم الاقتراحات اللازمة لمجلس الجامعة لقرارها
وتنفيذها .

وكان المؤتمر موفقا دل من جهة على وعى الاعضاء
وتقديرهم لاهمية هذه الشؤون الاجتماعية التى تكون
عنصرا من اهم عناصر النهضة القومية . كما دل على
اتحاد كلمة العرب وتضامنهم فى رفع المستوى
الاجتماعى فى مراحل المختلفة .

٧ - المؤتمر الدولى السابع عشر للتعليم بجنيف

دعا مكتب التربية الدولى بجنيف بالاشتراك مع هيئة
اليونسكو الادارة الثقافية فى الامانة العامة لحضور المؤتمر
الدولى السابع عشر للتعليم العام من ٥ - ١٣ يوليو
سنة ١٩٥٤ فوافدت الادارة رئيس شعبة العلاقات
الثقافية الخارجية لتمثيلها فى ذلك المؤتمر . فاشعار
مندوب الادارة الثقافية الى اهتمام الجامعة العربية
بقضية التعليم الابتدائى والثانوى ودراسة هذه المشاكل
فى مؤتمرات عربية اقليمية عديدة كما والت دراستها
فى مؤتمرات عدة لوزراء معارف الدول العربية .

وقد اشتمل جدول أعمال المؤتمر على موضوعين
رئيسيين هما :

- ١ - اعداد المدرس الثانوى .
- ٢ - وسائل النهوض لوضعه من الناحيتين الادبية
والمادية .

كما تضمن استعراض التقارير الخاصة بحالة التعليم
فى كل دولة من الدول الممثلة فى المؤتمر . واصصدر
توصيات :

- ١ - فى نظم الاعداد وطرق جمع المرشحين والسماح لهم
بالتدريب والاعداد اللازمين والمعونة التى يمكن
تلقيها من الهيئات الدولية .

- ٢ - وفى الوضع الادارى والمهنى للمدرس الثانوى ومرتبته
ومكافاته الخاصة والتأمين الاجتماعى واستخدام
المدرسين من الافطار الاجنبية .

فكان لاشتراك الادارة الثقافية فى الامانة العامة
ولاقتراحات مندوبها فائدة عامة وتقديرا كبيرا .

العطاء على هذه المكتبة . وكتاب امير سون هذا هو احد
الكتب الامريكية التى اتفقت الادارة الثقافية مع السفارة
الامريكية بالقاهرة على الاشتراك معا فى نقلها ونشرها
بالعربية .

٥ - مؤتمر بالرمو للتضامن الثقافى والاقتصادى

بين دول البحر المتوسط

دعت الاكاديمية الايطالية سيادة الامين العام المساعد
المشرف على الادارة الثقافية لحضور المؤتمر الذى عقد
فى بالرمو برعاية الحكومة الايطالية من ٢٣ - ٣١ اغسطس
سنة ١٩٥٤ والذى حضرته جميع الدول المستقلة المحيطة
بالبحر الابيض المتوسط كما حضرته وفود الدول العربية
الثمانية .

وكان الغرض من المؤتمر التضامن الثقافى والاقتصادى
بين هذه الدول للتعاون الثقافى والفائدة المتبادلة من
النشاط الاقتصادى وكان عدد الاعضاء ثمانية عشر
دولة عضو منها ثمانية اعضاء من الدول العربية وحضرت
امريكا المؤتمر بصفة دولة مستمعة فانتخب المؤتمر
ثلاث لجان الاولى لسن دستور لهذه المؤسسة والثانية
لدرس الشؤون الثقافية والثالثة لدرس الامكانيات
الاقتصادية وانتخب ممثل مصر نائبا لرئيس المؤتمر
كما انتخب ممثل لبنان رئيسا للجنة الاولى وممثل
سوريا سكرتيرا للجنة الثانية . وكان للدول العربية
نظرا لعدد مندوبيها وللنشاط الذى ابدوه فى اعمال
المؤتمر - مركز ممتاز فى توجيه الابحاث توجيهها
صحيا عمليا .

٦ - المؤتمر الاجتماعى فى دمشق

عقدت مؤسسة اليونسكو مؤتمرها فى دمشق من
٢٢ - ٣١ سبتمبر الماضى لدراسة الشؤون الاجتماعية
فى الشرق الاوسط حضره مندوبو الدول العربية مع
مندوبى تركيا واليونان ويران وممثل الامانة العامة
للجامعة العربية فيه سيادة الامين العام المساعد المشرف
على ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية . كما اشترك
فى المؤتمر مندوبون عن منظمة العمل الدولى ومنظمة
الصحة العالمية والانرا والجمعية الدولية للعلوم
الاجتماعية والمجلس الدولى للعلوم الاجتماعية والمعهد
الدولى للاحصاء ومؤسسة فورد ومؤسسة الشرق الادنى
واليونسكو كما حضره سفير الباكستان بصفة مراقب
وقد قام المؤتمر بدراسة الشؤون الاتية :

اولا - العناية بتقديم علم الشؤون الاجتماعية وتعميمه
وتوجيهه .

ثانيا - تنظيم درس الشؤون الاجتماعية فى الكليات
والجامعات .

٨ - مشروع عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية واليونسكو

درست الادارة الثقافية موضوع عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية واليونسكو فترجمت نصوص الاتفاقيتين اللتين عقدهما اليونسكو مع اتحاد الدول الامريكية ومجلس أوروبا . والفت لجنة لدراستهما واعداد مشروع يتفق مع صالح العالم العربي على ضوءهما . كما اتصلت بصفة غير رسمية باليونسكو في شأنه . ثم عرضت المشروع على اللجنة الثقافية ومؤتمر وزراء المعارف بعد الاخذ بملاحظات اللجنة . ووافق مجلس الجامعة العربية في دورته العشرين على مبدأ عقد ذلك الاتفاق وافر المكتب الدائم للجنة الثقافية بجلسته المنعقدة في ١٩٥٤/٢/٢٠ نصوص المشروع وقرر إحالته الى مجلس الجامعة لبحثه تمهيدا لعرضه على هيئة اليونسكو . وقد احال المجلس في دورته الحادية والعشرين المشروع على الدول العربية لدرسه وابداء رأيها فيه وارسلت الامانة العامة نسخا منه الى جميع الدول الاعضاء . وبعثت الادارة الثقافية الى كل منها مذكرة تستعجل راجية الرد في مدة لا تزيد عن آخر يونيو ١٩٥٤ ليتسنى لها عرض آرائها على المجلس في دورته الحالية . وقد تلقت ردود سوريا والاردن والعراق . وحين ترد ردود بقية الدول الاخرى ستعرض الادارة الثقافية الموضوع برمته على المجلس المقرر .

٩ - التعاون بين الادارة الثقافية واليونسكو

تتلقى الادارة الثقافية من اليونسكو تقارير مديريها واعضاءها وخبرائها وتقديرات ميزانياتها ومشايخ مناهجها ومعظم مطبوعاتها فتعنى بدراستها وتكتب الى الدول العربية الاعضاء للافادة منها كتبادل مدرسي الثانوي بين البلاد العربية على نفقة اليونسكو ورفع الحواجز الجمركية عن الادوات الثقافية . واقامة مؤتمر الشعب القومية . وتحرص على التنبيه الى ما يدس على العرب او يسىء اليهم مثل كتاب (ما قدمه الفكر اليهودي للحضارة العالمية) كما تجيب الدول الاعضاء من كل ما يتعلق باليونسكو من انشاء مراكز في اراضيها او الموافقة على انضمام هيئات دولية الى اليونسكو . وفي الوقت نفسه تزود اليونسكو بجميع ما تطلبه منها من العالَم العربي . وقد وضعت تقريرا عن تطورات الترجمة مع اليونسكو من اولها حتى استقلال لبنان بها في السنة الماضية .

وقد دعيت الادارة الثقافية لايفاد مندوب عنها في الدورة الثامنة التي ستعقد في اليونسكو في منتفديو من ١٢ نوفمبر الى ١١ ديسمبر ١٩٥٤

١٠ - الاتحاد العلمي العربي

والت اللجنة التأسيسية للاتحاد العلمي العربي (الشعبة المصرية) اجتماعاتها ووضعت مشروع قانون للاتحاد . واختارت اعضاء - ينضمون اليها - من مختلف البلاد العربية وذلك من القوائم التي وردت الى الادارة الثقافية من هذه البلاد بأسماء العلماء الذين يصح ان يختار من بينهم اعضاء في اللجنة التأسيسية للاتحاد . وقد اجتمعت اللجنة التأسيسية للاتحاد العلمي بكامل هيئتها في ١٣ سبتمبر ببيت مري بلبنان ودرست الموضوعات الآتية :

- ١ - مراجعة الخطوات التي تمت بشأن تكوين الاتحاد العلمي العربي .
- ٢ - دراسة الخطوات اللازمة لانشاء الشعب القومية .
- ٣ - مراجعة مشروع قانون الاتحاد العلمي العربي ووضع الخطوات اللازمة لاعتماده .
- ٤ - النظر في اعداد المؤتمر العلمي العربي الثاني والموضوعات التي ستعقد فيه وكيفية التحضير لها .
- ٥ - اقتراح اوجه النشاط العلمي التي يمكن القيام بها في العام القادم .

١١ - تعليم عدد من التلاميذ الصوماليين وعدد من الطلاب من البلاد العربية والاسلامية من غير الدول العربية

تنفيذا لقرار مجلس الجامعة في هذا الصدد تتخذ الادارة الثقافية بالاشتراك مع ادارة الثقافة العامة بوزارة المعارف المصرية - الاجراءات اللازمة لتنظيم قبول عدد من هؤلاء الطلاب في مدارس مصر وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية .

١٢ - توحيد المصطلحات العلمية العربية

كان مقررا ان يعقد في سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر لتوحيد المصطلحات العلمية ولكن تأخر وصول ردود الدول العربية بشأن قوائم المصطلحات العلمية التي ارسلتها اليها الادارة الثقافية جعل انعقاده غير متيسر في غضون شهر سبتمبر كما كان محدد من قبل . فتقرر ادماجه في المؤتمر العلمي العربي الثاني الذي سيعقد في سنة ١٩٥٥ بحيث يكون فرعا منه وبذلك يتسع المجال لاعداده .

١٣ - توحيد نظام الاحصاء التعليمي في البلاد العربية

قرر مجلس الجامعة في دورته العشرين بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦ ان تقوم الادارة الثقافية بعمل مشروع

شؤون الصحافة والاستعلام والنشر

جمع المعلومات عن كل قطر من الاقطار العربية ليضع المكتب المشار اليه كتابا « صغيرا » غنيا بالصور والخرائط والرسوم في اللغة الانجليزية عن كل قطر منها . يضم نبذة مختصرة عن تاريخها ومساحتها وطبيعة ارضها وعدد سكانها ومدنها الخ . ثم يأتي على ذكر اثارها التاريخية . ومراكزها السياحية . وبعد ذلك يشرح نشأتها السياسية ونهضتها الاقتصادية والصناعية والثقافية والاجتماعية . ومتى تم وضع ذلك الكتاب باللغة الانكليزية تصدره ادارة الاستعلام والنشر في العربية والفرنسية والاسبانية والالمانية .

- ٢ - خرائط للعالم العربي تبين الحدود السياسية والثروة المعدنية والزراعية والصناعية وطرق المواصلات البرية والبحرية والجوية .
- ٣ - تترجم الادارة اليوم الى اللغة العربية كتابا « انجليزيا » موضوعه اليهودية العالمية والى اللغة الانكليزية كتابا « عربيا » اسمه القضية الفلسطينية والى اللغة الافرنسية كتابا موضوعه اليهود في التوراة . وستصدر جميع هذه الكتب في منتصف سنة ١٩٥٥ .
- ٤ - بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيس الجامعة العربية تصدر ادارة الاستعلام والنشر في ٢٢ مارس ١٩٥٥ كتابا في اللغة العربية وفي اللغتين الانكليزية والافرنسية موضوعه « جامعة الدول العربية في عشر سنوات » تأتي فيه على لمحة من تاريخ العرب في القرن التاسع عشر . ثم تتناول تطور الفكرة العربية ويقظة شعوبها المتجلية في الاحزاب والجمعيات العربية الاستقلالية السرية ثم تأتي بعد ذلك على جهاد العرب في الحريين العالميتين الاولى والثانية للحصول على الاستقلال والوحدة ثم اجماعهم على تأسيس جامعة الدول العربية . ثم يأتي الكتاب بالتفصيل على كيفية تأسيس الجامعة العربية ونشأتها وقراراتها خلال هذه المدة . واهدافها وآمالها في المستقبل القريب والبعيد وبصير توزيع هذه الكتب والنشرات العربية على الوزارات والمجالس النيابية ورؤساء الاحزاب والجمعيات والمنظمات والصحف في جميع الاقطار العربية وكذلك على البعثات الدبلوماسية في جميع انحاء العالم . كما يصير توزيع النشرات الانكليزية والافرنسية على الحكومات والمجالس والاحزاب والمنظمات والصحف الاجنبية وعلى البعثات الدبلوماسية الخارجية .

بدأت ادارة الاستعلام والنشر العمل المنوط بها بعد ما استوفت بعض ما كان ينقصها من الموظفين الفنيين ، بعد ان استكملت جهازها الاداري الذي يمكنها من القيام بالمهمة الدقيقة التي اقيمت على عاتقها . ولحسن سير العمل وتعيين المسؤولين . وضعت الادارة تنظيما جديدا للعمل فقسمت الدائرة الى ثلاث شعب .

الاولى - شعبة الادارة

وفيهما السكرتارية - والمحاسبة - والمكتبة - والمحفوظات .

الثانية - شعبة الاستعلام

وفيهما الاستعلام والاعلام الخاصتين بالبلدان العربية وبالجزائريات العربية في جميع انحاء المهجر - وبالبلدان الاجنبية - فتقوم بجمع الانباء والوثائق والمستندات والمشاريع ثم تدرسها وتنظمها وتضعها تحت تصرف شعبة النشر .

الثالثة - شعبة النشر

وتقوم هذه الشعبة بعملية النشر فتشتر :

- ١ - نشرة اسبوعية عن اعمال الامانة العامة ونشاطها باللغات العربية والانكليزية .
- ٢ - نشرة اسبوعية تكون صدى لما تكتبه صحف البلاد العربية في القضايا الطارئة الداخلية والخارجية . باللغات العربية والانكليزية والافرنسية .
- ٣ - نشرة اسبوعية تنقل ما تكتبه الجرائد الاجنبية في اهم انحاء العالم عن القضايا العربية .
- ٤ - مجلة « جامعة الدول العربية » وهي لسان حال الامانة العامة فتشتر قرارات مجلس الجامعة وقرارات المؤتمرات واللجان المختلفة . كما تنشر بيانات عن النهضة العربية في الامور الثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية مع الدروس الفنية العميقة المتعلقة بها . كما تنشر ايضا المقالات والتصريحات التوجيهية التي يحررها او يدلي بها رجال العرب المسؤولين وقادة الراي في كل قطر من اقطارها . وتصدر هذه المجلة في مطلع سنة ١٩٥٥ باللغة العربية على ان يصير اصدارها ايضا في السنوات المقبلة بالانكليزية والافرنسية . وتعنى الادارة اليوم بتأليف وترجمة كتب وكتيبات ورسائل عديدة بالعربية والانكليزية والافرنسية في مواضيع مختلفة .
- ١ - فهي تساعد مكتب الجامعة العربية في امريكا على

المكاتب الداخلية والخارجية

تقدمت الامانة العامة من مجلس الجامعة بمذكرة تقول فيها :

« لا يستطيع مكتب الدعاية في الولايات المتحدة ان يقوم بعمله الا اذا زودته ادارة الاستعلام والنشر في الامانة العامة بجميع ما يحتاجه من الانباء والمستندات والاحصائيات والمشروعات والرسوم وايضا بالردود والتوجيهات » .

ولا تستطيع الادارة المشار اليها ان تقوم بهذه المهمة الا اذا كان لها في العواصم العربية مكاتب خاصة تفذيها بهذه المعلومات وترسلها لها بكل سرعة وانتظام .

هذا عدا عن ان الجامعة العربية بحاجة الى الدعاية في البلاد العربية نفسها فهناك كثير من القرارات والاجراءات تنشر بصورة مشوهة . وهناك كثير من الانباء المضللة تدسها اسرائيل ويستغلها الاجنبى لتفريق الكلمة وتصديق الصفوف . كما ان هناك كثيرا من المزاعم الباطلة والانتقادات المفرضة التى تستهدف الجامعة العربية والامانة العامة نفقدها منزلتها وثقة الامة بها .

فلجميع هذه الاسباب تزويد ادارة الاستعلام والنشر بالمعلومات والانباء من جهة ونشر الحقائق والآراء الموجهة من جهة ثانية . تقترح الامانة العامة انشاء خمسة مكاتب لادارة الاستعلام والنشر في : بغداد - عمان - دمشق - بيروت - ومكة المكرمة . على ان يشمل عمل مكتب مكة المكرمة المملكة العربية السعودية . والمملكة اليمنية والامارات العربية وعلى ان تقوم الادارة نفسها بعمل مكتب مصر وليبيا وشمال افريقيا .

ان الولايات المتحدة - رغم عظمتها ورغم اهمية الدعاية فيها - ليست العالم كله والدعاية يجب الا تنحصر فيها .

فهناك في أمريكا الجنوبية عشر دول يجب نشر الدعاية فيها . كما يجب اكتساب صداقتها لضمان اصواتها في المنظمات والمؤتمرات الدولية . والصهيونية رغم امتداد دعايتها الى جميع الاقطار ليس لها من القوة والانتشار في أمريكا الجنوبية ما لها في الولايات المتحدة الأمريكية .

وليس في جميع قارة أوروبا مكتب واحد للدعاية العربية . وجنيف مدينة عالمية فيها المركز الدائم لكثير من المنظمات والهيئات الدولية . كمكتب القسم الاوروبى لهيئة الامم المتحدة . ومكتب العمل الدولى ومكتب الهيئة الصحية ومكتب التغذية ومكتب البريد والبرق الدوليين ومكتب الصليب الاحمر عدا عما يعقد فيها من المؤتمرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وهى في وسط أوروبا صلة للوصل بين قسميها الشرقى والغربى كما انها اتصل اتصالا مباشرا بالشعوب الألمانية من حيث الجوار واللغة .

فمكتب الدعاية العربية في جنيف يصبح نقطة الارتكاز التى تمتد فروعها الى جميع انحاء أوروبا وسيؤدى هذا المكتب للدول العربية خدمات جلى لا فى النواحي السياسية فحسب بل فى النواحي التجارية والصناعية والثقافية ايضا .

وليس للدول العربية أى مركز للدعاية والاعلام والنشر فى آسيا والشرق الاقصى مع ان هناك دولا اسلامية كبرى كباكستان واندونيسيا وسيلان وبورما وغيرها تعد ما يزيد على المائة والخمسين مليوناً من البشر . كما ان هناك دولا اسيوية عظمى كالهند والصين تجتمعها بالدول العربية الصلات الشرقية وروابط العاطفة والمصلحة .

والعرب مئات الالوف من المفترين المنتشرين فى جميع انحاء العالم بحيث لا تكاد تخلو منهم بلاد فى القارات الخمس . فاذا ما نظمت الجامعة العربية اتصالاتها بهم ووحدت صفوفهم وجهودهم فى خدمة بلادهم وأمتهم اعدت للقضية العربية رسلا مؤمنين لا عد لهم ودعاة مخلصين لا تقدر خدماتهم بشئ .

لذلك ترى الامانة العامة ان انشاء ثلاثة مكاتب للدعاية - فى أمريكا - الجنوبية - سان باولو أو ريو دى جانيرو أو بونس ايرس أو جنيف وكراشى عمل توجيه المصلحة العامة ولا يجوز تأخيرها واهماله .

ومما يسهل العمل فى هذه المكاتب ويخفف من اعباء نفقاتها هو ان جميع المواد الاساسية للدعاية والنشر ستكون مهية لتزويد مكتب نيويورك بها . وكلما يطلب الآن هر تمهيد السبل لنشرها وتعميمها فى العالم اجمع .

مشروع
القانون الموحد لاحكام الحصار الاقتصادي
على اسرائيل . كما اقره المجلس الاقتصادي
بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٠

المادة الاولى

كذلك تسرى هذه الاحكام على السلع التي تنزل الى اراضى او تمر عبر اراضيها وتكون برسم اسرائيل او احد الاشخاص او الهيئات المقيمين بها على الا يخل هذا الحكم باحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون احدي تلك الدول طرفا فيها .

المادة السادسة

يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المتوه عنها في المادة الثانية او بيعها او شراؤها او حيازتها ويعتبر في حكم البيع والشراء في تطبيق احكام هذه المادة كل صفقة تتم على سبيل التبرع او البدل .

المادة السابعة

يعاقب كل من خالف احكام المواد الاولى والثانية والثالثة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .

ويجوز مع الحكم بالاشغال الشاقة الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسة الاف جنيه مصرى (او ما يعادلها) فاذا كان الجاني في احدي الجرائم السابقة شخصا اعتباريا تنفذ العقوبة على من ارتكب الجريمة من المتهمين للشخص الاعتباري .

وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة متى علم اصحابها بذلك .

المادة الثامنة

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة — عدا المصادرة — من بادر من الجناة عند تعددهم باخبار الحكومة عن المشتركين في احدي الجرائم المذكورة آنفا وادى هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة .

المادة التاسعة

تنشر ملخصات جميع الاحكام التي تصدر بالادانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته او المصنع او المخزن او غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة اشهر .

ويعاقب على نزع هذه الملخصات او اخفائها باية طريقة او اتلافها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا (وما يعادلها) او باحدى هاتين العقوبتين .

يحظر على كل شخص طبيعي او اعتباري ان يعقد بالذات او بالواسطة اتفاقا مع هيئات او اشخاص مقيمين في اسرائيل او منتمين اليها بجنسيتهم او يعملون لحسابها او يعملون لمصلحتهم اينما اقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية او عمليات مالية او اى تعامل آخر ايا كانت طبيعته .

وتعتبر الشركات والمنشآت الوطنية والاجنبية التي لها مصالح او فروع او توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء او السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الاتصال .

المادة الثانية

يحظر دخول او تبادل او الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بأنواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية في

وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صناعتها جزء ايا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف انواعها . سواء وردت من اسرائيل مباشرة او بطريق غير مباشر .

وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل او مصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها او لحساب احد الاشخاص او الهيئات المنصوص عنها في المادة الاولى .

المادة الثالثة

يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :

- أ - بيان البلد الذي صنعت فيه السلع .
- ب - أنه لم يدخل في صناعة السلع اية مادة من منتجات اسرائيل ايا كانت نسبتها .

المادة الرابعة

على السلطات المختصة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التي يثبت للمؤتمر انها تعبد تصديرها الى اسرائيل .

المادة الخامسة

تسرى الاحكام الواردة في المواد (٤ و ٢ و ٣) على السلع التي تدخل مناطق حرة في او تصدر من تلك المناطق .

المادة العاشرة

تصرف بالطريقة الادارية مكافآت مالية لكل شخص من موظفى الحكومة أو من غيرهم يكون قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠ ٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها الا اذا نصت القوانين المحلية على مكافآت أكثر من ذلك وعند تعدد مستحقى المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

المادة الحادية عشرة

يقوم باثبات الجرائم التى تقع مخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون المنوط بهم هذا العمل فى الدولة بما لهم من سلطة وصلاحيات قانونية .

المادة الثانية عشرة

تلقى القوانين والمراسيم والقرارات التى تتعارض مع احكام هذا القانون .

مشروع قرار

يوافق المجلس على القانون الموحد لمكافحة التهريب الى اسرائيل بصيغته المرافقة ويوصى الدول الاعضاء باتخاذها تشريعاً لها .

مشروع توصية

يوصى المجلس الدول باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمراقبة حركة النقل البحرى والجوى والبرى للحيلولة دون تعامل الهيئات والاشخاص مع ما يوضع فى القائمة السوداء من وسائل النقل المذكورة وتشديد العقوبات على المخالفين .

مرفق رقم (٢)

تقرير

عن مهمة الى عمان بالأردن ثم الى شبه الجزيرة العربية

لأعمال خاصة بالجراد الصحراوي والزراعة

من ٢٠ فبراير الى ٣ مايو ١٩٥٤

الجزيرة العربية خلال عام ١٩٥٤ وطبيعة هذه
المسونة ومقدارها وضرورة ارسالها الى مراكز
المكافحة في ميعد مبكر لا يتجاوز يناير ١٩٥٤ .
٦ - تدبير مبلغ تقدي لمواجعة المصاريف الادارية
للحملة .

وعقدت اللجنة التنفيذية اجتماعها الثاني بالقاهرة
من ٢٤ الى ٣١ ديسمبر ١٩٥٣ ومما اوصت به .

١ - ضرورة اجراء اعمال الكشف عن حالة الجراد
بشبه الجزيرة العربية فوراً .

ب - لضمان نجاح الحملة اوصت بأن تقدم الحكومات
والهيئات ما وعد به ممثلوها في اجتماع دمشق
مع بيان نصيب كل منها .

ج - ابدت اللجنة ارياحها الى التوصيات الصادرة عن
الاجتماع السابع لمنظمة الاغذية والزراعة المنعقد
بروما من ١١/٢٣ الى ١١/١٢/١٩٥٣ خاصا
بالموافقة على تدبير مبلغ اقصاه (١٥٠ الف)
دولار امريكي نقدا لحملة الجراد ببلاد العرب في
عام ١٩٥٤ علاوة على ١٣٠ الف دولار هي قيمة
سيارات ومهمات وادوات وسموم خصصتها
المنظمة لنفس الغاية على شريطة ان يقابل المبلغ الاول
ما يعادله من اشتراكات سبق ان وعدت به
الحكومات والهيئات سواء نقدا او عينا وذلك على
شكل مهمات وادوات . (ملاحق ١ و ٢ و ٣) .

الاجتماع الاقليمي للجراد بعمان في ٢٠/٢/١٩٥٤

حضره ممثلا الجامعة وصدرت عنه عدة توصيات
(مرفق ٤) جاء في الرابع منها رجاء السيد رئيس
اللجنة التنفيذية بجدة لعمل الترتيبات لفحص حالة
الجراد بالاقليم الواقع شمال خط يمتد من جدة الى
الرياض وابلاغ الحكومات والهيئات المختصة بحالة هذه
الآفة وهذا سبق ان ورد ضمن توصيات مؤتمر جراد
دمشق المنعقد خلال نوفمبر ١٩٥٣ .

ولما كنت مسافرا الى جدة عقب انتهاء هذا الاجتماع
فقد حملت معي هذه التوصيات الى السيد رئيس
اللجنة التنفيذية وممثل المنظمة بها .

تقديم - لما كانت هذه المهمة ذات علاقة وثيقة
ببعض التوصيات الصادرة عن اجتماع الجراد المنعقد
بدمشق في نوفمبر عام ١٩٥٣ وعن لجانه والتي القت
على عاتق الامانة العامة لجامعة الدول العربية مهمة
تحقيق البعض منها فاني ساشير بايجاز الى ملخص
لاهم تلك التوصيات .

١ - وضع الخطط لمقاومة الجراد المتوقع ظهوره
بأواسط شبه الجزيرة العربية في اوائل فبراير
بل وربما في اوائل يناير ١٩٥٤ مع سبق اجراء
اعمال الاستكشاف وجمع الاخبار عن الحالة .

٢ - قدرت الاحتياجات الاساسية لهذه الحملة خلال
عام ١٩٥٤ بخمسين موظفا فنيا مع مائتي سيارة
والمصاريف بحوالي مليون دولار امريكي تشارك
الحكومات والهيئات التي يعينها الامر بتدبير هذا
كله اما على هيئة وحدات مكافحة كاملة وحيثما
لا يتوفر ذلك يكون الاشتراك نقدا او عينا او بهما
معاً .

٣ - ذكر الممثلون في اجتماع دمشق ما يؤمل ان تساهم
به حكوماتهم في هذه الحملة .

٤ - تكونت لجنتان الاولى سميت بالتنسيقية وقوامها
مندوبو الحكومات والهيئات التي تشارك وتعاون
في اعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية والثانية
هي التنفيذية واعضاؤها ممثل من قبل كل من
الحكومتين السعودية والاردنية ومنظمة الاغذية
والزراعة والامانة العامة لجامعة الدول العربية
وتم الاتفاق على تعيين ضابط للجراد كان في هذا
العام السيد الدكتور محمد على الكيلاني رئيس
اللجنة التنفيذية وممثل المنظمة بها على ان يكون
مقره جدة .

٥ - عقد بدمشق اجتماع تمهيدى لكل من هاتين
اللجنتين وقت انعقاد مؤتمر الجراد وذلك في يومى
(٨ و ٧) نوفمبر ١٩٥٣ وصدر عنها عدة توصيات
اهمها فيما يتعلق باللجنة التنفيذية هو بحث
مدى مساهمة الحكومات والهيئات في حملة شبه

في المملكة العربية السعودية من ٢٥ فبراير الى ١٨ مارس ١٩٥٤

لما وصلت الى جدة في ٢٥ فبراير الى ١٨ مارس كان الوضع كالآتي :

١ - وصلت وحدة الجراد المصرية الى جدة خلال الاسبوع الاول من ذلك الشهر وحوالي نهايته قامت بعض لجانها باستكشاف المنطقة الساحلية من جدة الى الاردن والى المدينة في الداخل فلم تجد جرادا بها والفت هذا الاقليم جافا لعدم نزول امطار عليه حوالى ذلك الوقت .

٢ - كانت لجان من وحدة الجراد البريطانية تعمل بمنطقة الليث الواقع جنوب جدة .

٣ - كان بجدة العشرون سيارة التابعة للمنظمة من العام الماضى مع بعض الكيماويات وادوات المكافحة .

٤ - سبق ان وزعت وحدة الجراد البريطانية مائتى طن نخالة من السموم ومقادير من البنزين على بعض المراكز بأواسط شبه الجزيرة واتفق على ان تستعمل في الحملة الدولية عند الضرورة .

٥ - في اواخر فبراير قامت من جدة لجنة من وحدة الجراد المصرية لاستكشاف بعض المناطق الداخلية بالمملكة العربية السعودية .

والذى تم من الاعمال لحين مبارحتى جدة الى اليمن في ١٨/٣/١٩٥٤ هو :

١ - حضور اجتماعات اسبوعية من المختصين بوزارة الزراعة السعودية والسادة رئيس اللجنة التنفيذية ورئيسى بعثة الجراد المصرية والبريطانية لاستعراض حالتى الجراد وتطوراتها والاجراءات الواجب اتخاذها .

٢ - حضور اجتماع دعى اليه سمو وزير الزراعة مع السادة رئيس المكتب الاقليمى للمنظمة بالقاهرة (السيد محمود توفيق خضاوى) عند مروره بجدة في ٢٨ فبراير عائدا من اليمن ورئيس اللجنة التنفيذية والمختصين بوزارات الزراعة والخارجية والمالية السعودية تباحثنا في مشروع اتفاقية الجراد الصحراوى التى سبق ان أعدتها المنظمة في عام ١٩٥٢ ووافقت عليها الحكومات العربية السعودية واليمن مما سائير اليه مستقبلا

٣ - الانتقال مع السيد رئيس اللجنة التنفيذية وجناب رئيس بعثة الجراد البريطانية الى منطقة الليث وتبعد نحو ٣٥٠ كيلو جنوب جدة قرب الساحل للوقوف على حقيقة

حالة الجراد بها بمناسبة ما كان قد ورد من أميرها الى السلطات السعودية المختصة من كثرة الجراد وقلة سبل المكافحة وفعلا شاهدنا الاسراب تضع البيض والفقس وقد بدأ يظهر فعملت الترتيبات مع الوحدة البريطانية وزيدت لجان المقاومة هناك .

٤ - اعداد مذكرتين الاولى عن مصاريف تكوين ثلاث لجان للمكافحة بصفة عاجلة وذلك بمعرفة الحكومة السعودية واخرى عن المال اللازم لتكوين عشر فرق دائمة قدرت مصاريفها بحوالى ٤٥ الف جنيه سنويا ادرجت في ميزانية وزارة الزراعة السعودية لعام ١٣٧٣ - ٧٤ (١٩٥٤ - ١٩٥٥) المعروضة على مجلس الجامعة .

٥ - في ٥ مارس عادت اللجنة التى ارسلت من بعثة الجراد المصرية لداخلية المملكة السعودية واخطرت بوجود جراد كثير وتلوث مساحات شاسعة ببعض الجراد مع بداية ظهور الفقس ببعض اقاليم اواسط شبه الجزيرة من الرياض الى الشرق والغرب بحوالى ستمائة كيلو متر فارسلت الى الحكومات والهيئات التى يهمها الامر البرقية التالية :

« اظهر الاستكشاف اخيرا دى حديث كثيف متفرق بمنطقة الليث خط طول اربعين عرض عشرين وحوالى مائة كيلو جنوبا وكذلك مناطق شاسعة ملوثة بالبيض واسراب بالغة بين خطى طول ٤٤ و ٤٦ وعرض ٢٣ و ٢٧ » .

وحوالى منتصف شهر مارس بدت حالة الجراد خطيرة جدا والاسف لم تصل او تعمل الترتيبات لتواجد لجان ومواد وادوات المقاومة التى وعدت بها انحكومات والهيئات لمراكز المكافحة بهذه المنطقة منذ شهرين سابقين حسبما اوصى بذلك في الاجتماع الاول للجنة التنفيذية المنعقدة بالقاهرة في شهر ديسمبر ولم يتخذ اجراء لاستخدام موظفين فنيين للجراد من قبل حكومتى مصر والاردن وغيرها تدفع المنظمة مرتباتهم ومصاريف انتقالاتهم كما قرره اللجنة يضاف الى ذلك الصعوبات التى قامت في سبيل ارسال جزء من المائة والخمسين الف دولار التى قررها ممثلو الحكومات في اجتماع المنظمة بروما خلال شهر اكتوبر ونوفمبر ١٩٥٣ لاعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية في عام ١٩٥٤ اذ لم توافق المنظمة على صرف اكثر من خمسة الاف دولار فقط كدفعة اولى الا في ١٣ مارس سنة ١٩٥٣ فاتجه التفكير الى عقد اجتماع اللجنة التنفيذية على الفور

زادت أعدادها كلما قربنا منها وعلمت لدى وصولي إلى عدن أنها بقايا أسراب انتشرت في هذا الاقليم أخيراً قادمة من الجنوب والجنوب الشرقي وبدأت تتزاوج وتضع بيضها .

وعلى العموم فالزارعون في الم لما حل بهم في الاعوام السابقة من اضرار الجراد وأنهم في وجل من وفوده ثانية .

وبهذه المناسبة أرجو الإشارة إلى ما سبق تفصيله في مشروع مكافحة الجراد في اليمن والمقدم مني إلى حكومة اليمن أخيراً عن عمل مخازن تحفظ بها المهمات والادوات والسموم وغيرهم من متعلقات الجراد وأن يكون المخزن الرئيسي بالحديدة مع مركزين أو ثلاثة فرعيين بتعز و صنعاء والجوف مثلاً . وقابلت في صنعاء بعض من سبق أن تدربوا على أعمال الجراد من اليمنيين ويمكن الاستفادة بأمثال هؤلاء في مكافحة الجراد والآفات الزراعية الأخرى بمجرد انشاء قسم مقاومة الآفات بمديرية الزراعة في القريب العاجل .

إلى نجد من ٢١ إلى ٢٨ إبريل ١٩٥٤

لدى وصولي إلى الرياض قابلت سمو وزير الزراعة ومساعديه وتم الاتفاق على أن أفحص المنطقة الشديدة الإصابة بالجراد وهي الممتدة لنحو ستمائة كيلو متر شمال الرياض حتى بريده وما يتخللها من النفود الرملية وإلى الشرق والغرب قدر المستطاع والوقوف على نتائج عمليات مكافحة الجراد وما تحتاجه من تعزيز أو تعديل فقمتم بهذا وتتلخص أهم مشاهداتي وملاحظاتى في الآتى :

- ١ - بدأ ظهور فقس الجراد بهذه المنطقة خلال الأسبوع الأول من مارس وأصبح عاماً بعد أسبوعين .
- ٢ - لعدم وجود اخصائيين في أعمال مكافحة الجراد استعين بثلاثة من البعثة المصرية زيد عددهم فيما بعد إلى أربعة مع بعض المساعدين الفنيين من الحكومة السعودية .
- ٣ - إلى أن تمت هذه الترتيبات ووصل هؤلاء إلى مراكز المقاومة بداخلية المملكة ومعهم بعض من المهمات والادوات الضرورية كان شهر إبريل قد حل وتقدم الجراد في العمر وأصبح أكثر حركة مما زاد في صعوبة العمل .
- ٤ - أجريت المقاومة بواسطة هؤلاء الاخصائيين بالسموم على هيئة طعم ومساحيق ومحاليل فلما اطمان الاهلون والبدو إلى عدم سموميتها أو ضررها بالانسان والحيوان وتأكدوا من أبادتها للجراد أقبلوا على استعمال هذه المواد اقبالاً عظيماً بحيث استهلك في أقل من أسبوعين جميع ماكان بمخازن هذه المنطقة من نخالة مسممة وقدرها حوالى

للنظر في الحالة وملابساتها ولكن رؤى قبل اتخاذ هذا الاجراء السفر إلى الرياض ومقابلة سمو وزير الزراعة ومساعديه لبحث الامر .

وفعلاً سافر إليها من جدة في ١٧ مارس السيدان رئيس اللجنة التنفيذية بجدة ورئيس بعثة الجراد المصرية وكنت أرجو أن أصبحهما لولا أن ترتيبات سفرى إلى اليمن كانت قد تمت فرحلت إليهما في ١٨ مارس وعدت منها إلى جدة في ١٩ إبريل وسأشير إلى نتائج رحلة اليمن في مستقبل الكلام وكنت عازماً على استئناف سفرى إلى القاهرة لولا أن طلب منى السفر فوراً إلى الرياض لبحث حالة الجراد التي بدت أكثر خطورة وتم الاتصال بالأمانة العامة للجامعة العربية فوافقت على بقائى عشرة أيام .

حالة الجراد الصحراوى ببعض مناطق اليمن خلال شهرى مارس وأبريل ١٩٥٤

منطقة تهامة - مررت عليها فوجدتها خالية من الجراد الصحراوى في هذه المدة وعلمت بأن هذه الآفة ظهرت بحالة خطيرة جداً في جميع اقليم تهامة منذ حوالى الستة أشهر ووفدت أكثر الاسراب من الشرق والجنوب الشرقى ووضعت الاناث البيض ثم ظهرت جموع الدبى التى زحفت على الزراعات واضرت بها ضرراً بالغاً ثم طارت دون أن تنال يد المقاومة منها شيئاً وقيل لى عند مرورى بوادى مور فى أوائل إبريل أن أسراباً من الجراد الصحراوى مرت عليها منذ شهرين تقريباً قادمة من الجنوب الشرقى .

وتوجد ببعض مناطق تهامة أنواع من الجراد المحلى الذى لا يهاجر تسكنها بصفة دائمة وتزايد أعدادها في بعض السنين وتفتك بالزراعة .

صنعاء - وفى صنعاء وما حولها ظهر الجراد الصحراوى كما علمت فى الصيف والخريف الماضيين واضر بالزراعة والاشجار والاعناب ضرراً كبيراً لا زالت آثاره باقية حتى اليوم وهذا ينطبق حسبما سمعت وعلمت على كثير من الاقاليم الجبلية الأخرى باليمن . ولم نجد الجراد الصحراوى ولا بيضه فى جميع المناطق التى مررنا عليها بأقليم صنعاء اللهم الا وحدات معدودة ولكن يخشى أن تفد الاسراب إلى الاقاليم الجبلية وكذلك إلى تهامة بعد حين قريب حيث معلوم بوجود جراد كثير فى بعض اقاليم المملكة العربية السعودية وما فى شمالها وكذلك ببعض اقاليم عدن وحضرموت وفعلاً وصل فى ١٢ إبريل تبليغ جهات الاختصاص بتعز عن ظهور بعض الجراد بمارب وما حولها قادماً من الشرق وفى ١٦ إبريل وأنا فى طريق عودتى من تعز إلى عدن شاهدت وحدات متفرقة من جراد بالغ على بعد حوالى ٦٠ كيلو من لحج

(مرفق ٤) قبل مبارحتي الرياض عائدا

الى مصر في ٢٩/٤/١٩٥٤ .

هـ - وحوالي هذا الوقت أتت الأنباء بظهور الجراد

بأقليم الحسا وما حوله على شاطئ الخليج

الفارسي الشرقي وكذلك بمنطقة الخرج

جنوب شرقي الرياض وبدأت المسكافة

ولكنها أتت متأخرة وبقوة غير كافية .

والخلاصة هي أن أعمال الكشف عن حالة الجراد

والإبلاغ عنها ثم المقاومة بدأت متأخرة كثيرا وبقوة ضعيفة

ولو تمت الاستعدادات منذ شهر ديسمبر وأدرك من

يعنيهم الأمر خطورة الحالة وتدبروا وسائل المقاومة

واشتركت الدول والهيئات بما وعد ممثلوها به في

مؤتمر دمشق في شهر نوفمبر ولو أمدت المنظمة الحملة

بالمال الكافي والاستعدادات الواجبة لإدارة العمليات

لأمكن القضاء على نسبة كبرى من الجراد خصوصا

وأن البدو اشتركوا في هذا العمل لأول مرة اشتراكا

فعالا بعد أن تأكدوا بأن طرق المكافحة بالسموم تبين

الجراد دون ضرر الإنسان والحيوان وفي هذا كسب

عظيم .

ولكن هذا لم يتوفر والبعض الذي تيسر عمله أتى

متأخرا وتقدم الجراد في العمر وانتشر بل وبدأ يكون

الأسراب وترك أمر المقاومة بالنفود مع أنها في هذه السنة

من أهم المناطق أصابة وترتب على ما تقدم أن هدد

الجراد بغزو كثير من الأقاليم الأخرى بشبه الجزيرة العربية

وما بعدها وهذا ما تضمنته البرقية المرسلة من السيد

رئيس اللجنة التنفيذية بجدة إلى الحكومات والهيئات

التي يهمها الأمر ونصها كالآتي :

« عاد السيد محمد حسين من نجد بعد فحص

الحالة للأسبوع المنتهى ثمانية وعشرين إبريل بمناطق

الرياض وشقرا ومرات وعنيزة وبريده والنفود المحيطة .

قف قرر أن الإصابات شديدة بدبي متقدم وطيبار ورغم

المقاومة الشديدة بدأ تكوين الأسراب وخصوصا في النفود

لصعوبة المكافحة وستغدو عامة خلال أسبوعين وتهدد

خاصة إيران والباكستان والعسير واليمن وأقاليم البحر

الأحمر الغربية قف وصلتنا معلومات بتكاثره في الحسا

وغربا للموية قف نزلت أمطار خفيفة أخيرا على مناطق

عدة » .

الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية بعمان من ١٠ - ١٢

أبريل ١٩٥٤

سبق القول أن عزم على عقد هذه اللجنة في أواسط

شهر مارس ثم أرجاء ذلك ورات المنظمة الاجتماع في

التاريخ والمكان المذكورين أعلاه ووصلتني وأنا في اليمن

برقيتان الأولى من الأمانة العامة للجامعة العربية والأخرى

مأثني طن مع كميات كبيرة من السموم وتتطلب

الحال إرسال كميات أخرى من جدة سواء

باستعارتها من البعثة المصرية أو البريطانية نقلت

حوالي الألف كيلو متر إلى مناطق المكافحة بل ومنها

ما نقلته الحكومة السعودية بالطائرات .

٥ - عند وصولي إلى الرياض كان قوام المكافحة

(٤) إخصائين من بعثة الجراد المصرية و (٦)

مساعدين من الحكومة السعودية يشرفون

ويراقبون أعمال حوالي عشرين لجنة ويستخدمون

جميعا نحو من ٤٨ سيارة مع مئات العمال

المحليين الذين يبلغ أجر الواحد منهم في بعض

الأحوال أكثر من جنيه مصري لليوم الواحد

وتعاون الأهليون مع رجال المكافحة تعاوناً لم

تشهده شبه الجزيرة العربية من قبل .

٦ - مرت على المنطقة الملوثة من الرياض إلى نهايتها

فيما بعد بريدة بأقصى الشمال واجتازت النفود

الرميلة التي تتخللها لأكثر من مكان فلاحظت

الآتي :

أ - أن دبي الجراد كان وصل في هذا الوقت

(من ٢١ إلى ٢٨ أبريل) العمرين الآخرين

(الرابع والخامس) بل وغدا حوالي عشرين

٥٠ ٪ طيارا وأخذ يكون جماعات .

ب - أن المكافحة حيشما أجريت نجحت نجاحا

فائقا .

ج - أصابت النفود الرميلة التي تمتد مئات الكيلو

مترات بهذا الإقليم أصابة شديدة جدا

بالدبي المتقدم في العمر وكذلك بالجراد

الطائر .

وهذه المناطق بالنسبة لطبيعتها الرميلة

يصعب على السيارات الثقيلة اجتيازها

ولذلك لم تتبادلها يد المكافحة بينما يمكن

للسيارات الصغيرة المرور بها دون صعوبة

تذكر لذلك رأيت مكافحة الجراد بها للطائرات

مما سيأتي شرحه وبعد موافقة سمو وزير

الزراعة أرسلت برقية إلى السيد رئيس

اللجنة التنفيذية بجدة لبحث هذه المسألة

مع الفنيين شريطة أن تصل الطائرات للعمل

بهذه الأقاليم في أسرع وقت وقبل أن يرحل

الجراد عنها ولكن تعذر مع الأسف تحقيق

هذا لحين سفرى عائدا إلى مصر .

د - أزاء ما لمسته من قلة المال والرجال والمواد

والعدة وتقدم عمر الجراد لم نجد بدا دون

الاستمرار في أعمال المكافحة بالوسائل والمواد

الموجودة وأعددت مذكرة بمشاهداتي

واقترحاتي قدمتها إلى سمو وزير الزراعة

١١. تطورت الى ما غدت عليه من شدة وانتشار في عام ١٩٥٤ .

والمرجو أن تساعد المقترحات الآتية على تدعيم وتنسيق العمل مستقبلا .

١ - انشاء هيئات محلية لأعمال الجراد

سبقت الإشارة الى الاجراءات المرجو اتخاذها بكل من المملكتين العربية السعودية واليمنية بشأن تكوين لجان محلية لأعمال الجراد ، وستكون أولى واجباتها الكشف عن حالة الجراد دون الاعتماد الكلى على تبليغات الافراد والحكام التى كثيرا ما تصل متأخرة أو غير وافية .

٢ - الاستعدادات المحلية

يجب تزويد الفرق بكافة احتياجاتها من سيارات ومواد وأدوات وسموم كما هو مفصل في برامج تشكيل الوحدات المقدمة منى في زيارتى الاخيرة للمختصين بالمملكتين السعودية واليمنية حتى يتسنى مكافحة الجراد بمجرد ظهوره .

٣ - المساعدات الخارجية

يصعب كثيرا على حكومات وامارات شبه الجزيرة العربية أن تقوم حاليا بكافة أعمال الجراد وما يتطلبه من خبراء واخصائيين ومال ومواد فالعون الخارجى أساسى لنجاح العمل وانفاذة مشتركة وتعود على جميع الحكومات والمنظمات التعاونية ولقد تحقق لكل من ساهم مساهمة فعالة في أعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية خلال الخمسة عشر عاما الاخيرة ان الجراد الذى ظهر بها أو ترك وشأنه لكان أشد وطأة على البلاد المجاورة مما حدث فعلا ولا حاجة الى القول بأن اية مساعدة تقدم يجب أن تكون جديدة وحقيقية لا مجرد وعود كسراب الصحراء ويرجى عدم تكرار ما حدث مثلا في هذا العام فلو قارنا بين الاشتراكات والمساعدات التى وعد بها وبين ما وصل فعلا الى ميدان المكافحة واوقات ذلك لوجدنا نقصا ظاهرا وتأخيرا واضحا وجدير بالذكر أن بعض فرق المقاومة تأتى ولديها تعليمات من قبل حكوماتها بأن تعمل في منطقة خاصة وبميزانية محدودة وقد لا يظهر الجراد بمنطقتها أو يأتى ولكن بحالة لا تستوجب جميع جهود الفرقة وعندئذ تبقى شبه معطلة بينما أعمال المكافحة تتطلب مزيدا من العون في منطقة مجاورة لذا يجب أن يكون أمر الانتفاع باشتراكات الحكومات والهيئات على شتى صورها وأنواعها محل تقدير وتصرف الهيئة أو الاشخاص المشرفين على العمل والمنفذين في منطقة المكافحة نفسها .

ويصعب تحديد احتياجات أعمال الجراد بأي اقليم

من السيد رئيس اللجنة التنفيذية للحضور ولكن نظرا لكثرة أعمال باليمن وعدم الانتهاء منها ولاهيتها أبرقت معتذرا .

ولقد استعرض المجتمعون حالة الجراد في ذلك الوقت وفق المعلومات التى تجمعت لديهم من الوحدات والهيئات التى تعمل بالملكة العربية السعودية وأشاروا الى رجال ومواد المقاومة الموجودة والنظر في تعزيز الحملة .

وأخيرا اقترحوا عقد اللجنة التنسيقية ببلدان في اوائل يونيو ١٩٥٤ وزيادة أعضاء اللجنة التنفيذية بحيث تشمل جميع البلاد العربية المتاخمة حدودها للمملكة العربية السعودية أى العراق وسوريا والاردن ومصر مع مندوب يمثل منظمة الاغذية والزراعة والآخر عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

علاقة حالة الجراد بشبه الجزيرة العربية في عام ١٩٥٣ السابقة

لم ينتشر الجراد بهذا الاقليم في السنة الحالية بل ما حدث كان شديد الصلة بغزو هذه الآفة وتناسلها ثم انتشارها بأكثر شبه الجزيرة خلال سنة ١٩٥٣ ففى خريفها والشتاء والى الربيع كان الجزء الواقع شمال خط جدة الرياض ثم اقليم العسير وبعض الاقاليم قرب الخليج الفارسى ملوثة بالجراد وحصل خلال الصيف تكاثر بأواسط الجزيرة العربية وبعمان واليمن وامتد الى عدن وحضرموت .

واستمرت الظروف الجوية وعلى الاخص الامطار وفيرة في الخريف بجنوب وشرق غربى الجزيرة فانتشر الجراد بها ورحلت سلالاته من هذه الاقاليم الى الشمال والشمال الشرقى حتى جدة ومكة وانضمت اليها بعض الاسراب الوافدة من شرق افريقيا وما حل نهاية الخريف وأوائل الشتاء الا وكانت اغلب اقاليم نجد مصابة بالجراد واستمرت بعض الجماعات الطائرة في هجرتها للشمال وتزايدت بما أتى من اسراب مصدرها السودان وما حوله فغزت مصر والاردن ولم تمكث بالحجاز طويلا لجفاف تربتها وعدم نزول امطار عليها وقتذاك .

وكانت الظاهرة التالية انتشار الجراد قرب شاطئ الخليج الفارسى الغربى حتى الكويت وجنوب العراق وسوريا وابتداء من اوائل الشتاء ١٩٥٤ ولا يبعد أن يكون هذا ذا علاقة بالجراد في منطقة ايران والباكستان فالذى يدل على هذا البيان الموجز هو أن ظهور الجراد وانتشاره شمال خط جدة الى الرياض وما وصل منه الى مصر والاردن وما جاورهما منذ اواخر ١٩٥٣ كان امرا متوقعا ولو اتخذت اجراءات المكافحة في الاقاليم والمناكب والمصادر سالفة الذكر في حينه وبالقوة الواجبة

أجهزة المقاومة

هي أما يدوية أو ميكانيكية ولا زال الالتجاء الى اليد العاملة كبيرا ولكن قلتها وارتفاع الاجر في اكثر اقاليم شبه الجزيرة حيث بلغ في هذا العام بنجد اكثر من الجنيه المصرى في اليوم للعامل الواحد كما سبق الذكر كل هذا يستدعى التفكير الجدى في الاستعانة بالاجهزة سواء لنشر الطعام أو لذر أو رش المركبات السامة للجراد وللأسف الشديد لم تدرس هذه المسائل التطبيقية دراسة وافية مع ان المسائل الفنية الاخرى التى بحثت كثيرا وعديدة لذا يجب التفكير في هذا الامر تفكيراً جدياً مع دراسة موضوع استعمال الطائرات للمقاومة عملياً وهذا سأشير اليه في مستقبل الكلام .

الحالة التى تستعمل عليها المركبات الكيماوية في مكافحة

الجراد

تستعمل هذه المركبات واولاها واكثرها انتشارا الآن هو سادس كلورور البنزين المعروف باسم « الجامكسان » اما على حالة طعم أو تعفيرا مع بعض العناصر الحاملة كالرمل أو الفسفات أو غيرها أو رشا مع الماء .

وكانت الطعوم ولا زالت هي الاكثر انتشارا وهي دون شك فعالة في قتل الجراد ويتركب الطعم من النخالة والمادة السامة من الماء أو بدونه مما ساشير اليه مستقبلا وينشر الطعم اما باليد وهو الاعم أو بالاجهزة أو بالطائرات وفي السنين الاخيرة استعملت مركبات عدة أغلبها سادس كلورور البنزين على هيئة مساحيق أو رشا واستعمل في بعض الحالات في اجراء هذه العمليات بالطائرات وتقول التقارير بنجاحها وسبق هذا التطبيق أبحاث وتجارب في المعامل تحقق منها ان بعض مركبات سادس كلورور تبسّد نسبة عظمى من الجراد اذا استعملت رشا أو تعفيرا .

وهناك امران الاول على اية صورة يحسن استعمال المركبات لقتل الجراد والثانى أى الاجهزة والطرق أفضل لاجراء هذه العملية .

والجواب هو ان من الصعب وضع قاعدة ثابتة تطبق في جميع المناطق التى يعيش ويتكاثر وينتشر بها الجراد الصحراوي من الهند الى شمال افريقيا وأواسطها لان هذا متوقف على عوامل شتى أهمها طبيعة تكوين المنطقة وظروفها الجوية ومدى الاستعدادات لاجراء أية عملية بها .

ولكن هذا لا يحول دون القول بان الاستعانة بالطعوم يجب لان تصحبه عمليات الرش والتعفير وتقدير هذا متروك لخبير الجراد ومساعديه وحالة الجراد وانتشاره . واذا اخذنا بعين الاعتبار الصعاب التى يلاقيها الجميع

بصفة دائمة لان مدى ظهور الجراد وانتشاره يختلف سنة عن الاخرى ويتوقف على ظروف وعوامل أغلبها طبيعية ولكن وجود بعض فرق المكافحة بصفة دائمة وباستعدادها الكامل امر اساسى فهى بمثابة نواة العمل يضاف اليها ما تتطلبه تطورات الحالة سواء من الداخل أو المساعدات الخارجية ويمكن معرفة ذلك اذا زيدت اعمال تبادل اخبار الجراد وثوقا .

الاشراف على اعمال الجراد بشبه الجزيرة العربية

بالرغم من ان الحكومتين العربية السعودية واليمنية زاد اهتمامهما بأمر الجراد وساهمت لحد كبير في اعمال الجراد أخيرا كما وقعتا في مستهل ١٩٥٤ اتفاقية الجراد الصحراوي التى أعدتها منظمة الاغذية والزراعة مع بعض التحفظات التى هي الآن محل دراسة جهات الاختصاص فان اعمال الجراد تستلزم وجود خبر بكل منها حتى يبدى اراى في الدقائق الفنية والتطبيقية ويدير الحملة على ان يساعد كلا منهما موظف فنى مسئول من الحكومة المحلية ليكتسب المران والخبرة الكافية ثم يتبوا هذا المركز .

الاستكشاف وجمع الاخبار

سبق القول ان اول واجبات فرق المقاومة هو الكشف عن حالة الجراد واجراء المكافحة وابلاغ الحالة الى الحكومات والهيئات المعنية بالامر ولن يتأتى اجراء هذا بالسرعة الواجبة الا بايجاد نظام محلى ثابت لتبادل الاخبار بصورة دورية في شبه الجزيرة نفسها ولا تصل حاليا الا انباء متفرقة وغير منتظمة وبطريقة غير مباشرة عن حالة الجراد ببعض اقاليم بلاد العرب فيجب البحث عن طريقة تصل بموجبها هذه الاخطارات مباشرة من الحكومات المحلية .

اما عن اعمال الكشف فمن الضروري ان تشمل كافة المناطق وعلى الاخص الاكثر وعورة والافضل لبقاء وتناسل الجراد كالنفود الرملية بشبه الجزيرة التى كانت في هذه السنة وفي كثير من سابقها مصدرا لبقاء وتناسل الجراد ولم يتخذ أى اجراء لمكافحة الجراد بها .

مواد المقاومة

سبق القول بان بدو الصحراء واغلب سكان شبه الجزيرة العربية تحققوا وخصوصا بعد اعمال هذه السنة باقليم نجد وماحوله من ان سم الجراد لا يضر بهم ولا بمواشيهم وابلهم وبذلك زالت اولى العقبات التى طالما واجهت رجال المقاومة وغدت مركبات سادس كلورور البنزين أى الحامكسان مقبولة لديهم .

والاقاليم مثال ذلك ما شاهدته في ابريل ١٩٥٤ بثقود نجد الرملية التي تمتد من جنوب الرياض لحوالي الف ميل شمالا طولا وما بين الخمسين والمائة ميل عرضا فلقد كان الجزء الواقع منها فيما بين الرياض وبريده في شتاء هذا العام شديدة الاصابة بالجراد ولا يمكن للسيارات الكبيرة المحملة بالطعم اجتيازها ونجد بها البدو الذي يسكنون واحاتها المتناثرة في المنخفضات الفنية بالماء على استعداد لتكوين فرق تساعد الطائرات في الاستكشاف وسبق ان شاهدت مثل هذه الحالة خلال عام ١٩٤٣ في النفود الشمالية بين حائل وحدود الاردن مسافة ٨٠٠ ميل .

والذلك اشرت عقب عودتي من نجد في اواخر ابريل الماضي بالاستعانة بالطائرات على ان تأتي سريعة لان الجراد كان قد بلغ اقله عمر الطيران ووافقت السلطات السعودية المختصة على ذلك ولكن مع الاسف لضيق الوقت وفوات الاوان تعذر تحقيق ما رجوته فعرضت على هذه السلطات ان تبحث امر شراء بعض الطائرات الصالحة لعمال الجراد وغيرها من الآفات كالناموس والذباب ولعل هذا الامر يتحقق قريبا .

واود الإشارة الى الطعوم التي كانت تستعمل في الماضي مبتلة مع الماء ثم تبين بالتجربة والتطبيق امكان نشره واستعماله جافا ورغم ان الابحاث التي اجريت بهذا الشأن في مصر وغيرها ايدت نظرية استعمال الطعم الجاف غير ان المشاهدات والاختبارات الاخيرة في الصحراء تدعوني لذكر الملاحظات الاتية والتي تلخص في ان الطعم الجاف الذي هو الاسهل استعمالا تكتنفه في بعض الظروف والاحوال ما يجعله اقل اثرا ونفعا من الطعم المبتل بالماء مثال ذلك حين ترتفع درجة الحرارة وتنخفض الرطوبة الجوية فان ما بالطعم من الماء يصبح عاملا فعلا في اقبال الجراد عليه لا لانه يجذب الجراد بل لانه يجد في رطوبته سطح الطعم بيئة طيبة علاوة على التهامه لجزيئاته وبها السم والماء معا وهذا شاهدناه في نباتات الصحراء واعشابها النامية فحين ترتفع درجة الحرارة نجد الجراد في مختلف اطواره اكثر ما يقبل على اكله وهو الحاوي منها للماء . والظرف الثاني الذي يجعل الطعم المبتل افضل هو حين هبوب الرياح التي تحمل جزيئات النخالة بل وتفضل السم عن النخالة لدى النشر فاذا استعملنا الطعم المبتل في مثل هذه الحالات فانه يكون ابقى وانفع .

ولا زال الثابت حتى اليوم هو ان النشر في الصباح الباكر حين تنزل الحوريات والحشرات الطائرة على سطح الارض لتاكل من الطعم المنشور حول النباتات الصحراوية افضل واكثر اقتصادا من التأخير الى وضع النهار حين تبدأ هذه الجماعات سيرها وتنتشر .

وقيل بإمكان نشر الطعم طوال اليوم غير ان الظروف

في ايجاد النخالة وتدبيرها ثم ما تتكلفه عملية نقلها وهي بطبيعتها مادة تشغل حيزا كبيرا من الفراغ نجد انه من غير الحكمة الاعتماد عليها كوسيلة وحيدة للقضاء على الجراد فكثير من الحكومات لا تسمح بتصدير النخالة وبفرض السماح بذلك فان العن الواحد وثمنه يتراوح بين العشرة والخمسة عشر جنيها يتكلف فعلا ما بين الثلاثين والستين جنيها في نقله عبر شبه الجزيرة العربية وعند ما نقلت بالطائرات في الحملة الاخيرة بنجد تكلف اكثر من المائة جنيها كما علمت ثم ان كل مائة رطل من النخالة بها ما لا يتجاوز ٢ - ٣ ٪ من المادة السامة ومعنى ذلك ان العنصر غير الفعال هو الذي يستنفد اكثر المال والجهد وعند ما نوقشت هذه المسألة في مؤتمر الجراد المنعقد بدمشق في نوفمبر الماضي ذكرت ارقام تكاد تكون خيالية عن تكاليف نقل النخالة ببعض اقاليم بلاد العرب . ولقد اثبتت البحوث والتجارب والتطبيق ان بعض مركبات سادس كلورور البنزين تفيد كثيرا عند استعمالها على هيئة مساحيق او رشاشا فعند انتشار الجراد بمناطق خضراء او في الزراعات لا يقبل الجراد على اكل الطعم بالشراهة التي يكون عليها في المناطق الجافة او القليلة العشب وكذلك عند اشتداد الريح وارتفاع درجة الحرارة لا ينفع الطعم كثيرا ثم ان افضل الاوقات لاستعمال الطعم محدودة موافقتها بينما يمكن اجراء الرش او التعفير في اغلب اوقات النهار وما يقال عن قلة الماء بالصحراء ليس بحقيقة واقعية في جميع الحالات فاعلم تلك الاقاليم بها الماء الكافي لعمليات مكافحة الجراد .

وكما سبق الذكر لم توجد حتى الآن الاجهزة الصالحة تماما لاجراء عمليتي الرش والتعفير ولكن تبين اخيرا ان بعض اجهزة الرش الميكانيكية تفيد كثيرا كما وان استعمال الرمل الناعم كمادة حاملة في عمليات التعفير سهلت العمل كثيرا وقللت من المصاريف .

وعلى ذلك فان اليقين بمبدأ فائدة وضرورة عمليتي الرش والتعفير في مكافحة الجراد يدعونا الى زيادة الاهتمام بهما والعمل على سد النقص الحالي ومن الضروري نشر هذه الطرق عمليا لا مجرد الإشارة اليها في توصيات مؤتمرات الجراد .

اما عن الطائرات فقد استعملت في مكافحة الجراد بكثير من اقطار العالم وقيل بفائدتها وعلى العموم فالرأي متفق على نقطتين الاولى فائدة هذه الوسيلة وسهولتها والثانية انها غير اقتصادية وكثيرة التكاليف مالم يتواجد الجراد بحالة شديدة ومتصلة او حينما يصعب الوصول الى الاماكن المصابة بالطرق الارضية ولا يقول احد باستعمال الطائرات الا في مثل هذه الحالات وهاتان الحقيقتان لا يجب ان تحجبا عنا امرا واقعا هو ان الاستعانة بها اجدى وانفع سلاح في بعض الاحوال

الجوية كثيرا ما تعرقل هذه العملية ثم أن ما نشاهده من موت الحوريات في أعمارها الأولى من جراء نثر الطعم إنما يكون سببه في كثير من الاحوال اثر السم باللامسة لا لتأثيره كسم معد .

وايا كانت الوسائل المستعملة والمواد التي يلجأ اليها لقتل الجراد فان هناك امرا اساسيا لنجاح عمليات مكافحة الجراد وهو أن نبدا والجراد في أعمارهم الأولى وقبل أن ينتشر ويعم الاقاليم بأسره والا زادت الجهود والمصروفات مع قلة في النتائج .

مواضيع أخرى

بحثت أثناء وجودي في اليمن مع المختصين بحكومتها المسائل الاتية ووضعت عنها مذكرات قدمتها الى تلك الحكومة مع صور منها الى الامانة العامة .

- ١ - تقرير بخصوص انشاء مديرية للزراعة باليمن .
- ٢ - تقرير عن نشأة وتطورات التعاون الدولي في بحوث

ومكافحة الجراد الصحراوي .

- ٣ - ما تتطلبه اعمال وبحوث ومكافحة الجراد باليمن من اخصائيين ورجال وأدوات ومال .
- ٤ - حالة الجراد باليمن في الوقت الحاضر .
- ٥ - اتفاقية الجراد الصحراوي التي اعدتها منظمة الاغذية والزراعة ومذكرة الحكومة اليمنية مرفق ٦ و ٧
- ٦ - مشروع زراعة القطن في اليمن وملاحظات عن زراعات القطن الحالي التي زرتها في هذه المرة .
- ٧ - اسس التعليم الزراعي باليمن .

القاهرة مايو ١٩٥٤

محمد حسين

الخبير في شئون الزراعة والجراد
بالامانة العامة لجامعة الدول العربية

توصيات

مؤتمر منظمة الاغذية والزراعة المنعقد بروما في

نوفمبر - ديسمبر ١٩٥٣ بخصوص الجراد الصحراوي

الموارد المالية الثابتة التي يمكن مواركتها لهذا الغرض شريطة أن لا تزيد عن مائة وخمسين ألف دولار أمريكي .

كل عون تتقدم به الحكومات المشتركة يوضع في رأس مال احتياطي خاص باسم « أعمال مكافحة الجراد الصحراوي بأواسط بلاد العرب تديره المنظمة بناء على توصيات اللجنة التنفيذية المقترحة في اجتماع دمشق »

أن الموارد المنتظرة حتى الآن لهذا الغرض هي المبينة في التقرير الخاص بالاجتماع التمهيدي للجنة التنفيذية المنعقد بدمشق في ٧ و ٨ نوفمبر ١٩٥٣ (وقد اعددت بيانا عن ذلك بالملحق رقم ٢) .

٣ - يطلب المؤتمر من المدير العام - ١ - أن يتشاور مع الحكومات المعنية بالامر لتحديد امكانياتها في تدبير اشتراكات خاصة للمساعدة في العمليات المتعلقة بحملة الجراد هذه - ٢ - أن يشجع الاشتراك بجميع صوره من قبل هذه الحكومات عن طريق استخدام العمال المحليين والتسهيلات والخدمات والامتيازات والمواد والمهمات والمال .

١ - يعطى المؤتمر المدير العام السلطة ليتعاون مع الحكومة السعودية وغيرها من الحكومات المعنية بالامر والتي ترحب بها الحكومة السعودية باعتبارها مشتركة في هذا العمل وذلك :

أ - بأن يلحق بالعمل في هذا الاقليم من يمكن استخدامه من الموظفين الاكفاء بالمنظمة والذين هم محل قبول كل من الحكومة العربية السعودية واللجنة التنفيذية لجراد التي في دور التكوين الآن وذلك بغية تنسيق وتدعيم هذا المشروع الدولى بالاقليم الاوسط من شبه الجزيرة العربية .

ب - بأن تستخدم المهمات والتسهيلات والامدادات التي تملكها المنظمة حاليا لتأييد هذا العمل .

٢ - يعطى المؤتمر المدير العام السلطة ١ - ليقبل من الحكومات المختصة اشتراكها التقنى (سواء بالعملية المحلية او غيرها) والمهمات والامدادات والموارد الاخرى بغية تدعيم برنامج مكافحة - ٢ - أن يعمل من جانبه لمقابلة هذه الاشتراكات بمبالغ من المخصصة للمعونة الفنية او غيرها من

٣ - ابلاغ رئيس اللجنة التنفيذية في جدة هذين القرارات .

٢١ شباط ١٩٥٤

٤ - نظرا لعدم وجود اخبار دقيقة عن حالة الجراد في الجزيرة في المنطقة الواقعة شمال خط جدة - الرياض يرجو المؤتمر من رئيس اللجنة التنفيذية ان يقوم بالترتيبات اللازمة لفحص هذه المنطقة بأسرع ما يمكن واخطار الحكومات التي دعيت الى هذا الاجتماع وهي الاردن وتركيا وسوريا ولبنان والسعودية والجامعة العربية والعراق عن حقيقة الاوضاع هناك .

بناء على الدعوة التي وجهتها وزارة الزراعة الاردنية الهاشمية الى كل من حكومات سوريا ولبنان وتركيا والعراق والعربية السعودية وجامعة الدول العربية فقد اجتمع مندوبو هذه الدول في الساعة الخامسة من مساء يوم السبت الواقع في ١٩٥٤/٢/٢٠ في قاعة مجلس الامة في عمان برئاسة معالي وزير الزراعة السيد حكمت المصري وبعد المداولة والبحث أصدر المجتمعون القرارات التالية :

٥ - ويقترح المؤتمر في حالة ظهور وضع خط سير للجراد في شمال خط جدة الرياض ان يتقدم رئيس اللجنة التنفيذية الى منظمة التغذية والزراعة باقتراح لدعوة اللجنة التنسيقية فورا .

١ - نظرا لغموض حالة الجراد الصحراوي في شمال وجنوب الجزيرة العربية قرر المجتمعون ضرورة المباشرة بأسرع ما يمكن بأعمال الاستكشاف في شمال الجزيرة العربية على ان تجتمع فرق الاستكشاف المشتركة في عمان في اوائل الشهر المقبل واما الفرق العراقية فتبدا بالاستكشاف من جوار حدودها .

٦ - ابلاغ هذه المقررات الى منظمة التغذية والزراعة في القاهرة وروما .

٢ - نظرا لاحتمال غزو الجراد الى بعض المناطق الواقعة في شمال شبه الجزيرة العربية يوصى المؤتمر بان يطلب من منظمة التغذية والزراعة ان تمكن الاردن من استعمال قسم من المواد المقدمة من قبل الدول الشمالية كمساعدة للمكافحة الدولية في المواقع التي يرى الاردن ضرورة المكافحة فيها .

التواقيع

حكمت المصري اكرم الركابي صدر الدين أركبلك
وزير الزراعة الاردنية سوريا تركيا
اسكندر طالب الدكتور ضياء الدين
لبنان العراق

محمد حسين

الامانة العامة لجامعة الدول العربية

١ - ...
٢ - ...
٣ - ...
٤ - ...
٥ - ...
٦ - ...
٧ - ...
٨ - ...
٩ - ...
١٠ - ...
١١ - ...
١٢ - ...
١٣ - ...
١٤ - ...
١٥ - ...
١٦ - ...
١٧ - ...
١٨ - ...
١٩ - ...
٢٠ - ...
٢١ - ...
٢٢ - ...
٢٣ - ...
٢٤ - ...
٢٥ - ...
٢٦ - ...
٢٧ - ...
٢٨ - ...
٢٩ - ...
٣٠ - ...
٣١ - ...
٣٢ - ...
٣٣ - ...
٣٤ - ...
٣٥ - ...
٣٦ - ...
٣٧ - ...
٣٨ - ...
٣٩ - ...
٤٠ - ...
٤١ - ...
٤٢ - ...
٤٣ - ...
٤٤ - ...
٤٥ - ...
٤٦ - ...
٤٧ - ...
٤٨ - ...
٤٩ - ...
٥٠ - ...
٥١ - ...
٥٢ - ...
٥٣ - ...
٥٤ - ...
٥٥ - ...
٥٦ - ...
٥٧ - ...
٥٨ - ...
٥٩ - ...
٦٠ - ...
٦١ - ...
٦٢ - ...
٦٣ - ...
٦٤ - ...
٦٥ - ...
٦٦ - ...
٦٧ - ...
٦٨ - ...
٦٩ - ...
٧٠ - ...
٧١ - ...
٧٢ - ...
٧٣ - ...
٧٤ - ...
٧٥ - ...
٧٦ - ...
٧٧ - ...
٧٨ - ...
٧٩ - ...
٨٠ - ...
٨١ - ...
٨٢ - ...
٨٣ - ...
٨٤ - ...
٨٥ - ...
٨٦ - ...
٨٧ - ...
٨٨ - ...
٨٩ - ...
٩٠ - ...
٩١ - ...
٩٢ - ...
٩٣ - ...
٩٤ - ...
٩٥ - ...
٩٦ - ...
٩٧ - ...
٩٨ - ...
٩٩ - ...
١٠٠ - ...

١٠٠ - ...

١ - ...
٢ - ...
٣ - ...
٤ - ...
٥ - ...
٦ - ...
٧ - ...
٨ - ...
٩ - ...
١٠ - ...
١١ - ...
١٢ - ...
١٣ - ...
١٤ - ...
١٥ - ...
١٦ - ...
١٧ - ...
١٨ - ...
١٩ - ...
٢٠ - ...
٢١ - ...
٢٢ - ...
٢٣ - ...
٢٤ - ...
٢٥ - ...
٢٦ - ...
٢٧ - ...
٢٨ - ...
٢٩ - ...
٣٠ - ...
٣١ - ...
٣٢ - ...
٣٣ - ...
٣٤ - ...
٣٥ - ...
٣٦ - ...
٣٧ - ...
٣٨ - ...
٣٩ - ...
٤٠ - ...
٤١ - ...
٤٢ - ...
٤٣ - ...
٤٤ - ...
٤٥ - ...
٤٦ - ...
٤٧ - ...
٤٨ - ...
٤٩ - ...
٥٠ - ...
٥١ - ...
٥٢ - ...
٥٣ - ...
٥٤ - ...
٥٥ - ...
٥٦ - ...
٥٧ - ...
٥٨ - ...
٥٩ - ...
٦٠ - ...
٦١ - ...
٦٢ - ...
٦٣ - ...
٦٤ - ...
٦٥ - ...
٦٦ - ...
٦٧ - ...
٦٨ - ...
٦٩ - ...
٧٠ - ...
٧١ - ...
٧٢ - ...
٧٣ - ...
٧٤ - ...
٧٥ - ...
٧٦ - ...
٧٧ - ...
٧٨ - ...
٧٩ - ...
٨٠ - ...
٨١ - ...
٨٢ - ...
٨٣ - ...
٨٤ - ...
٨٥ - ...
٨٦ - ...
٨٧ - ...
٨٨ - ...
٨٩ - ...
٩٠ - ...
٩١ - ...
٩٢ - ...
٩٣ - ...
٩٤ - ...
٩٥ - ...
٩٦ - ...
٩٧ - ...
٩٨ - ...
٩٩ - ...
١٠٠ - ...

مذكرة

لحضرة صاحب السمو الامير سلطان وزير الزراعة
عن حالة الجراد الصحراوي ومكافحته ببعض اقاليم نجد

(٢) اجريت المكافحة بالخنادق والحرق والتشريد
بواسطة الاهلين حيثما لم يجدوا سم الجراد او
لم يعرفوه .

(٣) فلما وجد السم على مختلف اشكاله وتاكد الاهلون
من اعمال الاختصاصيين التي اجريت على نطاق
ضيق بأن هذا المركب لا يضر بمواشيهم اقبلوا
عليه اقبالا شديدا لمسته بكل وضوح في جميع
المناطق التي زرتها بل واستعملوه كما علمت ورايت
في بعض الحالات مع شيء من التبذير ولهم العذر
لحدائث عهدهم به .

(٤) اقتصر في استعمال السم باديء الامر على الزراعات
والبساتين المحيطة ببعض البلاد فأتى باحسن
النتائج وباد كما شاهدت نسبة كبيرة من الدبى
ولا زالت اثارها باقية في ممرات المياه والسيول
وتحت الاعشاب .

(٥) ولم تجر مكافحة في اقاليم النفود لما تكتنف هذه
العملية من صعاب ساعدت الى ذكرها رغم انها
شديدة الاصابة بالجراد بل هي من اكبر مصادر
الخطر على الزراعات والقرى .

٥ - ما يتطلبه العمل في المستقبل القريب

بلغ الجراد كما سبق القول عمرا لا يستقر فيه
كثيرا وغدت نسبة كبرى حشرة طائرة فالامر
يستوجب عدم استعمال مواد المكافحة الا في
الحالات التي تتكافأ فيها النتائج مع المصروفات
والجهود وهذه تكون غالبا في الظروف الآتية :

(١) حيثما توجد مجموعات كبيرة من الدبى ينشر
الطعم السام حول الاعشاب والنباتات في الصباح
المبكر او قبيل الغروب ،

(٢) ينشر الطعم أيضا تحت النخيل والاشجار ،

(٣) تجرى عمليات التعفير والرش بالسموم في البساتين
ذات الاشجار القيمة والشديدة الاصابة وعموما
فان هذا الجراد سيفقد جميعه او نسبته عظيمة
منه طيارا بعد حوالى عشرة ايام وسيكون جموعا

١ - المدة من صباح السبت ١٣٧٣/٨/٢١ الى صباح
الاربعاء ١٣٧٣/٨/٢٥ .

٢ - المنطقة (١) ذهابا من الرياض لمرات غنيزة بريدة مع
اجتياز نفود السر ونفود الشفيق .

(ب) ايابا من بريدة الى العسيلة والمستوى
وشقرا ومرات الرياض واجتياز نفود
السر والمالحة .

٣ - حالة الجراد

(١) للاصابة حاليا تكاد تكون متصلة على طوال الالف
والخمسمائة كيلو متر هذه وهي تزيد وطاة او
تخف بحسب طبيعة الارض من حيث انها رملية
او حجرية ومدى نمو النباتات بها وعموما فهي
اشد بين العسيلة والمذنب وكذلك بين مرات وشقرا
وايضا في مختلف مناطق النفود التي مررت عليها .

(٢) عمر الجراد دبى في العمرين الآخرين اى الرابع
والخامس وطيار تتراوح نسبته بين ٢٠ - ٥٠٪
وشاهدت دبى صغير عمر اول وثان في بعض
الجهات بنسبة قليلة وقيل انه ظهر بعد رذاذ المطر
نزل منذ حوالى الاسبوعين .

(٣) درجة الاستقرار والظيران كبير الدبى فاصبح يأتى
زاحفا من المناطق المحيطة بالقرى وكذلك من النفود
شطر الزراعات والبساتين فهو غير مستقر وعندما
يكون الجو ملائما ودون زوايع رملية يقطع من ٨
الى ١٠ كيلو مترات في اليوم وبدا الطيار يكون
مجموعات اكثرها حتى الان يلزم اترابه وقليلها
بدأ في التجمع والظيران المحلى اى لعدة كيلومترات
واكثر ما يأتى والى البساتين .

٤ - المكافحة

(١) في منطقة مرات ثلاث لجان وهي غنيزة اثنتان
ويشترك في المقاومة الاهلون باعداد يصعب حصرها

اتفاقية الجراد الصحراوي التي اعدتها منظمة الاغذية والزراعة في عام ١٩٥٢

٣ - أيدت اللجنة تأييدا كاملا التوصيات الصادرة عن مؤتمرات الجراد السابقة بخصوص طلب حكومة اليمن لضابط جراد عربي واوصت بأن يطلب من الامانة العامة للجامعة اتخاذ ما يلزم لاتمام اتصالات شخصية مع المسؤولين في حكومة اليمن لبحث خير السبل لتنفيذ هذه التوصية وكذلك للبحث عن الكيفية التي يمكن بواسطتها تدعيم وتنسيق اعمال مكافحة الجراد في اليمن .

وسعى وراء تحقيق هذه الرغبات وغيرها من المسائل الزراعية التي سيأتي ذكرها كلفت من قبل الامانة العامة للجامعة العربية بالسفر الى المملكتين العربية السعودية واليمنية عقب حضوري الاجتماع الاقليمي للجراد الذي عقد بعمان في ٢٠ فبراير ١٩٥٤ .

في المملكة العربية السعودية :

دعى سمو الامير سلطان وزير الزراعة في ٢٨ فبراير ١٩٥٤ الى اجتماع حضرته مع السادة محمود توفيق حفاوى رئيس المكتب الاقليمي للمنظمة بالقاهرة والدكتور محمد على الكيلاني رئيس اللجنة التنفيذية للجراد بجده والمختصين في وزارات الخارجية والمالية والزراعة السعودية حيث بحث امر هذه الاتفاقية وشرحت بعض نصوصها ثم عرضت على الجهات المختصة بتلك الحكومة فوافقت عليها مع بعض التحفظات التي ابلفت في حينه الى المنظمة .

في اليمن :

كان اول ما بحثته مع المسؤولين بهذه الحكومة لدى وصولي الى تعز في ٢١ مارس سنة ١٩٥٤ امر هذه الاتفاقية ولايضاح كافة ما تعلق بامور الجراد والتعاون الدولي ونشأته وتطورات وما تتطلبه اعمال الجراد في مملكة اليمن اعددت مذكرات ثلاثا .

الاولى - عن التعاون الدولي وما اكتنفه من تطورات منذ ان بدا العمل في شبه الجزيرة العربية في عام ١٩٣٧ بناء على توصية صدرت عن مؤتمر الجراد الدولي الذي

وضمت هذه الاتفاقية في سنة ١٩٥٢ ووقعها حتى ابريل ١٩٥٣ حكومات ايران والاردن وليبيا وسوريا وشرق افريقيا والباكستان والحبشة ومصر وافغانستان والعراق وتركيا فحصلت على عون مادي في شكل سيارات وادوات وسموم من قبل المنظمة من المبلغ المخصص لذلك في عامي ٥٢ - ١٩٥٣ وهو نصف مليون دولار امريكي وفي عام ١٩٥٤ ١٣٠ الف دولار قيمة سيارات ومواد بالاضافة الى ١٥٠ الف دولار تقسدا وكلاهما خصص لشبه الجزيرة العربية كما سبق بيانه . ونظرا لاهمية شبه الجزيرة العربية في اعمال الجراد ورغبة في ان تقبل حكوماتها هذه الاتفاقية فيتمسنى لها الاستفادة من المعونة التي تقدمها المنظمة طلب ممثلو الحكومات والهيئات الذين حضروا مؤتمر الجراد المنعقدين بالاردن خلال عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٣ من جامعة الدول العربية تحقيق التعاون بين الدول العربية في شئون الجراد مع البحث في امر تعيين اخصائي عربي للجراد باليمن وكذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة ببحث مشروع اتفاقية الجراد الصحراوي التي اعدتها المنظمة وذلك من قبل الحكومات العربية التي لم توقعها لذلك الوقت .

واوصى ممثلو حكومات الاردن وسوريا ومصر والعراق والعربية السعودية في الاجتماع الذي دعت اليه الامانة العامة للجامعة بالقاهرة في اكتوبر ١٩٥٣ اتصال الامانة العامة للجامعة بحكومة اليمن لبحث اتفاقية الجراد هذه وابداء الراى بشأنها .

ومما اشارت اليه اللجنة التنفيذية للجراد التي اقر تشكيلها مؤتمر الجراد المنعقد بدمشق في نوفمبر ١٩٥٣

١ - ان يطلب من الحكومة السعودية النظر في توقيع الاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوي التي اعدتها المنظمة .

٢ - ان تتصل الامانة العامة لجامعة الدول العربية بحكومة اليمن للحصول على معاونتها في اعمال الجراد .

عددت عن بعض المسائل الزراعية والتي قدمت صوراً منها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة وضع السيد القاضي محمد عبد الله العمرى وزير الدولة ووكيل وزارتي الخارجية اليمنية نيابة عن حكومته هذه الاتفاقية وصورها بحضورى وذلك فى عصر يوم ١٤ ابريل ١٩٥٤ وهو اليوم السابق لعودتى من اليمن الى مصر عن طريق المملكة العربية السعودية .

وكذلك وقع سيادته مذكرة اعدتها تلك الحكومة عن بعض الايضاحات والتفسيرات لما ورد فى اتفاقية الجراد هذه ومع هذا صورة تلك المذكرة « مرفق - » يستخلص من هذا ان الحكومتين العربية السعودية واليمنية وقعتا الاتفاقية التكميلية للجراد الصحراوى التى اعدتها المنظمة فى عام ١٩٥٢ وعلى الحكومات والهيئات التى يهمها الامر دراسة ملاحظات هاتين الحكومتين فاذا تم الاتفاق على جميع النقاط عندئذ تهيء السبل لان يأخذ نصيباً عملياً فى المحيط الدولى لاعمال بحوث ومكافحة الجراد .

عقد بالقاهرة فى السنة السابقة وايضاً الحكومة المصرية لبعثة توليت رئاستها حيث جينا الاقليم الساحلى للبحر الاحمر بشبه الجزيرة العربية واعدت تقريراً عن ذلك قدم الى مؤتمر الجراد الذى عقد ببلجيكا فى سنة ١٩٣٨

والثانية - عن غارات الجراد على اليمن واثرها وما يتطلبه من رجال ومال وسيارات وسموم قدرت تكاليف حملتها لعام واحد بحوالى ٤٩ الف جنيه يكون نصيب الحكومة اليمنية فيه حوالى ١٨ الفا والباقى تدبره منظمة الاغذية والزراعة .

ولما كان فى عزم حكومة اليمن انشاء مديرية للزراعة فانى اعددت بناء على رغبة المسؤولين بتلك الحكومة وبالاتفاق معهم تقريراً عن كيفية انشاء هذه المديرية واقسامها وغير ذلك ومن بين المصالح المقترحة واحدة لمكافحة الآفات يعين لها اخصائى حشرى يكون ملماً بمكافحة الحشرات ومنها الجراد .

وبعد مباحثات ودراسات بهذه المذكرة وغيرها مما

على اسم الجراد واليمنية العربية السعودية
توقيع
المنظمة
التي
والهيئات
الحكومتين
تهيء السبل
لاعمال بحوث

السوية
المنظمة

قوله
قوله
قوله
قوله
قوله

المنظمة
قوله

قوله
قوله
قوله
قوله

على اسم الجراد واليمنية العربية السعودية
توقيع
المنظمة
التي
والهيئات
الحكومتين
تهيء السبل
لاعمال بحوث
السوية
المنظمة
قوله
قوله
قوله
قوله
قوله

المنظمة
قوله
قوله

قوله
قوله

الرقم ٢٠٦٨/ج/د/٤/١٠

التاريخ ١٠ شعبان سنة ١٣٧٣

الموافق ١١ ابريل سنة ١٩٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - بخصوص المعونة الفنية الواردة تحت بند (ب) من المادة (١) في الصفحة (٣)

ان الحكومة اليمنية توافق على ما اشارت اليه اللجنة التنفيذية المتبقية عن مؤتمر الجراد المنعقد بدمشق في شهر نوفمبر ١٩٥٣ . وعن اجتماعات هذه اللجنة بخصوص طلب اليمن لخبر في شئون الجراد وان يكون عربيا وبناء على هذه التوصية فان الحكومة اليمنية ترغب في ان يرشح لها خبر عربي بواسطة الامانة العامة لهذا العمل وذلك بالاتفاق مع منظمة الاغذية والزراعة وستقوم الحكومة اليمنية باعداد المسكن له مع نفقات مأكله على ان تدفع المنظمة الدولية راتبه ومصاريف انتقالاته وهذا يتفق مع ما ورد في المادة ٣ البند « ا » من مشروع الاتفاقية وعلى ان تكون مدة انتدابه لمدة سنة قابلة للتجديد وتحرض الحكومة اليمنية ان يكون لهذا الخبر اختصاص في شئون الزراعة ومكافحة الآفات غير الجراد ويؤدي اعمالا وينتفع به في مختلف الاعمال الزراعية وفي تدريب الموظفين المساعدين في مقاومة الجراد على مثل تلك الاعمال الزراعية للانتفاع به وبهم اثناء عدم وجود الجراد وستعمل الحكومة اليمنية على استخدام اخصائيين لشئون مكافحة الآفات ومنها الجراد يلحقان بمديرية الزراعة وسيعملان مع خبر المنظمة في اعمال المكافحة اما فيما يتعلق بالافراد الذين سيستخدمون في اعمال المكافحة فان لدى الحكومة اليمنية العدد الكافي من اليمنيين المدربين على مثل هذه الاعمال . ووفقا لما تقدم فان جميع اعمال مكافحة الجراد باليمن سيقوم بها ابناء البلاد بارشاد واشراف خبر الجراد المنتدب والاختصاصي العربي المزمع استخدامه .

ب - بخصوص البند « ا » من المادة (١) عن المعونة الفنية الاخرى التي تقدمها المنظمة بما في ذلك المنح الدراسية او وسائل التدريب :

ان مثل هذه المعونة ستكون محل بحث واتفاق خاص في المستقبل كما ينص البند واذا تطلبتها حالة العمل .

تهدى وزارة الخارجية للمملكة المتوكلية اليمنية تحياتها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وبالإشارة الى مذكرتها الموجهة الى المفوضية اليمنية بالقاهرة رقم ٧١ بخصوص تدعيم أعمال مقاومة الجراد بين الحكومات العربية . والى مذكرتها بشأن ايفاد الدكتور محمد حسين الى اليمن لبحث الموضوع والمسائل الزراعية الاخرى . يسر هذه الوزارة ان تعرب عن تقدير الحكومة اليمنية لاهتمام الامانة العامة لجامعة الدول العربية بامر الجراد وتدعيم جهود الحكومات العربية في هذا الشأن وتنسيق العمل مع الهيئات والحكومات الاخرى . ولايفادها مستشارها الزراعي الى اليمن كما يسرها ان تعرب عن اهتمام الحكومة اليمنية البالغ بامر الجراد ومكافحته صيانة لثروة البلاد الزراعية . وقد لاحظت الحكومة اليمنية من المذكرات الموجهة اليها بهذا الشأن ومن التوصيات الصادرة عن مؤتمرات واجتماعات لجان الجراد التي عقدت خلال الاعوام الثلاثة الماضية ومن المذكرة المقدمة اليها من السيد مستشار جامعة الدول العربية خلال زيارته الحالية لليمن ان المسائل الآتية هي اهم ما يدور حولها البحث ويرجى تحقيقها .

أولا - انشاء هيئة محلية في كل حكومة توكل اليها الاعمال المتعلقة بالجراد ومكافحته

ان الحكومة اليمنية في سبيل تشكيل مديرية للزراعة في القريب العاجل تضم مختلف الادارات ومن بينها هيئة لمكافحة الآفات الزراعية بما في ذلك الجراد وقد قدم اليها السيد مستشار الجامعة العربية بعض مقترحات حول هذا هي الان موضع عناية ودرس .

ثانيا - مشروع اتفاقية الجراد الصحراوي التي اعدتها منظمة الزراعة والاغذية

ان الحكومة اليمنية ترحب بمثل هذه الاتفاقية وتوافق عليها مع الملاحظات التي اشير اليها في مؤتمرات واجتماعات لجان الجراد الاخيرة والوارد بعضها في نصوص الاتفاقية نفسها والتي تلخص في الآتي :

ج - المادة الخاصة بطرق الاتصال بين المنظمة والمراجع المختصة في اليمن في جميع شئون المعونة الفنية :
ان جميع الاتصالات في هذا الشأن ستكون مع الجهة المختصة في وزارة الخارجية اليمنية .

د - المادة ٣ البند « ا » والبند « ب » بشأن المعدات والمواد التي لا يمكن مداركتها داخل المناطق والتي تقرر المنظمة ضرورتها لتنفيذ البرامج الاقليمية تنفيذاً فعالاً لمكافحة الجراد الصحراوي

ان الحكومة اليمنية مستعدة للمساهمة في تكاليف أعمال مكافحة الجراد ولقد أعدت مع السيد مستشار الجامعة العربية مشروعاً بذلك يدل على ان جملة تكاليف حملة الجراد في اليمن لمدة عام تبلغ نحواً من تسعة واربعين الفا وسبعمائة وثلاثين جنيهاً مصرياً . والحكومة اليمنية على استعداد للمساهمة بما لا يزيد قدره عن ١٧٩٧٠ جنيهاً مصرياً « سبعة عشر الف وتسعمائة وسبعين جنيهاً مصرياً » مما يعد كثيراً بالنسبة لامكانياتها وما لديها من وسائل النقل ومواد مكافحة ولكن رغبة منها في اظهار استعدادها للاشتراك في هذا العمل فانها تتحمل هذا العبء .

اما نصيب منظمة الاغذية والزراعة وقدره ٣١٧٦٠ جنيهاً مصرياً « واحد وثلاثين الفا وسبعمائة وستين جنيهاً مصرياً » فانه يشكل قيمة ادوات ومواد واجهزة لا يمكن مداركتها في اليمن وهذا المبلغ ليس بكبير اذا قيس بما قررت المنظمة لاعمال الجراد الصحراوي في اقاليم اخرى وان كان في نظر الهيئات المختصة اليمنية غير كاف كما يلزم النظر لما يحتمل من زيادة حالة الجراد غير الاعتيادية .

هـ - المادة ٣ البند ٢ صفحة ٤ - عن مسئوليات

الحكومات المحلية في أعمال الجراد
ان الحكومة اليمنية تدرك أن مساعدة منظمة الاغذية والزراعة لن تعيقها عن عنايتها بأعمال الجراد الصحراوي داخل حدود بلادها وارضيتها وهي في سبيل انشاء مديرية للزراعة تضم قسماً لمكافحة الآفات وكذلك قيام وحدات لمكافحة الجراد مع تزويدها بحاجاتها كما هو مبين في البرنامج المرفق بهذا ، هذا وتود الحكومة اليمنية ان تشير الى انها رأت ادخال فقرة على البند « ب » من المادة « ا » بأن لا تكون الحكومة ملزمة بتنفيذ ما تشير به المنظمة او خبراءها الا بعد موافقتها .

وقد الحقت بالبند المذكور لفظ « بعد موافقة الحكومة اليمنية » وهذا تفسير له وتلتزم وزارة الخارجية اليمنية ان تتفضل الامانة العامة لجامعة الدول العربية بالاتصال بالجهات المختصة في منظمة الاغذية والزراعة التابعة لهيئة الامم المتحدة وابلاغها مضمون ما ورد بهذه المذكرة . وعن رغبة الحكومة اليمنية الاكيدة في الاشتراك في اعمال مكافحة الجراد الصحراوي داخل حدود بلادها طبق الاسس والملاحظات والنظم السابق تفصيلها .

وتنتهز هذه الوزارة الفرصة لتعرب للامانة العامة لجامعة الدول العربية عن اطيح تمنياتها مع الاحترام .

الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

القاهرة

لجنة الندوة العامة

(تقديم الحلقة)

تقريرها وتوصياتها

أقرت نهائيا في الجلسة العامة بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٤

معيشة شعوبها بتنمية انتاجها وزيادة كفايته . والحلقة
اذ تتقدم بها الى حكومات الدول العربية فانما تقسم
بوضع اساس من المبادئ العامة المتفق عليها . ويمكن
ان يبنى عليه تعاون اوسع نطاقا وابعد مدى في ميدان
التخطيط . ويساهم بأوفر نصيب في اعلاء شأن الامة
العربية . واحياء امجادها العريقة . وضمان عزتها
ورخائها .

التوصيات :

١ - ضمانا لاتساع نطاق الرعاية الاجتماعية وشموله
جميع فئات السكان وعملا على اطراد ارتفاع
مستوى الخدمات العامة والاجتماعية التي تتألف
منها هذه الرعاية . يجب ان تقام البرامج على
الاسس العلمية للتخطيط . وان تستهدف ضمان
مستوى من المعيشة لائق بكرامة الانسان .

٢ - ان اطراد التقدم الاجتماعى للدول العربية يستلزم
تزايد الانتاج في هذه الدول بصورة تؤدي الى تزايد
دخلها القومى .

على ان زيادة الدخل القومى يجب ان تؤدي الى
حصول الافراد على نصيب اوفر من الدخل
ونصيب اوفى من الخدمات الاجتماعية بصورها
كافة ولا يكون ذلك بتنمية الانتاج فحسب بل يجب
ان يقترن بعدالة التوزيع وضمان رفع مستوى
الخدمات وتوسيع نطاقها .

وبما ان هذه العوامل يؤثر بعضها في البعض تأثيرا
بالغا . كان لا بد من التخطيط الشامل في ميدان
الاقتصاد والاجتماع للوصول الى الاهداف العليا
للقومى الاجتماعى .

٣ - ان عملية التخطيط تقتضى احاطة شاملة بسائر
الموارد والامكانيات كما تقتضى دراسة شاملة
لاحتياجات الافراد والجماعات على اختلافها لتقرير

تناولت اللجنة موضوع التخطيط موجهة عنايتها الى
وحى قيامه على اسس علمية تنسق بين جميع الجهود
المبدولة في مختلف ميادين الاصلاح وتوجهها جميعا نحو
تحقيق اهداف عامة محددة .

وقد عرضت اللجنة لهذه الاسس من حيث وجوب
الاعتماد في وضع الخطط على التقصى الشامل والاحصاء
الدقيق . ومن حيث تتبع تنفيذ برامج التخطيط .
وقياس مدى نجاحها في تحقيق اهدافها المرسومة في
الافاق المحددة لها .

ومع تقدير مختلف الجهود التي قامت بها الدول
العربية في ميدان الرعاية الاجتماعية والنتائج التي حققتها
خلال الايام الاخيرة . ترى اللجنة ان مثل هذه الجهود
كانت تحقق ولا شك نتائج افضل اذا جمعت ونسقت
بتخطيط عام شامل يربط بينها وبين الجهود المبدولة
في مختلف ميادين التنمية الاقتصادية التي لا يمكن عمليا
تركها تسير منعزلة عن الرعاية الاجتماعية . سيما وان
طبيعة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها
الدول العربية من العمق والتداخل والارتباط بحيث
لا يمكن مواجهتها باصلاحات محدودة متفرقة . بل
يجب دراستها بعمق وشمول والتخطيط لعلاجها ككل .
بحيث تمتد اليها عجلة الاصلاح في وقت واحد وتلتقى
آثارها ونتائجها في الاهداف العامة المحددة لها .

لهذا وتأكيدا للارتباط الوثيق بين الرعاية الاجتماعية
والتنمية الاقتصادية نهجت اللجنة في توصياتها الجمع
بين هذين الميدانين المتكاملين للاصلاح في منهج عام شامل
يستهدف زيادة الانتاج لخير المجموع ويكفل توافر
فرص العمل وعدالة توزيع الدخل القومى . ويوجه
النشاط الاقتصادى الوجهة التي تتفق والصالح العام
وتحفز الرقى الاجتماعى .

وهذه التوصيات في مجموعها تلتقى مع رغبة الدول
العربية في ان تنهض وتسير قدما نحو رفع مستوى

سريعة من جهة وأن تمهد السبيل الى تطبيق البرامج طويلة الامد من جهة اخرى. فضلا عن ان هناك من المسائل الطارئة ما يستدعى المعالجة واتخاذ التدابير العاجلة لمواجهتها .

٨ - يراعى في التنسيق بين البرامج اقتراحات جزاء الانتاج بافصاح فرص العمل الى الحد الذى يحقق المدى الطويل الاستخدام الكامل ويكفل حق العمل المستقر الجزى لكل مواطن .

٩ - لما كان من الضروري تتبع تنفيذ المشروعات وقياس مدى نجاحها لتقرير السير فيها على اساس الخطة الاصلية او تكييفها بما يتفق مع الظروف كان لا بد من اتخاذ الوسائل لتقييم البرامج المختلفة على ان تكون عملية التقييم عملية دورية على ان ينظر الى نتائجها في تكييف البرامج طبقا للاهداف الاصلية .

١٠ - من العوامل الاساسية لنجاح برامج التخطيط ان تقوم على اساس تفهم الناس لاهدافها واستجابتهم لها ومشاركتهم مشاركة فعلية في تنفيذها لذلك كان من الضروري ان توجه اكبر العناية الى تعريف الراى العام بأسس التخطيط وايصالها الى مختلف المنظمات او المؤسسات سواء ما كان منها عاملا في الميدان الاقتصادى ام مشغلا في ميدان الرعاية الاجتماعية وان توجه عناية خاصة الى ارشاد اهل الريف ومن اليهم ارشادا يوضح لهم فوائد التخطيط ويحثهم على المساهمة في الخطط المحلية التى يعتمد نجاحها على مدى مساهمتهم فيها .

١١ - لما كانت اعمال التخطيط وما يتصل بها تتطلب خبرة فنية وادارية خاصة وجب اعداد مناهج للتدريب في المستويات المختلفة لضمان توافر الكفاية اللازمة لمن يشاركون في تنفيذها .

١٢ - لما كان وضع برامج التخطيط وتنفيذها يستلزم تهيئة الاموال اللازمة وجب اعداد ميزانية خاصة لمشروعات التخطيط لا تخضع لاجراءات الموازنات السنوية العادية .

على ان تكون للمشروعات الطويلة الاعتمادات تغطي المدد اللازمة لتنفيذها .

اولويات البرامج ولذلك وجب انشاء اداة مركزية للتخطيط تجهز بالامكانيات المادية والفنية التى تيسر لها الحصول على مختلف البيانات والاحصاءات ودراساتها دراسة علمية شاملة تمهيدا لوضع مختلف انواع البرامج التى تكون الخطة الشاملة ولتقرير الوسائل والطرق التى تتبع في تنفيذ هذه البرامج وللإشراف على هذا التنفيذ وتتبع نتائجه تتبعا يكون من شأنه ضمان تحقيق اهدافه .

٤ - ولما كان التخطيط في طبيعته يستلزم وضع برامج ينفذ بعضها على امد طويل وجب ان تتمتع اداته بقسط وافر من الاستقلال والاستقرار وان تكفل لها الضمانات التى تمنع تأثرها بعوامل التغيير والتبديل في الاوضاع الحكومية .

٥ - ولما كان وضع المشروعات التى يتضمنها التخطيط يقتضى الوقوف على الامكانيات المادية والفنية على اختلاف انواعها مما هو مهيا منها وما يمكن تهيئته ويقتضى كذلك الوقوف على مختلف الحاجات سواء ما كان منها عاما بالنسبة لجميع السكان او خاصا بفئات معينة منهم كما يقتضى الحصول على بيانات عن مستويات المعيشة والاستهلاك ومستويات الدخل وصور الانفاق وغيرها من البيانات كان من الضروري القيام بعملية مسح شامل للموارد الطبيعية والامكانيات الاقتصادية والاحتياجات الاجتماعية والخدمات القائمة والمطلوبة حتى تقوم الخطط على اساس سليم واضح من التقصى الشامل والاحصاء الدقيق .

٦ - فاذا اخذ بمبدأ التخطيط وهيئت له الاداة اللازمة فان ذلك لا يعنى ان يوقف العمل في مشروعات اصلاح سواء القائمة منها او مائدة الى الحاجة العاجلة حتى تتم عملية المسح والتقصى وانما يجب المضي في هذه المشروعات على ان يوكل الى هيئة التخطيط المركزية القيام بالتنسيق فيما بينها تنسيقا غايته الاقتصاد في الجهود ومنع تكررها فيما بين مشروع وآخر بحيث تأخذ طريقها الى ان تصبح جزءا من التخطيط الشامل .

٧ - في الوقت الذى توضع فيه البرامج الطويلة الامد موضع التنفيذ يجب ان تتمشى معها جنبا الى جنب برامج قصيرة الامد من شأنها ان تؤتى نتائج

١٢ - لما كانت الدول العربية آخذة بسبيل التخطيط فان

الحلقة توصي بان تدعو الجامعة العربية الى مؤتمر

تمثل فيه الدول العربية وتكون غايته دراسة

قضية التخطيط الاجتماعى والاقتصادى فى الدول

العربية والخطوات التى تؤدى الى تنسيق الجهود

دائما بينها للتعاون المشترك على تحقيق درجات

رفيعة من الرخاء فى ظل عدالة اجتماعية شاملة

وتقدم اجتماعى مطرد .

ونظرا للاهتمام الملحوظ بالتخطيط فى الدول

العربية أصبح من الضرورى ان يجد هذا الاهتمام

صداه فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية

فتزود بالوسائل الفنية لاقامة التخطيط على اسس

علمية سليمة ولتحفيز امكانياته وتميئتها .

١٣ - لما كانت الدول العربية آخذة بسبيل التخطيط فان الحلقة توصي بان تدعو الجامعة العربية الى مؤتمر تمثل فيه الدول العربية وتكون غايته دراسة قضية التخطيط الاجتماعى والاقتصادى فى الدول العربية والخطوات التى تؤدى الى تنسيق الجهود دائما بينها للتعاون المشترك على تحقيق درجات رفيعة من الرخاء فى ظل عدالة اجتماعية شاملة وتقدم اجتماعى مطرد . ونظرا للاهتمام الملحوظ بالتخطيط فى الدول العربية أصبح من الضرورى ان يجد هذا الاهتمام صداه فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية فتزود بالوسائل الفنية لاقامة التخطيط على اسس علمية سليمة ولتحفيز امكانياته وتميئتها .

١٤ - لما كانت الدول العربية آخذة بسبيل التخطيط فان الحلقة توصي بان تدعو الجامعة العربية الى مؤتمر تمثل فيه الدول العربية وتكون غايته دراسة قضية التخطيط الاجتماعى والاقتصادى فى الدول العربية والخطوات التى تؤدى الى تنسيق الجهود دائما بينها للتعاون المشترك على تحقيق درجات رفيعة من الرخاء فى ظل عدالة اجتماعية شاملة وتقدم اجتماعى مطرد . ونظرا للاهتمام الملحوظ بالتخطيط فى الدول العربية أصبح من الضرورى ان يجد هذا الاهتمام صداه فى الامانة العامة لجامعة الدول العربية فتزود بالوسائل الفنية لاقامة التخطيط على اسس علمية سليمة ولتحفيز امكانياته وتميئتها .

اللجنة الاولى (أ)

تقريرها وتوصياتها

الرعاية الاجتماعية وتقييم نتائج الحلقات السابقة

أقرت نهائيا في الجلسة العامة بتاريخ ١٣/٢/٥٤

ثانيا - فيما يختص بالموضوعين الثاني والثالث المدرجين في جدول الاعمال استعرضت اللجنة التقارير والبحوث التي قدمت اليها .
ولاحظت اللجنة أن البيانات المعروضة امامها تنقسم الى نوعين :

- ١ - تقارير خاصة من بعض الباحثين وهي غير رسمية.
- ٢ - ردود رسمية من بعض الدول على استبيان Questionnaire وجهة الامانة العامة لجامعة الدول العربية . وكان هذا الاستبيان منصبا على مسائل متصلة بصفة خاصة بالعمل والعمال وهو موضوع هذه الحلقة . ويتبين من ذلك أن الاجابات الرسمية التي يمكن الاعتماد عليها لم تكن اجابات على أسئلة موضوعية بقصد تقييم نتائج توصيات الحلقات السابقة . غير أن اللجنة لاحظت أن بعض المعلومات التي تضمنتها الردود الرسمية تتصل بموضوع التوصيات المذكورة . ويستنتج منها أن بعض هذه التوصيات قد انتقلت فعلا الى مرحلة التنفيذ ولكنه من المتعذر تحديد مدى التقدم في هذا التنفيذ من الاجابات الحالية تحديدا دقيقا يساعد على عمل تقييم فني لنتائج التوصيات فلم تكن تلك الاجابات مثلاً مؤيدة باحصاءات دقيقة بالرغم من أن هذه الدول أبدت أن لديها دوائر للاحصاء والسبب في عدم وفاء هذه البيانات والاجابات بغرض التقييم المطلوب هو طبعاً أنها لم تعد بقصد التقييم وإنما كانت اجابات عن أسئلة تتصل من قريب أو بعيد بالتوصيات المطلوب تقييم نتائجها .

ولما كان تقييم نتائج حلقات الدراسات الاجتماعية وما يكون لتوصياتها ومقرراتها من أثر ومعرفة مقدار ما تفيده البلاد العربية من تلك الحلقات أمراً بالغ الأهمية بحيث يجب أن تشكل له لجنة خاصة في كل حلقة تضم اخصائين من جميع البلاد العربية فقد رأت اللجنة أن تبحث في الطريقة التي تكفل جمع الاحصاءات والبيانات الدقيقة التي يمكن على ضوءها اجراء التقييم . وفي سبيل ذلك بحثت اللجنة في الطريقة التي تتبع في جمع الاحصاءات والبيانات ورات أن تزود الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة

اولا - بدأت اللجنة عملها ببحث أول الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وهو البحث والاحصاء في خدمة الرعاية الاجتماعية . وقد رأت اللجنة أنه لكي يمكن تقييم Evaluation نتائج الحلقات السابقة يجب أن يتوافر عند كل دولة قياس رقمي لما نجحت في تحقيقه من توصيات .

وعلى الرغم من أن الحلقات السابقة أوصت بإنشاء ادارات مركزية للاحصاء تتولى جمع هذه الاحصاءات الا أن بعض البلاد العربية قد صادفتها صعوبات حالت دون انشاء هذه الادارات .

ولما كانت الاحصاءات الدورية للسكان من أهم أنواع الاحصاءات فهي تعطى صورة دقيقة للسكان وتطورهم الاجتماعي والاقتصادي والصحي . وبالتالي تمكن الحكومة من معرفة مقدار ما حازته من نجاح في الميادين المختلفة وتثير لها السبيل وتوجهها أثناء رسم سياستها للمستقبل .

وكذلك احصاءات المواليد والوفيات فهواحصاء سريع حساس يعبر عن الحالة الصحية والاجتماعية في الدولة كما أن لتسجيل المواليد أهمية في اثبات حقوق الوراثة والنسب . وتسجيل الوفيات أهميته في الوراثة ومعرفة أسباب الوفاة والجهات التي فيها وفيات أكثر فتكون في حاجة الى رعاية اجتماعية أكثر وكذلك احصاءات الاجور اذ تعين على بيان القوة الشرائية عند الافراد . واحصاءات الدخل اذ تبين طريقة توزيعه بين الطبقات . واحصاءات الانتاج الصناعي والزراعي والتجاري وغير ذلك من الاحصاءات المختلفة .

ولما كانت اللجنة تلمس أهمية توافر الاحصاءات والبيانات الدقيقة للأسباب السابق ذكرها ولا يمكن تقييم نتائج الحلقات السابقة كما تلمس أهمية تنظيم الاحصاءات وتنسيقها وتوحيدها في البلاد العربية وخاصة في المسائل الاجتماعية فقد رأت أن تتقدم في هذا الشأن بتوصية عملية لها هدف معين وأن تشفع هذه التوصية باقتراح طريقة تنفيذها وشرح الخطوات التي تضمن التنفيذ . هذا مع الإشارة الى أنه من المستحسن الافادة من بعض المراكز الاحصائية التي تنشئها المنظمات الدولية في بعض البلاد العربية .

خاصة في الحلقة تضم اخصائيين من جميع البلاد العربية .

٣ - أن تزود الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية بالجهاز الفني اللازم الذي يمكنه ان يضطلع بمهمة وضع استبيان لكل توصية . ويمكنه أن يستعين في ذلك وعند اللزوم بالخبراء المختصين . على أن يتناول الاستبيان موضوع التوصية والمراحل المختلفة لتنفيذها ونفقاتها وبحيث لا تعطى الاجابات النتائج فقط وانما تبين أيضا الصعوبات التي اعترضت التنفيذ وتكون مؤيدة باحصاءات وبيانات دقيقة حتى يمكن على ضوئها تقييم نتائج هذه التوصية في كل دولة من الدول العربية .

٤ - أن يقوم الجهاز الفني السابق الاشارة اليه في التوصية الثالثة بتلقي الردود على الاستبيانات وتحليلها وتبويبها ووضع تقرير عام شامل عنها يرسل الى جميع البلاد العربية قبل ميعاد انعقاد الحلقة التالية بوقت كاف ليكون أساسا للدراسة والمناقشة والتقييم في الحلقة في اللجنة الخاصة التي سبقت الاشارة اليها في التوصية الثانية .

٥ - أن يراعى ارسال الاستبيانات الى الدول المختلفة قبل ميعاد انعقاد الحلقة التالية بوقت كاف حتى تتمكن الدول من الاجابة عليها من جهة ومن جهة أخرى لتتمكن الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية من دراستها واعداد التقرير الشامل عنها .

الدول العربية بجهاز فني يضع بعد كل حلقة استبياناً لكل توصية لارساله الى البلاد العربية ويمكنه أن يستعين في اعداد هذا الاستبيان وعند اللزوم بالخبراء المختصين ثم يقوم بعد ذلك بتلقى الردود على هذه الاستبيانات وتحليلها وتبويبها ووضع تقرير عام شامل عنها يقدم للحلقة التي تقوم بالتقييم النهائي .

كما بحثت اللجنة في الجهة التي تتولى الرد على هذه الاستبيانات في كل دولة ورات لضمان الدقة بقدر الامكان أن تتولى الحكومات الرد على الاستبيانات ويمكن للحكومة أن تستعين بالمؤسسات الخاصة والدولية التي تقوم بمثل هذه الخدمات .

لذلك توصي اللجنة بما يأتي :

١ - أن تجمع الامانة العامة لجامعة الدول العربية لجنة من الخبراء والاخصائيين المهتمين بالاحصاء في البلاد العربية للنظر في الوسائل العملية لتعميم نظام الاحصاء في البلاد العربية وتنظيم وتنسيق هذه الاحصاءات وتوحيدها وعلى الاخص النظر في امكان اجراء تعداد للسكان في جميع البلاد العربية في وقت واحد بقدر الامكان واقتراح الوسائل التي تراها كفيلة لتنفيذ ذلك في كل من البلاد العربية المختلفة كتدريب الفنيين اللازمين واعدادهم عملياً وتوصية الامانة العامة بتخصيص المبالغ اللازمة في ميزانية الجامعة لتنفيذ مقترحات تلك اللجنة في أقرب وقت ممكن .

٢ - أن يدرج في جدول اعمال كل حلقة موضوع تقييم نتائج الحلقات التي سبقتها وأن تشكل لذلك لجنة

اللجنة الاولى (ب)

تشجيع وتنظيم التبادل في مجال الرعاية الاجتماعية بين الدول العربية
أقرته الجلسة العامة بتاريخ ١٧/٣/٥٤

توصي اللجنة بما يأتي :

رغبة في تشجيع وتنظيم تبادل المعلومات والموظفين الفنيين والاختصاصيين في مختلف ميادين الرعاية الاجتماعية بين البلاد العربية - تنشئ كل حكومة عربية ادارة خاصة تكون مهمتها جمع المعلومات والبيانات والاحصاءات الخاصة بالرعاية الاجتماعية والاشخاص المشتغلين بها من اوزارات والدوائر القائمة عليها ومن المؤسسات شبه الرسمية والهيئات الاهلية وغيرها المستغلة في هذا الميدان .

كما ينشأ في الادارة الاجتماعية بالامانة العامة لجامعة الدول العربية مكتب خاص بجمع البيانات وتلقاها بكافة الوسائل من مختلف الدول العربية والمنظمات والهيئات الدولية المختلفة وغيرها وبسهل تبادل تلك المعلومات بين الدول العربية وتزويدها بما يعين على التعرف على امكانيات التبادل ووسائله .

ويجري التعاون بين كل من الادارات المقترحة انشاؤها في الحكومات العربية والمكتب المقترح بالادارة الاجتماعية بالجامعة العربية على الوجه الاتي :

١ - ترسل الادارات الحكومية المشار اليها الى مكتب التبادل بالامانة العامة المعلومات والاحصاءات وغيرها عن مشروعات الرعاية الاجتماعية القائمة في بلادها والخطوات التي مر بها تنفيذ تلك المشروعات والصعوبات التي صادفتها وارسلها

بدوره الى البلاد العربية الاخرى حتى تفيد كل دولة من تجارب الدول الاخرى في حقل الرعاية الاجتماعية .

٢ - يتعاون المكتب مع هيئة الامم المتحدة ومختلف المنظمات التابعة لها على جمع البيانات والمعلومات الخاصة بالتبادل او التي يفيد الاطلاع عليها في التعرف على امكانيات جديدة للتبادل او في توسيع نطاق مشروعات الرعاية الاجتماعية وتوجيهها وجهة تجاري الاتجاهات احديثة في هذا الميدان ثم ينقل المكتب تلك المعلومات الى اللغة العربية كاملة او ملخصة ويبلغها الى البلاد العربية .

٣ - يتلقى مكتب التبادل بالامانة العامة رغبات الدول العربية في تبادل الموظفين الفنيين والاختصاصيين في مختلف ميادين الرعاية الاجتماعية ليبلغها الى الدول الاخرى تيسيرا لاجراء التبادل فيما بينها .

٤ - يخطر مكتب التبادل بالامانة العامة اولا باول بالاتفاقات المتعلقة بشئون التبادل التي تتم بين الدول العربية المختلفة .

٥ - الى ان يتم انشاء الادارة المقترحة تعهد الحكومة الى احدى دوائرها بمهام تلك الادارة .

اللجنة الثانية

الرعاية الاجتماعية في اتصالها بتوطين البدو والعشائر في البلاد العربية

تقرير اللجنة وتوصياتها كما أقرتها انجاسة العامة

بتاريخ ١٣/٣/١٩٥٤

- ١ - من الاقرباء الى الجد الاول .
- ٢ - لتنفيذ هذه التوصيات توصى اللجنة باتباع السبل الآتية :
 - ١ - انشاء مشاريع رى تلاءم وطبيعة الارض بأنواعها المختلفة كحفر الابار واقامة السدود وشق القنوات وانشاء الميازل (المصارف) .
 - ٢ - تنظيم المراعى الطبيعية وانشاء المراعى الاصطناعية ويستحسن أن تكون متصلة بالارض الزراعية أو قريبة منها .
 - ٣ - تشجيع الدولة ومساعدتها في انشاء الجمعيات التعاونية .
 - ٤ - توفير وسائل التربية والتعليم مع مراعاة مبادئ التربية الاساسية وتعميم التعليم بين الذكور والاناث على السواء وانشاء مدارس داخلية .
 - ٥ - تشجيع التعليم الزراعى على اختلاف مراحله والقيام بالارشاد الزراعى .
 - ٦ - تأسيس وحدات بيطرية لمكافحة الامراض الحيوانية .
 - ٧ - انشاء القرى العصرية وتوفير مياه الشرب الصالحة .
 - ٨ - انشاء مراكز اجتماعية في مناطق التوطين موزعة بحسب كثافة السكان .
 - ٩ - منح الوطنيين اعانات نقدية وعينية عند توطينهم وانشاء مصرف زراعى لتسليف المزارعين والجمعيات التعاونية الزراعية .
 - ١٠ - تهيئة وسائل الزراعة الآلية الحديثة لاستعمالها من قبل المواطنين بالشروط التى تقرها الدولة .
 - ١١ - تشجيع انشاء الغرف الزراعية .
 - ١٢ - تشجيع وتنظيم الصناعات الزراعية والقروية .
 - ١٣ - انشاء وتنظيم المواصلات بين مناطق التوطين وبقية انحاء البلاد .
 - ١٤ - تأسيس وحدات صحية ثابتة ومتنقلة في مناطق التوطين .
 - ١٥ - اخضاع الافراد المتوطين الى النظام المقرر فى القوانين العامة والغاء القوانين العشائرية الخاصة وتعديل ما يخالف هذه التوصيات من قوانين أخرى متعلقة بالارض وحقوق الفلاحين .

اجتمعت هذه اللجنة عدة اجتماعات صباحية ومساءية فى ايام الاثنين ٨ والثلاثاء ٩ والاربعاء ١٠ وانتهت من اعمالها يوم الخميس الموافق ١١ آذار ١٩٥٤ وقدمت توصياتها . ولقد جرى بحث هذه اللجنة على مرحلتين :
١ - استعراض احوال العشائر والبدو المتوطنة فى كل قطر عربى . وقد تكلم مندوب تونس والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية السورية ومندوب المملكة العراقية كل عن بلده .

٢ - بحث احوال البدو والعشائر المتوطنة بصورة عامة وقد راعت اللجنة اثر التحولات الحديثة فيها وتوطينها فى مشروعات الزراعة الحديثة وامكانيات ونتائج الاجتماعية والخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بين هذه القبائل .

وعند بحث تنظيم الخدمات الاجتماعية تشكلت لجنة مشتركة من بعض اعضاء اللجنتين الثانية والثالثة وبحث تنظيم الخدمات وادارتها وتهيئة الاختصاصيين والرواد الاجتماعيين وطرق اختيارهم وتدريبهم .

لم يترك الباحثون أى موضوع يتعلق بالبدو والعشائر الا وبحثوه بحثاً مستفيضاً وبحرية تامة وقدموا اقتراحات متعددة قبل اكتمالها بالاجماع وبعضها بالاكثريه والبعض الآخر لم يحصل على موافقة الاكثريه ولذلك فقد احتفظ بها كاقتراحات ذات فائدة .

وان اللجنة قدمت هذه الاقتراحات المقبولة بشكل توصيات الى لجنة الصياغة وعرضتها على الجمعية العامة فقبلت بإجماعها .

التوصيات :

- ١ - لزوم توطين البدو واعتبار ذلك امراً ضرورياً .
- ٢ - يجرى التوطين على اساس منح كل فرد قادر على الزراعة ارضاً بمساحة تعينها الدولة تؤمن رفع مستواه المعاشي واعالته ومن يعولهم شرعاً وبشرط ان يباشر زراعة الأرض .
- ٣ - يراعى عند توزيع الارض ان تتوطن الاسرة (البيت) فى مساحة واحدة من الارض تتكون من مجموع وحدات الاماضى الممنوحة لافرادها وتتألف الاسرة

ب - القادة المساعدون - وهم الافراد الذين يمكن تدريبهم في مواضيع معينة لتهيئتهم للعمل في الجماعة ومنهم اصحاب الحرف اليدوية والمشتغلون بفلاحة البساتين .
ج - اصحاب المهن المختلفة كالطبيب والمهندس والاختصاصي الاجتماعي والمعرضة الذين يعملون كفريق في خدمة الجماعة .

٢٦ - انشاء مركز ريفي عربي لتدريب الفتيين على اساليب القيادة في احدى الدول العربية وفي بيئة ريفية يجرى توطي القباطل فيها وتصلح للتدريب واجراء التجارب ويكون انشاؤه من قبل الجامعة العربية وهيئة الامم المتحدة وموافقة الدولة العربية التي ينشأ فيها هذا المركز ويجري تدريب القادة الفتيين من مختلف البلاد العربية في فترة لا تقل عن ثمانية اشهر . وذلك لتحقيق الاغراض الاتية :

أ - اعداد مواطنين فتيين لتدريب الفلاحين على المشاركة والمعاونة في وضع المناهج التي تعودهم على تحمل المسؤولية والعمل على تحسين احوالهم .

ب - دراسة وسائل تهيئة شعوب الدول العربية لتقبل التغييرات التي تحدث نتيجة للاتجاهات الفنية الحديثة .

ج - درس وتقييم احسن الوسائل في تنفيذ برامج الاصلاح الريفي .

د - تدريب اقادة اصحاب المهن من البلاد العربية المختلفة على اعداد القادة الماعدين وتعليمهم طرق الاصلاح والرعاية الريفية .

هـ - اتاحة الفرصة لاصحاب المهن الفتيين من مختلف الاقطار العربية لتبادل الآراء ونتائج التجارب ووسائل الابضاح وغيرها مما تستعين به المنظمات الجماعية .

و - العناية بالتحليل الاحصائي لمعرفة عدد ايام البطالة عند افراد الجماعة الحديثي التوطين والاستعانة بذلك في تنظيم الجماعة .

ز - تعويد من يتدربون في المركز على السبل التي تمكنهم من كسب ثقة اهمل القرية وذلك لحمل اهملها على اتباع طرق اصلي للعمل والانتاج في حياتهم الجديدة .

١٦ - انشاء دائرة عليا في كل دولة عربية تتولى :

أ - دراسة احوال العشائر البدوية والمتوطنة .
ب - تنظيم اقسام للاحصاء .

ج - رسم السياسة التي تكفل تطور هذه العشائر نحو الحياة المدنية .

د - تنظيم مناهج لدراسة احوال العشائر ووسائل توطيها .

١٧ - انشاء ادارة خاصة بشئون العشائر وتوطيهم في الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

١٨ - سن تشريع في كل دولة لحماية ملكية الارض وحقوق التصرف فيها .

١٩ - توزيع ما تملكه الدولة من اراض غير مستغلة على ابناء العشائر المتوطنة ممن لا يملكون ارضا وذلك على اساس الوحدة الاستثمارية التي يقررها القانون .

٢٠ - قيام الدولة او الشركات المؤسسة للاغراض الزراعية باصلاح الاراضي قبل التوزيع حتى يمكن استثمارها .

٢١ - تحديد الملكية المراعية الكبيرة والصغيرة في الدول التي لا تملك ارضا اميرية كافية لاغراض التوزيع على العشائر المتوطنة المراد توطيها .

٢٢ - التدرج في تنفيذ هذا التحديد ومساعدة مالك الارض والاستفادة منها حتى لا يتاثر الاقتصاد القومي .

٢٣ - وضع تشريع يحمي الزارع والعامل الزراعي ويضمن حقوقهما قبل المالك على وجه يحقق لهما مستوى معاشيا مناسبيا يشمل على سبيل المثال لا الحصر :

أ - تحديد حد ادنى لاجرة العامل الزراعي .

ب - تحديد مقدار حصة الزارع في المحصول وذلك في حالة تعاقد مع المالك على اساس المشاركة فيه .

٢٤ - فرض ضريبة على الارض الزراعية على اساس تتحقق معه العدالة الاجتماعية .

٢٥ - تدريب ثلاث فئات من القادة في المجتمعات الريفية للعشائر المتوطنة يعملون متعاونين وهم :

أ - القادة المحليون - ينتخبون من ابناء المجتمع الريفي ممن يعتبرون بخبرتهم الطويلة والقدرة على الاضطلاع بهذه المهمة .

ب - القادة المتعلمون - يدرسون في المدارس والجامعات في بلادهم وفي الخارج .
ج - القادة الفنيين - يدرسون في المدارس الفنية والجامعات في بلادهم وفي الخارج .

اللجنة الثالثة

الرعاية الاجتماعية في اتصالها بالصناعات الريفية في الدول العربية

تقرير اللجنة وتوصياتها كما أقرتها الجلسة العامة
بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٢

- ٣ - توفير العمل للقادرين من الريفيين الذين لا يتوافر لهم عمل كاف في الحقل الزراعي .
 - ٤ - استقرار الريفيين في قراهم مما يقلل من هجرتهم الى المدينة .
 - ٥ - انتاج سلع لسد حاجات استهلاكية في القرية أو المدينة .
 - ٦ - تهيئة الفرص لابراز الكفايات والمواهب الفنية الكامنة لدى الريفيين .
 - ٧ - رفع المستوى المعنوي والتربوي والصحي للريفيين .
- وعندما ناقشت اللجنة موضوع التخطيط اللازم لوضع سياسة لتشجيع قيام الصناعات الريفية وتهذيب القائم منها وخلق صناعات جديدة رأت ان تكون نقطة الابتداء تقصى حالة القرى وما بها من صناعات مختلفة وامكانيات اقتصادية لرسم سياسة للصناعات الريفية يراعى فيها تنسيق العلاقة بين هذه الصناعات وصناعات المدينة . ورات اللجنة اتخاذ مختلف الوسائل لاشراك اهالى الريف في رسم هذه السياسة والانتفاع بها لديهم من رغبة للاتجاه نحو تصنيع خاماتهم .
- ثم انتقلت اللجنة الى بحث افضل السبل لتنفيذ سياسة نشر الصناعات الريفية فرأت ان هذه السبل تختلف باختلاف ظروف كل اقليم أو دولة عربية وانه من الخير أن يتحمل الاهالى عبء التنفيذ على أن تقوم الدولة عن طريق منظماتها بمهام الرعاية والتدريب والارشاد وتنسيق الجهود وأن تقدم يد المعونة في حل مشاكل الصناعة سواء كانت هذه المشاكل فنية أم تسويقية أم تمويلية ولكي يتحقق ذلك يقتضى الامر ايجاد جهاز ادارى خاص يتولى امر هذه الصناعات .
- وفي الاجتماع المشترك الذى عقد مع ممثلى اللجنة الثانية لدراسة اختيار وتدريب الاختصاصيين والرواد الاجتماعيين في الريف استقر الراى على ان الحاجة ماسة الى توفير نوعين من المرشدين الصناعيين أولهما المرشدون الاجتماعيون المحليون وثانيهما الفنيون في مختلف الصناعات القادرون على تدريب غيرهم كما رأت انه من الضرورى وضع النظم التى تكفل اعداد افراد

قامت اللجنة بتقسيم موضوعها الى النقاط الآتية :

- ١ - تعريف الصناعات الريفية .
 - ٢ - الاهداف والآثار المترتبة على نشر الصناعات الريفية .
 - ٣ - التقصى والتخطيط لرسم سياسة للنهوض بالصناعات الريفية .
 - ٤ - وسائل تنفيذ البرامج المختلفة لهذه الصناعات .
 - ٥ - البحث ووسائل الارشاد والتدريب .
- وقد وجدت اللجنة صعوبات عندما عرض موضوع تعريف الصناعات الريفية للبحث ووجدت انه من المناسب أن تبني التعريف التالى كأساس للمناقشة « الصناعات الريفية هى الحرف والمهن التى يقوم بها سكان الريف في منازلهم أو في مكان عام يجمعهم في منطقتهم مستخدمين خامات من انتاجهم أو من الخامات التى يسهل الحصول عليها ويقوم بتصنيعها الريفيون بحالة فردية أو جماعية مع امكان استعمال الآلات التى تقلل من المتاعب الجسمانية » .
- ولزيادة الايضاح يمكن اعطاء الامثلة الآتية للصناعات الريفية :

- ١ - صناعات الاثاث المنزلى الريفى - صناعة الخيزران - النجارة - صناعات الجريد .
 - ٢ - صناعات غذائية - منتجات الالبان - الفواكه - الخضر - اللحوم .
 - ٣ - صناعات الاغطية والكساء والنسيج - السجاجيد - الدواسات - الاحذية .
 - ٤ - صناعات كيميائية - الصابون - العطور .
 - ٥ - صناعات البناء - الآجر - (الطوب) .
- ثم ناقشت اللجنة الاهداف والآثار المترتبة على نشر الصناعات الريفية واجملتها فيما يلى :
- ١ - زيادة ما يحصل عليه الفلاح من موارد مادية .
 - ٢ - استخدام خامات غير مستغلة في انتاج سلع جديدة لها قيمتها .

قروض واعانات أو عن طريق المشاركة المالية المباشرة على أن تسحب الحكومة من هذه المشاركة عند زوال الحاجة إليها .

٤ - أن تنشر الحكومات فكرة التعاون وتساعد في إنشاء التعاونيات بين الريفيين مراعية في ذلك درجة استعداد الريفيين في المناطق المختلفة لفهم فكرة التعاون وإدارة شئونهم بموجب أسسها وتكون المهمة الرئيسية لهذه الجمعيات التعاونية بالنسبة للصناعات الريفية عمليات التمويل والانتاج والتسويق .

٥ - أن تشمل برامج نشر الصناعات التي تقوم بها الحكومات والهيئات المختصة على المعاونة في تقديم وسائل التدريب والثقافة التي تعود بالفائدة على المشتغلين بالصناعات الريفية وإدارتها وذلك عن طريق الاستفادة من المدارس بمختلف أنواعها والمراكز الاجتماعية ومراكز التربية الأساسية ومراكز التدريب الصناعي أو إنشاء مراكز خاصة لتدريب الرواد والمرشدين .

٦ - تشجع الحكومة وتساعد في تدريب المتخصصين الاجتماعيين وخصوصاً بالنسبة لاحتياجات الريف والصناعات الريفية . وتقوم الحكومة بالاستعانة بالمدرسين لتحسين مستوى الصناعات الريفية ويراعى في برامج التدريب بقدر الامكان التباين في أوضاع المناطق والاقطار المختلفة . ويراعى في اختيار المدرسين والمرشدين مؤهلاتهم وصلاحياتهم واستعدادهم للعمل في الارياف .

٧ - تقوم الحكومة والجمعيات والمنظمات المشتغلة بالصناعات الريفية بتعريف سكان المدن والارياف في كل قطر عربي وتعريف الاقطار العربية فيما بينها بمنتجات الصناعات الريفية في كل منها بغية توسيع الاقبال عليها واستهلاكها .

هاتين الفئتين واستمرار تدريبهم . ويراعى أن التخصّص في أصول الصناعة الريفية تختلف عن التخصّص في الزيادة المحلية .

وعلى ضوء المناقشات المختلفة المشار إليها آنفاً رأت اللجنة أن تتقدم بالتوصيات التالية :

١ - أن تشجع الحكومات العربية الصناعات الريفية في مختلف أنحاء الريف على أن يراعى في ذلك مايلي :

أ - عدم تحويل أهل الريف عن زراعة الاراضي واستغلالها استغلالاً تاماً كمزارعين .

ب - أن تبني سياسة تشجيع الصناعات الريفية على أساس اقتصادي في الدرجة الاولى .

ج - أن توجد أو تكون ولو تدريجياً في الاهالي والهيئات غير الحكومية أفراداً وجماعات الرغبة والميل الى أن تستملك هذه الصناعات وتقوم بالقسم الأكبر من إدارتها المالية والتجارية والفنية ضمن سياسة التشجيع والتعاون من الحكومة ويكون ذلك بحسب ظروف وأوضاع كل بيئة وقطر .

٢ - أن تؤلف كل حكومة هيئة مركزية يكون لها ارتباط بهيئات ومنظمات في المناطق المختلفة وتتولى هذه الهيئة تنظيم التجارب والدراسات العملية والنظرية المتعلقة بالصناعات الريفية القائمة والجديدة ووضعها على أسس علمية والتوفيق بين مقتضياتها ومشكلاتها وكذلك علاقتها بصناعات المدن وتقديم المعونة الفنية والمالية لها إما مباشرة أو عن طريق الهيئات الحكومية وغيرها من مالية وتجارية وفنية وصناعية مستعينة في ذلك بالجامعات ومعاهد التعليم الأخرى والمعامل والمؤسسات الصناعية والزراعية .

٣ - أن تقدم الحكومة المساعدات المالية للجمعيات والأفراد المشتغلين بالصناعات الريفية على شكل

اللجنة الرابعة

الرعاية الاجتماعية لعمال المدن

أقرت نهائيا بالجلسة العامة بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٤

ان تنفذ مشروعات التصنيع طبقا لسياسة مرسومة تحقق هذا التوازن . وذلك بان تراعى السدول العربية بقدر الامكان وطبقا لما يتفق مع الظروف الخاصة لكل منها تنوع الصناعات الجديدة وتوزعها على اكبر رقعة ممكنة من الدولة تميميا للرخاء الذى ينجم عن التصنيع بصفة عامة .
ولهذا توصى اللجنة بان تتخذ الدول العربية الاجراءات والتشريعات المناسبة والكفيلة بتحقيق هذا الغرض . والتي تساعد من جهة اخرى على الحد من مشاكل الازدحام فى المدن الكبرى والمراكز الصناعية النامية . وعلى تنظيم عملية الهجرة من الريف الى المدن على النحو الذى يوازن تلقائيا بين الزراعة والصناعة ويؤدي الى انتشار العمران وليس الى تركيزه . فضلا عن تخفيف اخطار الحرب الحديثة وتوزع عبء البطالة فى اوقات الكساد .

٢ - فى الدول التى تعاني فائضا من أهل الريف ويشهد فيها تيار الهجرة من الريف الى المدن يجب تنظيم الهجرة بالوسائل والاجراءات التى تحد من تأثيرها السئ على ظروف العمل فى المدن وذلك بالعمل على :

- أ - كفاية ادارة الترخيم بالتوسع فى انشاء مكاتب الترخيم مع مراعاة المرونة الكافية فى نظم وسياسات الاستخدام وبنائها على الاحصاء والتقصى لحاجات الصناعات المختلفة .
- ب - تنظيم وسائل اختيار العمال وتدريبهم والعمل بوجه خاص على تنظيم الالتحاق بالاعمال غير الفنية أو المتقطعة .
- ج - استيعاب فائض الايدى العاملة فى الريف فى الصناعات الريفية .

٢ - فى الدول التى تعاني عجزا فى السكان بالنسبة لاراضيها ومواردها الطبيعية يجب ان يراعى فى تنظيم عمليات الهجرة بين الريف والمدن . توفير الايدى العاملة اللازمة لاستغلال تلك الموارد جنبا لجنب مع استخدام وسائل الزراعة الآلية الحديثة وذلك بتحسين ظروف العمل والمعيشة فى الريف

تناولت اللجنة موضوع المؤثرات والآثار العامة للتصنيع فى المجتمعين الريفى والمدنى . وأوصت بوجوب اقامته على سياسة مرسومة تحقق التوازن بين الزراعة والصناعة وتنظيم عمليات الهجرة بين الريف والمدن .
كما استعرضت اللجنة مختلف الخدمات العامة والاجتماعية التى تستهدف تحسين ظروف العمل والمعيشة . وتحقيق الرقى الاجتماعى بوجه عام سواء الخدمات التى تقوم بها الدولة بالطريق المباشر كالتعليم والرعاية الصحية ام تلك التى تلزم بها اصحاب الاعمال عن طريق تشريعات العمل ام تلك التى يقوم بها هؤلاء من تلقاء انفسهم . ام تلك التى تقدمها نقابات العمال شعورا بالتزاماتها الاجتماعية قبل اعضائها . ام تلك التى تساهم بها المؤسسات الاهلية والتعاونية التى تعمل فى ميدان الخدمة الاجتماعية . وأوصت بوجوب تنسيقها وحشدتها للوصول الى اعلى مستوى للرقى الاجتماعى .

وقد قررت اللجنة ان تقدم بتوصياتها مفصلة محددة للرجوع اليها فى الدول العربية كاساس موحد لما يمكن ان يعتبر حدا مناسباً من الرعاية الاجتماعية لعمال المدن . مع تاكيدها لوجوب تخطيط برامج الرعاية على ضوء هذا الحد . على ان يراعى العمل باستمرار على :

- ١ - اتساع نطاق الرعاية الاجتماعية وشموله لجميع عمال المدن .
- ٢ - توجيه مزيد من الرعاية الخاصة أو المخصصة لبعض فئات العمال مثل العاملات والاحداث - وعمال الصناعات الخطرة أو المرهقة .
- ٣ - اتساع مدى الرعاية الاجتماعية بتنوع الخدمات والتيسيرات التى تتألف منها والتدرج فى المزيد منها .
- ٤ - رفع مستوى هذه الخدمات والاعتماد فى تقييمها على نوع الاحصائيات وابرازها لكفاية الخدمة .

توصيات عامة :

- ١ - تحقيقا للتوازن بين التنمية الزراعية والتنمية الصناعية . وتنظيما لما يترتب عادة على التصنيع من عمليات الهجرة من الريف الى المدن . يجب

ايضا بنشر الثقافة الصحية بين العمال بمختلف الوسائل .

٧ - ضمان ظروف العمل الملائمة والكفيلة بحماية صحة العمال وذلك بالاخذ بالتشريعات الخاصة بمكان وجو العمل والتي تتضمن عادة من الاشتراطات الوقائية والصحية والهندسية ما يجعل مكان العمل صحيا ومريحا من حيث النظافة وتوافر التهوية الكافية والاضاءة المناسبة وتجنب التكدس والازدحام ومنع تراكم المواد والفضلات او تجمع الغبار والروائح غير المناسبة وعلى ان يراعى ايضا في عمليات الانتاج تجنب اجهاد العامل بحيث لا تفرض عليه سرعة او كمية عمل فوق طاقته الطبيعية . وبحيث تعطى فترات راحة مناسبة تتخلل اوقات عمله . وتوصى اللجنة بالزام المصانع التي تستخدم خمسين عاملا فاكثر بتعيين طبيب لفحص ومعالجة عمالها . وكذا بتضمين عقود الالتزامات العامة نصوصا خاصة بحماية صحة العمال .

٨ - ان تعمل الدول العربية بقدر الامكان على ان تعمم نظام الفحص الطبى للعمال قبل الحاقهم بالعمل وعلى ان تقوم باجراء هذا الفحص في فترات دورية مناسبة لتقصي حالات امراض المهنة وغيرها وحالات نقص التغذية او سوءها .

٩ - ان تعمل الدول العربية على تعزيز اداة التفتيش الصحى على المصانع مع وجوب تخصيص بعض الاطباء والمهندسين والاختصاصيين للتفتيش على المؤسسات الصغيرة التى لا تسمح امكانياتها بتقديم رعاية صحية خاصة . مع وجوب تنسيق ما يكفل هذه الرعاية لعمال هذه المؤسسات ولارباب المهن بالتعاون بين السلطات الحكومية واصحاب الاعمال والنقابات والمؤسسات الصحية الاهلية وصناديق التأمين الصحى عامة .

١٠ - العمل على توفير وسائل الاسعاف الطبى ايا كان عدد عمال المؤسسات وكذا اتخاذ مختلف الوسائل والاجهزة والادوات الخاصة بالوقاية من حوادث العمل وامراض المهنة .

التغذية :

١١ - اتخاذ التدابير لاجراء بحوث خاصة لتقصي الحالة الغذائية في محيط العمال ووسائل الوصول الى سد حاجاتهم الغذائية على احسن وجه من حيث فئاتهم وطبيعة اعمالهم ومدتها وشدتها .

وبترغيب الافراد في الاقامة به بمختلف الوسائل والمشروعات العمرانية والخدمات الترفيهية التى من شأنها امتداد العمران ورفع مستوى الحياة في المناطق الريفية .

٤ - لمواجهة وتنظيم ما يصحب التصنيع من هجرة العمال من القرى الى المدن ونظرا لان هؤلاء العمال قد لا يتأقلمون مع البيئة الجديدة بسرعة مما قد يؤثر على الانتاج وعلى حياتهم الاجتماعية في بيئتهم الجديدة توصى اللجنة بما يأتى :

١ - اختيار الاختصاصيين الاجتماعيين الذين يعملون في محيط العمال وتدريبهم تدريبا اجتماعيا يساعدهم على الالمام باحتياجات ومشكلات العمال النفسية والاجتماعية وكذلك الالمام بالتشريعات والمنظمات العمالية .

ب - يختار من بين العمال بعض المدركين للمشكلات الاجتماعية يبيئهم ليتدربوا على ميسادين الخدمات الاجتماعية المختلفة كمشكلات الاسرة او تنظيم الجماعات او الاهتمام بالوسائل الوقائية ضد مختلف الامراض وذلك لفترة مناسبة تمكنهم من مساعدة الاختصاصيين الاجتماعيين في معالجة مشكلات بيئتهم .

الرعاية الصحية :

٥ - بالاضافة الى الجهود التى تبذلها الدولة لرفع المستوى الصحى العام وتاكيد الارتباط الوثيق بين المستوى الصحى والكفاية الانتاجية يجب توجيه عناية خاصة الى الرعاية الصحية للعمال طبقا للنظم والاورشاع التى اقترتها المنظمات الدولية المختصة وتضمنتها تشريعات العمل في الدول العربية . مع وجوب استكمالها في هذه التشريعات حيث لا تتضمنها كاملة . والعمل على رفع مستوى الاجور الى الحد الذى يكفل للعامل الحصول على الغذاء المناسب كما ونوعا والسكن الصحى اللائق والكساء الواقى المناسب .

٦ - يجب ان تعنى الهيئات والمعاهد المعنية بالتعليم الصحى بادخال الطب الصناعى والاجتماعى ضمن مناهجها . على ان لا يقتصر المنهاج على الدراسة النظرية بل يتناول ايضا الدراسات التطبيقية ويشتمل على تنظيم زيارات للمناطق الصناعية لتعرف اسباب وطبيعة الامراض المهنية ودراسة البيئة الواقعية التى تنشأ فيها كما يجب ان يعنى

١٦ - انشاء مؤسسات خدمة اجتماعية لرعاية العاملات
الامهات كدور الحضانة ومؤسسات توزيع الحليب
المعقم .

رعاية العمال الاحداث :

١٧ - صيانة للموارد البشرية ومنعاً لاستنزاف قوى
الاجيال الناشئة من الايدى العاملة يجب تأكيد
الضمانات الكافية لحماية العمال الاحداث وذلك :

أ - بتوحيد التشريعات الخاصة بتشغيل الاحداث
في الدول العربية وتعديلها بما يتفق مع احكام
اتفاقيات العمل الدولية .

ب - بتعزيز الادارة المشرفة على تنفيذ قوانين العمل
بما يحقق كفاية التفتيش على ظروف عمل
الاحداث في جميع المؤسسات وفي فترات دورية
مقاربة .

ج - بان تتضمن تشريعات العمل الوسائل والتدابير
اللازمة لتنظيم تدريب الاحداث طبقاً للمبادئ
الحديثة للتلمذة والتوجيه المهني مع الاستئناس
باتفاقيات هيئة العمل الدولية وتوصياتها .

د - بتشجيع وتنسيق الجهود التي تبذلها المؤسسات
الاهلية للخدمة الاجتماعية في ميدان رعاية
الاحداث .

١٨ - الاجور :

يجب ان تضع الدولة سياسة واضحة محددة
للاجور تقام على الاسس التالية :

أ - ان تكون الاجور مجزية وكافية لضمان مستوى
لائق من المعيشة مع وجوب اطراد ارتفاعها
بارتفاع مستوى كفاية انتاج العامل نتيجة
لتقدم وسائل الانتاج والتدريب المهني
والتحسينات الفنية بصفة عامة .

ب - ان يراعى مبدأ الاجر المتكافئ عن العمل المتكافئ
الذي نصت عليه المواثيق الدولية .

ج - ان يترك تحديد الاجور ما أمكن للوسائل
الاختيارية والمفاوضات الجماعية بين العمال
 واصحاب الاعمال في اللجان المشتركة لتحديد
الاجور مع جواز فرض حد ادنى للاجر في
المناطق التي يتدهور فيها مستوى الاجور
تدهوراً بالغاً يدعو الى وجوب اصدار مثل هذا
الحد وكذا بالنسبة لمجموعات العمال غير
المنتظمة في نقابات قادرة على مباشرة الوسائل
الاختيارية المضادة .

١٢ - العمل على رفع المستوى الغذائي للعمال في المدن
عن طريق ارشادهم في اصول التغذية وتوفير مواد
الغذاء لهم وضمان حسن الاستفادة منها وذلك
بالوسائل الاتية :

أ - تيسير حصول العامل في محيط عمله على وجبات
غذائية متزنة تتولى المؤسسات تقديمها
والمساهمة فيها .

ب - قيام الجمعيات التعاونية او النقابات او
الجمعيات الاجتماعية بتقديم هذه الوجبات .

ج - توجيه اسرة العامل الى اقتصاديات الغذاء
وطرق تجهيزه بما يحقق صيانة قيمته الغذائية
بالاستعانة باخصائيات الاقتصاد المنزلي .

الرعاية الثقافية :

١٣ - بالاضافة الى الجهود التي تبذلها الدولة لنشر
التعليم والقضاء على الامية ورفع المستوى الثقافي
العام وتأكيداً للارتباط الوثيق بين الثقافة والكفاية
الانتاجية يجب توجيه عناية خاصة الى الخدمات
الثقافية التي تكفلها الدولة او يكفلها اصحاب
الاعمال او النقابات او المؤسسات الاهلية لتثقيف
العمال والى تنسيق جميع الجهود المبذولة في هذا
الميدان وتوجيهها « علاوة على التثقيف العام »
نحو رفع مستوى التنظيم النقابي والتمهيد
والاعداد للتدريب المهني بصفة خاصة .

١٤ - لما كانت اهم وسائل الرعاية الثقافية تقع ضمن
مسئولية النقابات مثل انشاء المكتبات والقاعات
النقابية واصدار النشرات والصحف العمالية
وتنظيم المحاضرات والرحلات والمخيمات الثقافية
ومراكز التدريب النقابي .. الخ . فان مباشرة
النقابات لنشاطها في هذا المجال يتطلب ضمان
حريتها الكاملة في مزاولته في حدود القوانين .

حماية العاملات :

١٥ - يجب توفير الحماية للعاملات وتوكيد الضمانات
الممنوحة لهن في التشريعات الاجتماعية في مختلف
البلاد العربية والخاصة بتحديد نوع العمل
وساعاته ومنع العمل الليلي ومراقبة منح اجازات
الامومة وغيرها من الضمانات الاساسية وتزويد
اجهزة تفتيش العمل بالامكانيات والصلاحيات
التي تمكنها من وضع التشريع موضع التنفيذ بما
في ذلك اعداد واستخدام المراقبات المختصات في
تفتيش العمل النسوي .

الاجتماعية والترفيهية التي يقدمها اصحاب الاعمال لعمالهم اهميتها في استقرار العلاقات الصناعية الطيبة بين طرفي الانتاج . ولكي تحقق هذه الخدمات غايتها يجب :

١ - ان يكون من المبادئ المقيدة قيام هذه الخدمات على اساس كرامة العامل واعتباره صاحب الحق الاول فيها .

ب - ان يشارك العمال في ادارة المنشآت الاجتماعية عن طريق اللجان المشتركة لكي يشعروا انها منشآتهم ولتجربتها من معاني المن والتفاخر التي تبرزها بعض المؤسسات في نشرات الدعاية او خلال المنازعات التي تطرأ بينها وبين عمالها .

ج - يجب التدرج في العمل على انتقال ملكية هذه المنشآت الى العمال على اساس تعاونية فضلا عن تشجيع انشاء مؤسسات تعاونية جديدة بواسطة العمال انفسهم .

د - يجب اسناد الاشراف الفني على الرعاية الاجتماعية الى اختصاصيين اجتماعيين .

٢١ - ان تشجع الدولة بمختلف وسائل المعونة المادية والمعنوية الجهود التي تبذلها المؤسسات الاهلية في ميدان الرعاية الاجتماعية لعمال المدن وان تعمل باستمرار على تنسيقها وتوجيهها بصفة خاصة لفائدة عمال المؤسسات الصغيرة وارباب المهن .

٢٢ - تشجيع الاتجاه نحو اقرار الرعاية الاجتماعية في عقود العمل المشتركة لانها تمثل الطابع الودي للعلاقات الصناعية .

٢٣ - تشجيع الابحاث والدراسات العالية في مجال الرعاية الاجتماعية وخاصة في الجامعات والمعاهد العلمية .

٢٤ - تعميم انشاء ادارات العمل في البلاد العربية وتدعيمها واعطاؤها من الاختصاصات والصلاحيات ما يمكنها من حسن القيام بوظيفتها .

د - ان يربط بين الاجور النقدية والتغيرات التي تطرأ على نفقة المعيشة ضمانا لاحتفاظ العمال بمستوى مستقر للاجور الحقيقية على الاقل فضلا عن وجوب تشجيع الخدمات الاجتماعية ومختلف التيسيرات والعلاوات والمنح العائلية وغيرها .

هـ - ان تتخذ النظم الخاصة بتثبيت العمالة « امكانيات العمل » وضمان الاجور بالنسبة لذلك الفريق من العمال المتقطعين او العرضيين او الموسمين الذين يفتقر استخدامهم الى الاستقرار .

و - ان تتخذ التدابير الكافية لحماية العمال الذين يستخدمهم صاحب المشروع بواسطة متعهدي توريد العمال حماية تكفل لهم التمتع بكل الضمانات القانونية وبصورة خاصة ما يتعلق بالاجور والتعويضات .

ز - ان ارتفاع مستوى الاجور وكذا ارتفاع نسبة الدخل من العمل الى جملة الدخل القومي مقياس لعدالة التوزيع وعامل مساعد للتنمية الاقتصادية وليس بالمعرق لها فالعمال يؤلفون جمهور المستهلكين الغالبة وفي ارتفاع اجورهم انعاش للاستهلاك بصفة عامة .

ح - ان لتحديد اجور العمال الزراعيين وارتفاع مستواها اثره الطيب على اجور وظروف عمل عمال المدن لانه يحد من ضغط العمل الزراعي على عمال المدن .

١٩ - وجوب تأكيد الضمانات الخاصة بحماية الاجور في تشريعات العمل في الدول العربية طبقا للمبادئ العامة لاتفاقيات العمل الدولية .

خدمات اجتماعية أخرى :

٢٠ - لبعض الخدمات الاجتماعية مثل الاندية والمسكن والملاعب ومختلف المنشآت والتسهيلات

اللجنة الخامسة

الرعاية الاجتماعية لعمال البترول

أقرت في الجلسة العامة بتاريخ ١٨/٣/١٩٥٤

تقرير اللجنة وتوصياتها :

الحمد لله وبعد - فقد عقدت اللجنة الخامسة اجتماعها حسب المنهج المقرر وتناولت أبحاثها في هذه الاجتماعات موضوع الرعاية الاجتماعية في اتصالها بصناعات البترول في الدول العربية .

وقد اطلمت اللجنة على التقارير المقدمة من البلدان العربية وعلى تقرير لجنة الخبراء المتخذ اثر اجتماعاتها في يناير ١٩٥٤ في القاهرة كما اطلمت على التوصيات التي اقترتها لجنة البترول التابعة لهيئة العمل الدولية في دورتها الثالثة بجنيف سنة ١٩٥٠ ودورتها الرابعة بلاهاي سنة ١٩٥٢ .

وقد عرض مندوبو الدول العربية في اللجنة احوال عمال صناعة البترول في بلادهم وما يرافقها من مشاكل جديرة بالبحث والمعالجة كما بينوا تطور هذه الصناعة واتساعها واحتلالها مكانة ذات شأن من حيث الامكانية والاثار الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالاضافة الى اختلاف طبيعة العمل في هذه الصناعات عن غيرها من الصناعات وقيامها في مناطق نائية عن العمران مما اوضح للجنة قيمة افراد بحث خاص بالرعاية الاجتماعية لعمال صناعة البترول في البلاد العربية .

ونظرا لذلك ولان الشركات التي تعمل في هذه الصناعة شركات دولية كبيرة ذات رؤوس اموال ضخمة وتكاد تؤلف فيما بينها وحدة متماسكة فقد رأت اللجنة وجوب ايجاد نوع من التقارب بين اوجه الرعاية الاجتماعية التي تقدمها هذه الشركات لعمالها خارج بلدان الشرق العربي وبين ما تقدمه في البلدان العربية وضرورة المساواة في هذه الرعاية لعمال صناعة البترول في بلدان الشرق العربي انفسهم لما لذلك من الثار العميقة في رفاهية العمال وتدعيم العلاقات الانسانية في هذه الصناعة .

ونظرا لتباين التفسيرات حول مضمون الرعاية الاجتماعية فقد تناقشت اللجنة في تحديد هذا المضمون وهل يكون لهذا الاصطلاح دلالة واسعة بحيث تشمل شروط العمل والخدمات والتأمينات الاجتماعية للعمال

أم يكون قاصرا على مجموعة الخدمات والتأمينات اللازمة للعمال فرؤى الاخذ بالمعدل الذي تعارفت عليه اللجان الفنية التابعة لهيئة العمل الدولية بصفة عامة ولجنة البترول بصفة خاصة وسارت عليه لجنة الخبراء لجامعة الدول العربية .

التوصيات :

رأت اللجنة ان يراعى في تطبيق هذه الرعاية الاجتماعية لعمال البترول في البلدان العربية بالاضافة الى ما تقضى به القوانين واللوائح والمراسيم المنظمة لشروط العمل - تقديم الخدمات المؤدية لذلك بان تضع الحكومات العربية من التشريع ما يقضى بالزام الشركات بما ياتى :

١ - في الاستخدام :

- أ - اعطاء اولوية الاستخدام للعمال الوطنيين على غيرهم .
- ب - تفضيل عمال الاقطار العربية على غيرهم .
- ج - المساواة في الرعاية الاجتماعية بين عمال الشركات وعمال متعهدي اعمالها .

٢ - في المساكن :

- أ - توفير المساكن الصحية بالمجان لعمال الشركات واسرهم مؤقتة كانت او دائمة بحسب مواصفات يضعها الخبراء ويراعى فيها الموقع ومواد البناء المناسبة للبيئة والمناخ وعلى أن تزود بالمياه الصالحة للشرب ووسائل الطهى والمرافق الضرورية وان تكون في حصانة مستمرة من الحشرات الناقلة للأمراض والابوثة .
- ب - ان يراعى في توزيع المساكن عدد افراد اسرة العامل ممن يعولهم شرعا .

٣ - في التعليم :

- أ - توفير وسائل التعليم المجاني لابناء العمال بحسب ما تضعه الحكومة من نظم ومناهج فتقوم الشركات ببناء المدارس وتزويدها بكل

- ١ - العمل في المناطق النائية .
- ٢ - المرض الذي يتطلب الانتقال الى المركز الطبي .
- ٣ - الاجازات .

- ٤ - الانتقال اليومي الى المدارس .
- ٥ - تعطيل وسائل النقل العامة .

٧ - في وسائل الترفيه والرياضة :

- توفير وسائل الترفيه والرياضة وتشجيع العمال على الاستفادة منها .

٨ - في الادخار والتوفير :

- ١ - انشاء صناديق للتوفير والادخار لانماء روح التعاون بين العمال والشركة في هذا المضمار .
- ب - تأسيس جمعيات تعاونية بين العمال والتشجيع على الاستفادة منها .

٩ - في ادارة الرعاية الاجتماعية :

- اتاحة الفرصة للعمال للمشاركة بالرأى والجهد في الاشراف على توفير الخدمات الاجتماعية بتكوين لجان مشتركة بين العمال واصحاب العمل والاستعانة بالاخصائيين الاجتماعيين في الاشراف الفنى على ادارة هذه الخدمات .

١٠ - في التعاون في تحقيق الرعاية الاجتماعية لعمال البترول :

- مشاركة الدول العربية مشاركة فعلية في اعمال لجنة البترول التابعة لهيئة العمل الدولية لما تقوم به هذه اللجنة من ابحاث ودراسات حول موضوع الرعاية الاجتماعية لعمال البترول ونشر المعلومات الكافية للتعريف بالرعاية الاجتماعية بواسطة الحكومات والهيئات والمؤسسات المعنية بها .

ما يلزمها من وسائل وادوات ومدرسين مؤهلين مع توفير وسائل السكن والراحة لهم كما تزودها بالخدمات الصحية اللازمة ومنها توفير وجبة غذائية مجانية لتلاميذها .

ب - المساهمة مع الهيئات المعنية في مكافحة الامية وتعليم الكبار وتنظيم فصول ليلية لمختلف طبقات العمال .

ج - انشاء مراكز تدريبية لرفع المستوى الفنى قصد توفير المهرة والفنيين من ابناء البلاد واحلالهم محل الاجانب وكذلك ايجاد النابهين من ابناء العمال والعمال انفسهم في بعثات للتدريب والتخصص لهذا الغرض .

٤ - في الخدمات الصحية :

تقديم خدمة صحية كاملة مجانية لعمال الشركات وافراد اسرهم وما يتطلبه ذلك من اقامة المستشفيات والعيادات والمستوصفات وتزويد المؤسسات بالاطباء والاداريين والفنيين اللازمين والتعاون مع الحكومة في مكافحة الاوبئة والامراض المتوطنة في مناطق اعمالها .

٥ - في التغذية :

١ - انشاء المباني اللائقة والمقاصف الصحية ليتناول العمال فيها وجبات الغذاء مع توفير الوجبات الساخنة في مكان العمل لعمال الافواج « الورديات » .

ب - توفير المواد التموينية والسلع الملائمة للعمال في المناطق التى لا تتوفر فيها وبائمان معقولة تخضع لمراقبة الحكومة .

٦ - في وسائل النقل :

توفير وسائل النقل المجانية اللائقة الملائمة للعمال وافراد اسرهم وذلك في الحالات الآتية :

٧ - في النقل :

بالسماح للنقل المجاني لعمال البترول في المناطق النائية والريفية حيث لا تتوفر وسائل النقل العامة ولا يمكن توفيرها بسهولة .

لجنة الوسائل السمعية والبصرية

تقرير اللجنة وتوصياتها اقرت في الجلسة العامة

بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٧

- ٣ - المعارض .
- ٤ - اللوحات والرسوم البيانية .
- ٥ - الصور والاشربة الثابتة والسينما .
- ٦ - التسجيلات الصوتية .
- ٧ - الراديو .
- ٨ - التمثيليات .
- ٩ - التلفزيون .

التوصيات :

- ١ - التوسع في استخدام الوسائل السمعية والبصرية بحيث يراعى ان تكون مناسبة لظروف البيئة والامكانيات المتوافرة في الاقطار العربية .
- ٢ - يسبق وضع برامج استخدام الوسائل السمعية والبصرية في الاعمال الاجتماعية دراسة لحقول العمل الاجتماعي في البلاد العربية وانواع الوسائل السمعية والبصرية المناسبة لهذا العمل وامكانيات تكييفها طبقا لمقتضياته مع مراعاة ان اختيار هذه الوسائل يعتبر جزءا لا يتجزأ من خطط الرعاية الاجتماعية .
- ٣ - توفير الفنيين المتخصصين الذين يتفرغون لهذا العمل ويقومون بانتاج المواد اللازمة له وتزويد البلاد العربية بما يلزمها من هذه المواد كما يقومون ايضا بتقديم المساعدات والارشادات للهيئات التي تستعمل هذه الوسائل في الحقل الاجتماعي .
- ٤ - تضمين مناهج التدريب للمستفيدين بمسائل الرعاية الاجتماعية برنامجا خاصا باستعمال الوسائل السمعية والبصرية وطرق انتاج بعض المواد اللازمة لهم في عملهم متى توافرت امكانيات انتاجها محليا .
- ٥ - تأسيس مراكز في البلاد العربية لاعداد الفنيين وتدريبهم .
- ٦ - انشاء مركز للبحوث في كل قطر عربي تكون مهمته دراسة هذه الوسائل واستعمالها وتحديد انواعها وتنظيم استعمالها وانتاج موادها وتوزيعها .

بدأت اللجنة عملها باستعراض الابحاث التي قدمت في موضوع الوسائل السمعية والبصرية استمرضا عاما فوجدت انه من الخير ان يقسم الموضوع الى النقاط التالية حصرا لدائرة المناقشات .

- ١ - التعريف بالوسائل السمعية والبصرية .
- ٢ - الفاية من استخدام الوسائل السمعية والبصرية في الرعاية الاجتماعية .
- ٣ - الوسائل السمعية والبصرية في ميدان الرعاية الاجتماعية من حيث :

- أ - اهميتها في ايقاظ الوعى وفي التعريف بنواحي الاصلاح الاجتماعى والتوجيه الى الاخذ بأسبابه
- ب - مدى امكان استخدام هذه الوسائل .
- ج - انتاج المواد اللازمة لاستخدامها .
- د - تدريب الفنيين في استخدامهم وفي انتاج المواد اللازمة لها .
- هـ - اعداد برامجها وتنظيمها وتنسيقها وطرق تنفيذ تلك البرامج .
- و - تقييم تلك البرامج .

وقد رأت اللجنة ان تلتزم في مناقشاتها تحديد المقصود من الوسائل السمعية والبصرية من وجهة نظر الرعاية الاجتماعية بانها « وسائل يستعان بها في اشعار الناس بحاجتهم الى الاصلاح واستثارتهم الى العمل على تحقيق هذا الاصلاح على اساس من الدراسة والفهم والافتناع والمساهمة الفعلية في الاصلاح » .

ونظرا لان هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات الجديدة فان اللجنة تود ان تشير الى اهمية هذه الوسائل وانها اذا ما استخدمت بطريقة علمية صحيحة فانها تيسر سير عجلة الاصلاح الاجتماعى . كما ترى ايضا ان تسرد الوسائل التالية باعتبارها اهم الوسائل السمعية والبصرية المستخدمة في اعمال الرعاية الاجتماعية .

- ١ - الملصقات - اللوحات الاخبارية - المطبوعات .
- ٢ - النماذج المجسمة .

اللجنة التوجيهية

أقرت في ١٨/٢/١٩٥٤

أربعة بالمائة العربية وتوزيعها توزيعاً واسعاً في المحيط العربي الرسمي وغيره .

٥ - نظراً لأهمية التعرف بأعمال حلقات الدراسات الاجتماعية في المحيط الدولي فإن الحلقة توصي بأن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نشر تلك الأعمال ملخصة باللغة الانكليزية .

٦ - نظراً لأن حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية قد تابعت اجتماعاتها وتبينت الفائدة الجلى من استمرارها وبما أنه لا يوجد حتى الآن نظام دائم لتنظيم اجتماعاتها وهيئاتها العامة ولجانها من حيث تحديد الاختصاصات ونظام الاعمال والجلسات وحق الكلام والمناقشة الى غير ذلك من الامور التنظيمية .

وبما أنه قد جرى العمل منذ الحلقة الثالثة على أن تضع الحلقة في مطلع اعمالها نظاماً مختصراً في هذا الصدد لذلك فإن الحلقة توصي بأن تضع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مشروع نظام اساسي دائم لحلقات الدراسات الاجتماعية بالاتفاق مع الدول العربية تسير الحلقات في المستقبل على هديه .

٧ - بما أن الدول العربية تستهدف كفاءة حق العمل وتطبيق التشريعات العمالية دون تمييز بين أبناء قطر عربي وآخر فإن الحلقة توصي بأن تأخذ الدول العربية في دراسة هذا الموضوع دراسة شاملة لجميع نواحيه حتى يمكن تحقيق هذه الاهداف .

١ - نظراً لأهمية موضوع التعاونيات وحاجة البلاد العربية الى توسيع نشاطها فيها فإن الحلقة توصي بأن تنشئ جامعة الدول العربية بالاتفاق مع إحدى الدول الاعضاء مركزاً لتدريب المرشدين في هذا الميدان . كما توصي أن تبحث كل من الدول الاعضاء موضوع انشاء هيئة او مجلس تعاوني اعلى فيها يشرف على المنظمات التعاونية ويوجهها .

٢ - نظراً لأهمية توحيد المصطلحات العلمية والفنية في موضوعات الرعاية الاجتماعية فإن الحلقة توصي بأن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالاتفاق مع مجمع اللغة العربية في القاهرة تنظيم اجتماع من المختصين والقويين لبحث توحيد هذه المصطلحات .

٣ - لما كان من الضروري أن نتجه نحو توحيد السياسة الاجتماعية في البلاد العربية فإن الحلقة توصي بأن تنظم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اجتماعات دورية لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية لتوجيه السياسة الاجتماعية في هذه الدول وتوجيهها موحداً . والنظر في شؤون تنفيذ توصيات حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية وتنسيق الجهود وأحكام التعاون فيما بين هذه الدول .

٤ - نظراً لأهمية نشر نتائج حلقات الدراسات الاجتماعية في أوسع نطاق فإن الحلقة توصي بأن تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نشر اعمال الحلقة

جامعة الدول العربية
الإمانة العامة

ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية

توصیيات

حلقة دراسات مكافحة الجريمة في الشرق الأوسط

التوصيات الخاصة بمعاملة الاحداث المنحرفين ومكافحة
الانحراف في الاحداث
(أ) تحديد معنى الحدث

٣ - وضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية سواء
اعتبرت هذه المراقبة اجراء قائما بذاته أو تدبيراً
مضافاً الى تدبير آخر .

٤ - وقف الاجراءات القانونية في الدعوى لقاء تعهد
الحدث نفسه باتباع سلوك حسن .

ج - اختبار التدبير التقويمي ومدته

يعين في القانون الحد الاقصى لمدة التدبير التقويمي
وكذلك السن القصوى لجواز فرض التدبير كما يعين
القانون الحد الأدنى لمدة التدبير ليكون كافياً لتحقيق
الغرض منه . أما مدة التدبير بالنسبة لكل حالة فلا
يحددها القاضي بل تكون غير محددة المدة على أن تكون
موجودة بين الحدين الاقصى والا الأدنى المحددين في القانون .
ويختص القاضي وحده بتقرير انهاء التدبير ويكون قراره
هذا على ضوء تقرير يقدم له من الهيئة المشرفة على
تنفيذه .

وللقاضي أن يختار نوع التدبير الذي يراه أكثر ملاءمة
لحالة الحدث الخاص ويجب ألا يتوقف ذلك على طبيعة
العمل المسند للحدث ولا على سن الحدث نفسه . على
أنه فيما يتعلق بالاحداث بين سن الخامسة عشرة
والثامنة عشرة يكون للقاضي أن يأمر اما بتطبيق تدبير
تقويمي أو بعقوبة مخففة وله في ذلك حرية الخيار
الكاملة .

د - محاكمة الاحداث وتكوينها

— تنشأ محكمة خاصة للاحداث .
— تتكون محكمة الاحداث من قاض فرد .
محاكم الاحداث من درجة واحدة والاحكام التي
تصدرها لا يجوز الطعن فيها بطريق الاستئناف الا في
حالة اشتغالها على عقوبة جنائية وهي قابلة للطعن فيها
بطريق النقض في جميع الاحوال .

تمثيل النيابة العامة في محاكم الاحداث واجب
ويستحسن أن يكون ممثل النيابة من النساء .
يجب أن تمثل جهة الخدمة الاجتماعية في جميع
قضايا الاحداث .

اعتبار الاحداث المجرمين والمشردين والمهددين بخطر
الانحراف طائفة واحدة تخضع لاختصاص محاكم
الاحداث واجراءاتها .

١ - يجب أن يحدد سن الرشد الجنائي بـ ١٨ سنة .
ويجب إيجاد معاملة خاصة اخف من معاملة الكبار
الشبان بين سن ١٨ و ٢١ سنة فلا تطبق عليهم
عقوبة الاعدام ولا عقوبة الاشغال الشاقة .

ويجب ألا يحدد القانون حدا أدنى لسن
المسؤولية الجنائية بل يجب أن تمكن محاكم
الاحداث من التدخل كلما اقتضت الحاجة إلى
تدخلها بصرف النظر عن سن الحدث .

٢ - يجب عدم التفريق بين الاحداث المنحرفين
والاحداث المشردين والاحداث الذين يستدعي
سلوكهم تطبيق الوسائل الوقائية والاصلاحية
عليهم . فيما يتعلق بهذه الطائفة الاخيرة تعتبر
حالتهم خطراً اجتماعياً في الظروف الآتية على
سبيل المثال لا على سبيل الحصر :

- اهمال الحدث من والديه أو المشرفين عليه
- سوء التربية .
- مزاوله مهنة أو عمل حقير .
- نقص التكوين البدني أو العقلي .
- فقدان العائل المؤتمن .

٣ - يحاكم جميع الاحداث المسار اليهم فيما تقدم
امام محاكم الاحداث سواء في ذلك أوقعت منهم
مخالفة للقانون أم لم تقع وتطبق عليهم جميعاً
تدابير الوقاية والاصلاح مع مراعاة الظروف
الخامسة لكل منهم .

ب - التدابير التي تتخذ بشأن هؤلاء الاحداث

هناك أربعة أنواع من التدابير :

١ - تسليم الحدث إلى والديه أو إلى أحدهما أو إلى
الولي الشرعي أو تسليمه إلى شخص مؤتمن من
غير هؤلاء .

٢ - ايداع الحدث في مؤسسة .

يحفظ بالتقارير المتعلقة بالحدث بصفة سرية في المؤسسة التي وضع فيها أو لدى مكتب الخدمة الاجتماعية أو ضمن محفوظات المحكمة المختصة .

ز - اختبار واعداد الباحثين الاجتماعيين والاشخاص الآخرين المكلفين بالعبارة بالاحداث

توضع سياسة طويلة المدى لاعداد الباحثين الاجتماعيين وحسن تكوينهم من الناحيتين العلمية والعملية وكذلك جميع الاشخاص الآخرين المختصين بشؤون الاحداث مثل القضاة واعضاء النيابة وموظفي البوليس . ويجب الا يتوقف اختيار هؤلاء الاشخاص على الكفاءة الذهنية والتكوين العلمي فقط بل يجب ان يراعى في ذلك الصفات الاخلاقية التي يجب ان تتوفر فيهم . ويستحسن ان تعد كليات الحقوق والطب ومدارس الخدمة الاجتماعية المواد المتعلقة بعلم النفس الجنائي وانحراف الاحداث .

كذلك تعد دراسات تكميلية للموظفين الذين يقومون فعلا بالعمل وذلك لارشادهم ومساعدتهم على استكمال معلوماتهم - فضلا عن ذلك يجب ان يقوم بين بلاد الشرق الاوسط تبادل الموظفين والاختصاصيين في هذه النواحي . ومن المأمول ايضا ان يتلقى الاشخاص الذين يعملون متطوعين في ميدان انحراف الطفولة اعدادا يؤهلهم لهذا العمل .

ح - مراقبة السلوك « المراقبة الاجتماعية »

يجب انشاء هيئات لمراقبة السلوك وسواء كانت هذه الهيئات ذات صفة حكومية أو أهلية فمن الواجب ان تكون تابعة لاحدى الوزارات المختصة ويستحسن ان تكون وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة العدل . على ان ذلك لا يحول دون الجمعيات الخاصة والقيام ببعض اعمال المساعدة أو المراقبة ما دامت اعمالها في هذا الميدان تخضع لاشراف الحكومة ، وتبدو مراقبة السلوك مفضله في كثير من الحالات على وضع الحدث في منشأة الا انه يجب قبل فرض هذا التدبير ملاحظة سن الحدث وظروف حياته المنزلية واستعداده للتعاون مع الشخص المكلف بمراقبة سلوكه . وللقاضى ان يقرر على ضوء البحث الذى يقدم له هل يجب أو لا يجب اخضاع الحدث لمراقبة اسلوكه .

إذا صدر الامر بمراقبة سلوك الحدث عينت الهيئة المكلفة بالمراقبة احد موظفيها لهذا الغرض ويجب على هذا الموظف ان يقدم للقاضى في فترات منتظمة تقاريراته عن حالة الحدث .

يعين قضاة الاحداث من السلك القضائى بصرف النظر عن درجاتهم القضائية ما داموا ملمين بدراسات الاجتماعية وخاصة ما يتصل منها بالاحداث .

يجب ادخال العنصر النسائى في محاكم الاحداث سواء في هيئة القضاة أو في هيئة النيابة العمومية .

هـ - اجراءات المحاكمة

— يجب الفصل في المحاكمة بين الكبار والاحداث الذين يشتركون في جريمة واحدة .

— تنظر محكمة الاحداث في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة التى تدخل ضمن اختصاصها .

— تعقد محاكم الاحداث في ابنية مستقلة عن المحاكم الاخرى ويجب ان يراعى في تأثيثها ومظهرها البساطة .

— تعقد جلسات محاكم الاحداث سرية ولا يحضرها الا الحدث وذووه والمدافع عنه وممثلو الهيئات الاجتماعية المعترف بها والمختصة بشؤون الاحداث .

— للقاضى ان يأمر باجراء بعض مراحل المحاكمة في غير حضور الحدث .

— يجب ان يكون تطبيق تدابير الوقاية والاصلاح تحت اشراف السلطة القضائية يعاونها في ذلك المشرفون على الخدمات الاجتماعية .

— يجوز للقاضى ان يعيد النظر في الحكم الذى يصدره على الحدث كلما دعت الظروف لذلك على انه لا يجوز له ابدال التدبير الاصلاحي بعقوبة .

و - البحث الاجتماعى والفحص العلمى

يصدر القاضى حكمه على ضوء بحث اجتماعى وفحص طبي ونفسى يجريان على الحدث ويجب ان يؤسس الحكم الاصلاحي الذى يطبق على الحدث على نتائج هذه الابحاث .

يجب ان توجه هذه الابحاث الى اكتشاف السبب الحقيقى في سلوك الحدث وذلك يقتضى تضافر الجهد بين الاختصاصيين في الميادين الاجتماعية والطبية والنفسية والتربوية لذلك يتعين ان تبحث حالة الحدث بواسطة هيئة مكونة من هؤلاء الاختصاصيين جميعا فاذا تعذر ذلك ماديا وجب ان توجه الابحاث على الاقل الى بحث حالة الطفل من الناحيتين الاجتماعية والطبية وان في اجرائه امكان الاستفادة من هذه الابحاث في الاغراض الاحصائية .

يجب ان يند البحث بمجرد ارسال الملف الى متر البوليس والا يقتصر على حالات لا نفس المبرر الى المحاكمة وحدهم .

ط - وضع الطفل في بيت شخص غير والديه (نظام الاسر البديلة)

قد يكون وضع الطفل في بيت شخص غير والديه وهو ما يسمى بنظام الاسر البديلة اجراء له اثره الفعال ولذلك يجب الاخذ به عند الامكان وتفضيله على ارسال الحدث الى احدى المؤسسات . ومن مميزاته انه اقل نفقة من غيره . على ان الاسرة البديلة يجب ان يكون في اختيارها شيء كثير من العناية لضمان حماية الحدث والاطمئنان على اصلاحه . ويجب ان تبذل المساعدة والارشادات الى الاسرة البديلة لتمكينها من اداء واجباتها .

ي - معاملة الاحداث في المنشآت الإصلاحية

يجب ان يتلقى الحدث الذي يوضع في احدى المنشآت الإصلاحية معاملة ترمي الى تحقيق اصلاح حالة من النواحي الجسمية والعقلية والنفسية . وللوصول الى ذلك تتبع القواعد الآتية :

١ - تقسم المنشآت الى ثلاثة فئات تبعاً لسن الاحداث فئة الصغار وفئة متوسطة السن وفئة الشبان فاذا تعذر هذا التقسيم وجب ان يوجه الجهد الى الوصول الى الفصل بين طوائف الاحداث تبعاً لاختلاف أعمارهم .

٢ - يجب ألا يزيد عدد الاحداث الموضوعين في مؤسسة واحدة عن ١٥٠ مهما كانت الظروف .

٣ - يجب ان يفرق تماماً بين عمل الموظفين الإداريين وعمل الموظفين الفنيين . فكل من هذين النوعين من العمل يجب ان يعهد به الى موظفين مؤهلين تأهيلاً خاصاً ومعدّين لوجه النشاط المطلوبة منهم . ويجب ان تتصف مباني المنشآت بالبساطة وان تتوفر في داخلها الوسائل الكافية لاحتياجاتها .

٤ - يجب ان تساهم المرأة في جميع اوجه النشاط الخاصة برعاية الاحداث .

٥ - نظراً لان الغرض من هذه المؤسسات هو اصلاح الاحداث فمن الواجب ان تنظم على هذا الاساس والا ترمى الى أي غرض تجاري .

٦ - يوضع للمنشآت نظام قانوني يضمن حماية حقوق الاحداث حماية كاملة وتوفير الرعاية والعناية اللازمة لهم .

٧ - يجب بذل العناية الكافية لتربية الحدث تربية جديدة صالحة اثناء اقامته في المؤسسة وذلك بالعمل على تهذيب خلقه وتحسين سلوكه ويجب

لتحقيق هذا الغرض معاملته معاملة تتفق وحاجاته واستعداده مع ضمان حمايته من النواحي النفسية والخلقية والاجتماعية والصحية . ويجب ان توفر له اسباب التعليم النظري والتوجيه المهني حتى تحل مشاكل الحدث ويسهل اندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه .

٨ - يجب ان تنظم كل مؤسسة بحيث يكون من المستطاع :

أ - اعداد ملف خاص لكل حدث يحتوي على التقارير الخاصة به .

ب - اعادة النظر في حالة الحدث وسلوكه في فترات دورية لامكان تغيير نظام العلاج الخاص به عند اللزوم .

ج - تقوية شخصية الحدث وتغيير نظريته نحو الحياة والمجتمع عامة .

د - العناية بفوائده واولقات فراغه مع ملاحظة الاظهاره ملاسبه بمظهر خاص .

هـ - اتباع نظم تربوية من شأنها ان تقدم للحدث مجالا للتصرف الشخصي في حدود استعداداته وملكانه الطبيعية .

و - المحافظة على اتصال الحدث بالعالم الخارجي .

ز - تحديد طرق التأديب تحديداً كاملاً وتجنب وسائل العنف والعقاب البدني .

ح - دفع أجر للحدث عن عمله اذا بدا ذلك ضرورياً .

ط - الاذن للحدث بمغادرة المؤسسة قبل موعد الافراج النهائي عنه اذا رُوي ان هذا الاجراء يفيد في اعداده للحياة الجديدة التي تنتظره .

ي - منح الحدث عند الافراج عنه الشهادات الدالة على كفايته ويجب الا تسمى هذه الشهادات الى مصدرها او الى ماضي الحدث .

ك - العناية بالحدث بعد الافراج عنه ويكلف بذلك موظفون تابعون للمؤسسة او اخصائيون من خارجها اذا لم يتوفر لديها الاخصائيون .

ل - الحجز الاحتياطي - دور الملاحظة - دور الضيافة

الحدث الذي لم يتم بعد سن الخامسة عشرة لا يحجز حجزاً احتياطياً اما الاحداث الذين تجاوزوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة فيجب اذا اقتضت الظروف حجزهم احتياطياً ان يوضعوا في احدى المؤسسات الخاصة التي تتناسب وأعمارهم .

س - مكافحة انحراف الأحداث

وقاية الأحداث من الانحراف لا تقل أهميته بل لعلها تزيد في الخطورة على معاملة الأحداث المنحرفين نفسها وتشمل طرق الوقاية حماية الحدث نفسه والوسط الذي يعيش فيه ويمكن تحديدها على الوجه الآتي :

١ - الوقاية الفردية - نظرا لأن العوامل الأساسية التي تؤثر في سلوك الحدث هي عوامل جسمية أو عقلية أو نفسية كان من الواجب أن ترمى طرق المكافحة إلى تأمين الحدث من النواحي الجسمية والعقلية والأدبية مع تأمين حصوله على قدر مناسب من التعليم والاعداد المهني ويجب لذلك اعداد المؤسسات أو الخدمات اللازمة .

ومن المستحسن أيضا إيجاد العيادات النفسانية لتشخيص حالات الأحداث الذين تظهر عليهم أعراض المرض أو الانحراف الاجتماعي وتوفير العلاج المناسب لهم . كذلك يجب أن تزود هذه العيادات بالاختصاصيين القادرين على القيام بهذه المهمة على خير وجه واكمله .

وإذا دعت الحاجة تنشأ مدارس خاصة للأحداث والشبان الذين لا يقدرسون لسبب أو لآخر على مسيرة نظام الحياة في المدارس العادية .

وأخيرا يجب الاهتمام بأعداد الاختصاصيين الفنيين الذين يستطيعون تنفيذ برامج الوقاية على وجهها الصحيح .

٢ - طرق الوقاية الاجتماعية - تعتبر الأسرة أهم أركان المجتمع لذلك هي في معظم الأحيان مصدر الانحراف الذي يبدو على الحدث وعلى هذا كانت العناية بالأسرة من أهم العوامل في مكافحة هذا الانحراف . ويجب سن تشريع خاص لحماية حقوق الأطفال والمحافظة على مصالحهم ومكافحة أسباب الانحراف لديهم . ويجب تعميم التعليم الابتدائي الإلزامي وإيجاد أكبر عدد ممكن من المدارس المهنية .

في كثير من الأحيان تعتبر محاكم الأحداث من عوامل الوقاية الأساسية لذلك كان من الواجب تعميمها بقدر الامكان وتوسيع اختصاصها بحيث تستطيع فرض التدابير التي تكفل حماية الأحداث من الاخطار التي تتهددهم وتحيط بهم .

فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية يجب أن توجه العناية إلى ظروف العائلة والأطفال وحالتهم الاجتماعية . ويجب على بلاد الشرق

ويجب أن توجد مراكز للملاحظة (دور للحجز) تخصص للأحداث الذين سوف تجرى عليهم الأبحاث الاجتماعية والعلمية لامكان فهم وتحليل مشكلاتهم . على أن تزود هذه المراكز بالمعدات العلمية والفنية اللازمة وبالموظفين المختصين .

إذا لم يوجد في محيط الحدث الطبيعي شخص جدير بأبوائه أو العناية به وجب وضع الطفل في إحدى دور الضيافة ويجب أن تنشأ هذه الدور كلما كان ذلك ممكنا لاستقبال الأحداث طوال المدة اللازمة .

ويجب أن تشجع الجمعيات والهيئات الأهلية على انشاء هذه الدور وإدارتها .

ل - مؤسسات الأحداث ضعاف العقول وذوي العاهات والشواذ

يجب كذلك أن تنشأ مؤسسات خاصة لايواء الأحداث من ضعاف العقول أو ذوي العاهات أو المصابين بالشذوذ ومعالجتهم فيها طبقا للطرق العلمية .

م - الجمعيات أو الهيئات الأهلية

تجب الإشارة إلى أهمية الدور الذي تستطيع أن تقوم به الهيئات والجمعيات الأهلية .

ويتعين على الحكومات أن تشجع الهيئات المعنية بحماية الأحداث وأن تساعدوا لتستطيع القيام واداء واجبها على خير وجه . ويجب أن توجه العناية إلى انشاء العدد الكافي من المؤسسات لايواء جميع الأحداث الذين هم في حاجة إلى ذلك . على أن تضع الحكومة الشروط الأساسية الواجب توفرها في المؤسسة الأهلية للسماح لها بالقيام بعملها في ميدان مكافحة انحراف الأحداث .

ويجب على الهيئات الحكومية وعلى الجمعيات الخاصة التي تمارس نشاطها في هذا الميدان أن تتعاون تعاوناً وثيقاً فيما بينها وأن تنسق جهودها في العمل .

ن - تنوير الرأي العام

حماية الطفولة أمر يهم الهيئة الاجتماعية كلها بقدر ما يهم الحكومة . ولكي تقوم الهيئة الاجتماعية بواجبها في هذا الصدد خير قيام يجب العمل على تنوير الرأي العام بكافة الطرق الممكنة للدعاية والنشر وإبراز ما لمشكلة الطفولة من الأهمية والخطر .

يجب أن توجه العناية إلى إبراز هذه الأهمية على ضوء نتائج الأبحاث والتجارب التي تقوم بها الهيئات الحكومية والجمعيات الأهلية التي تعنى بحماية الطفولة وإثبات مقدار ما في هذه الجهود من منفعة للهيئة الاجتماعية كلها .

تستأنس بالتنظيم والوسائل التي سبق أن أدت إلى نجاح هذا النظام في البلاد الأخرى التي تقدمتها في هذا المضمار . ومن الممكن أن تتخذ السجون المفتوحة مجالا لتجربة الإصلاحات التي يراد الأخذ بها في نظام السجون عموما .

ب - نظرا لطبيعة السجن المفتوح والغرض المقصود منه يجب ألا يوضع فيه إلا المحكوم عليهم الذين ثبت من التحقيق الاجتماعي والتفسي أنهم جديرون به وأنه أجدر بإصلاحهم من وجهة النظر الاجتماعية .

ج - السجن المفتوح بالمعنى الكامل يقوم على استبعاد كل وسائل الحراسة وخصوصا جميع العوائق المادية التي تحول دون هرب المسجون . على أن نظام السجون المفتوحة ليس معناه انعدام القيود المفروضة على حرية المحكوم عليه وهو لا يتعارض مع وظيفة العقوبة الجنائية .

والفرق بين هذا النظام ونظام السجون المغلقة هو أن المسجون بدلا من أن يقف موقفا سلبيًا من القواعد التي تفرض عليه يخضع بإرادته لنوع من النظام ولا تخفف حدته إلا بالقدر الذي يستلزمه تحقيق الغرض المقصود منه هذا الغرض هو إصلاح المحكوم عليه اجتماعيا عن طريق تربية أرادته - ولذلك من الطبيعي أن يترك له نظام السجن الفرصة اللازمة لاثبات مقدرته على التحكم في أعماله ومقاومة أهوائه والتزام طريق الأمانة والشرف باختياره .

د - في البلاد التي مازالت السجون فيها خاضعة للنظام التقليدي وحده والتي لا تسمح ظروفها المحلية بالباشرة فورا إلى إنشاء السجون المفتوحة يجب الوصول إلى ذلك بخطوات تدريجية وذلك بأن تبدأ بإنشاء سجون ذات حراسة متوسطة خصوصا في صورة مستعمرات العمل في الهواء الطلق على أن تكون هذه المستعمرات بقدر الإمكان زراعية .

ويحسن في أول الأمر أن تكون هذه المستعمرات ملحقة بالسجون العادية ويقضى فيها المسجونون الفترة الأخيرة من العقوبة قبل الإفراج عنهم أفراجا نهائيا أو شرطيا وهكذا يظهر السجن المفتوح وكأنه مرحلة لازمة من مراحل النظام التدريجي في

الأوسط أن تدرس التشريعات الحديثة المتعلقة بهذه الناحية من مشكلة الطفولة أو أن توليها عنايتها .

يجب أن يكون التضامن الاجتماعي بحيث يوفر الحماية لصالح الأسرة والأطفال - ويجب أن تبذل المساعدات اللازمة لليتامى لتتوفر لهم الرعاية والحماية التي هم في حاجة إليها لتأمين مستقبلهم .

يجب على الحكومة أن تساعد الجمعيات الأهلية المهتمة بحماية الطفولة ومساعدة الأسرة وكذا الجمعيات الخيرية وأن تسهر على تنسيق جهود الجمعيات الأهلية والسلطات الرسمية المختصة . يجب إنشاء النوادي والملاعب والحدائق العامة للأطفال وأشبان ومساعدة وتشجيع الجمعيات الرياضية والاجتماعية والثقافية والخاصة بالشباب وكذا الهيئات الكشفية .

يجب أن تتألف اللجنة المكلفة بمراقبة الشرطة السينمائية من ممثلين لجميع الهيئات المهتمة بحماية الطفولة . وعلى الحكومة أن توجه الشركات السينمائية نحو اخراج واستيراد الشرطة الملائمة للأطفال والتي يكون فيها فائدة لهم . كذلك يجب إنشاء دور الحضانة للأطفال الذين تعمل أمهاتهم خارج منازلهم .

يجب في معاهد التعليم وفي الجامعات الشعبية وفي المنشآت الأهلية إبراز أهمية الحياة العائلية وكيفية تكوينها وطرق تنظيمها ومزاياها .

التوصيات الخاصة بموضوع السجون المفتوحة

١ - نظام السجن المفتوح مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون في هذا العصر وهو من أهم نتائج مبدأ فردية العقوبة . وهذه الحلقة تقرر نظام السجن المفتوح طبقا للتعريف الذي أخذ به مؤتمر لاهاي سنة ١٩٥٠ ومؤتمر جنيف سنة ١٩٥٢

٢ - نظرا للنتائج المشجعة التي أدى إليها تطبيق هذا النظام في بلاد كثيرة وخصوصا في تركيا فإن المؤتمر يوصي دول الشرق الأوسط بالأخذ به . على أنه يجب على كل بلد عند تطبيق نظام السجون المفتوحة أن تراعى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية مع التقيد بالملاحظات الآتية :

١ - يجب على البلاد التي تأخذ لأول مرة بنظام السجون المفتوحة ألا تتقيد مقدما بنظم جامدة بشأن القواعد التفصيلية لتطبيق هذا النظام . على أنه من الواجب عليها أن

السجون المفتوحة أعداداً مهنيًا وأن يستخدموا في الأعمال التي تؤهلهم بعد الإفراج عنهم لمزاولة حرفة مفيدة لهم في كسب عيشهم .

ط - إذا اقتضى صالح الدولة القيام بتنفيذ برنامج انشائي لكيانها الصناعي أو الزراعي فمن الممكن استخدام المسجونين في السجون المفتوحة في الأشغال الكبرى ذات المنفعة العامة ولو كان العمل يدويا محضا . ويختار لهذه الأشغال المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أما إذا خصص لهذه الأشغال بعض المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة وجب سحبهم منها في الوقت المناسب لكي يقضوا المدة الأخيرة من العقوبة في الأعداد المهني وفي تدريبهم على الحرفة التي يمكنهم أن يعملوا فيها ويستفيدوا منها بعد الإفراج عنهم .

ي - يجب أن يعد الرأي العام تدريجيا لقبول فكرة السجون المفتوحة ويجب لذلك اقناع الرأي العام بفائدتها عن طريق تعريفه بالنتائج الإيجابية لهذه التجربة وبالكثير من الأمثلة الملموسة لديه لكي يتحقق من فائدة هذا النظام اجتماعيا ومن نجاحه عمليا .

السجون التقليدية ذاتها .

هـ - متى أصبح من المستطاع انشاء السجن المفتوح القائم بذاته يختار له المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المبتدئين الذين تدل جرائمهم من حيث خطورتها أو ظروف ارتكابها على عدم تعمق نزعة الاجرام في نفوسهم . ويكون الاختيار في داخل هاتين الطائفتين متوقفا على نتائج التحقيق الاجتماعي والبحث النفسي لكل سجين .

و - إذا رُوي أنه من الممكن أن يستفيد من نظام السجون المفتوحة بعض المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة أو المحكوم عليهم في جرائم لها خطورة معينة فيحسن أن تكون هذه السجون المفتوحة على شكل مستعمرات تابعة للسجون التقليدية التي يوضع فيها عادة المحكوم عليهم بمثل تلك العقوبات .

ز - وإذا رُوي على وجه الاستثناء وضع المحكوم عليهم المسار اليهم في الفقرة السابقة في سجون مفتوحة مستقلة كان من الواجب أن تخصص لهم سجون مستقلة منفصلة تماما عن المؤسسات المفتوحة التي يوضع فيها المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة والذين ارتكبوا جرائم قليلة الخطورة .

ح - يجب أن يتلقى الأشخاص الذين يوضعون في

مشروع

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الذى اعتمدته الحلقة

ملاحظات أولية :

(١) ليس الغرض من القواعد وضع قواعد تفصيلية لنظام مثالي للمسجون إنما هي ترمى الى تقرير المبادئ المتواضع عليها بوجه عام لحسن تنظيم السجون وطرق معاملة نزلائها مسترشدة في ذلك بالقواعد المتبعة في أحدث نظم السجون المعاصرة .

(٢) من البديهي ان هذه القواعد جميعها لا يمكن تطبيقها في كل مكان وزمان نظرا للتنوع الكبير الذى يلاحظ في العالم من حيث الأوضاع القانونية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية . على ان هذه القواعد يجب ان تحفز الهمم للتغلب على المصاعب العملية التى تعترض سبيل تطبيقها مع ملاحظة انها في مجموعها إنما تمثل الحد الأدنى .

يجب بوجه خاص توجيه كافة الجهود الى ضمان اتباع المبادئ وكذا القواعد العملية المذكورة في هذه المجموعة في البلاد التى تقل فيها كثافة السكان او التى لم تبلغ درجة كافية من التقدم وذلك بالقدر الذى يتناسب مع ظروف تلك البلاد ومواردها .

(٣) فضلا عن ذلك فان هذه القواعد تتعلق بمسائل ما زالت الآراء والأفكار فيها تتطور تطورا مستمرا . فلا يقصد من تجميعها ان يكون ذلك مانعا من اجراء تجارب خاصة في هذا الميدان ما دامت هذه التجارب تؤدي الى تحقيق الأغراض التى تستخلص من المجموعة . وعلى هذا الأساس نفسه يجوز دائما للإدارة المركزية للسجون ان تصرح بإدخال استثناءات على هذه القواعد .

(٤) يعرض الجزء الاول لمجموعة قواعد المبادئ العامة لتنظيم السجون والتى تطبق على جميع طوائف المسجونين سواء المحكوم عليهم في قضايا جنائية أم في قضايا مدنية وسواء اكانوا متهمين أم محكوما عليهم فعلا - بما في ذلك المسجونون الذين يطبق عليهم تدبير وقائي .

ويشتمل الجزء الثانى على القواعد التى تطبق على طوائف المسجونين المشار اليها في كل قسم من أقسامه . ومع ذلك تطبق بعض القواعد الواردة في

القسم « ١ » المخصصة للمسجونين المحكوم عليهم بعقوبة على طوائف المسجونين المشار اليهم في الأقسام « ب » - « ج » - « د » أيضا مادامت هذه القواعد لا تتعارض مع القواعد الخاصة بهم وبشرط ان تكون في صالحهم .

(٥) لا تتضمن هذه القواعد تحديد نظام المؤسسات المخصصة للأحداث المنحرفين « مثل المؤسسات الإصلاحية ومعاهد الإصلاح الخ » ومع ذلك يمكن اعتبار الجزء الاول من مجموعة القواعد جائر التطبيق بوجه عام أيضا على هذه المؤسسات .

الجزء الاول - قواعد عامة للتطبيق

مبدأ أساسى :

(١) يجب ان تطبق القواعد الآتية بدون تحيز . ويجب ألا يقوم تمييز في المعاملة على أساس أى اعتبار كان كاعتبارات العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطنى أو العقيدة السياسية أو الطبقة الاجتماعية التى ينتمى اليها المسجونون . يجب على العكس من ذلك ان نحترم بقدر الامكان العقائد الدينية والمبادئ الاخلاقية التى تعتنقها الطائفة التى ينتمى اليها المسجون .

سجل السجن :

(٢) ١ - يجب ان يوجد في كل مكان يوضع فيه المسجون سجل واف بمجلد ومرقم الصفحات وتثبت فيه البيانات الآتية عن كل مسجون :

١ - شخصيته .

٢ - اسباب سجنه والهيئة المختصة التى امرت بالسجن .

٣ - اليوم والساعة التى دخل فيها المسجون السجن والتى خرج فيها منه .

ب - لا يقبل مسجون في أحد السجون ما لم يكن هناك أمر قانونى بإيداعه وتثبت محتوياته في سجل السجن .

الفصل بين طوائف المسجونين :

(٥) يجب أن تتوفر في الاماكن المعدة لايواء المسجونين

وخصوصا في اجزاها المخصصة لسكنائهم جميع الشروط الصحية مع ملاحظة ظروف الطقس خصوصا ما يتعلق منها بكمية الهواء والاضضاء والتدفئة والتهوية . ومن المقرر مبدئيا أن الحد الأدنى للمساحة اللازمة لكل مسجون هو ستة أمتار مربعة والا يقل حجم الهواء في حالة التهوية العادية عن خمسة عشر مترا مكعبا .

(٦) يجب مراعاة ما يأتي في جميع الاماكن التي يلتزم المسجونون بالاقامة أو العمل فيها .

أ - أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجون أن يقرأ ويعمل على ضوء النهار الطبيعي ويجب أن يكون وضع تلك النوافذ بحيث يسمح بدخول الهواء المتجدد سواء وجدت أو لم توجد التهوية الصناعية .

ب - أن تكون الاضاءة الصناعية من الكفاية بحيث تسمح للمسجون بالقراءة أو العمل بدون أن يصاب نظره بضرر .

(٧) يجب أن تكون دورات المياه الصحية كافية بحيث يستطيع المسجون أن يقضي حاجته في الوقت المناسب بطريقة نظيفة وملائمة .

(٨) يجب أن تكون ادوات الاستحمام والادشاش كافية بحيث تسمح لكل مسجون أن يستحم بماء في درجة حرارة مناسبة للطقس مرة واحدة على الأقل كل اسبوع .

(٩) يجب أن تكون جميع الاماكن التي يوضع فيها المسجونون بانتظام في حالة من العناية والنظافة العامة .

قواعد النظافة الشخصية :

(١٠) يجب أن يلزم المسجونون بالمواظبة على النظافة الشخصية . ويجب لذلك أن يمكنوا من الحصول على الماء الكافي والادوات اللازمة للمحافظة على صحتهم وعلى نظافتهم .

(١١) لكي يمكن المسجونون من الظهور بالمظهر اللائق والاحتفاظ باحترامهم لانفسهم يجب أن تهيأ لهم الوسائل اللازمة للعناية بشعرهم ولحاهم ويجب أن يمكن الرجال من حلاقة لحاهم بانتظام .

(٣) يجب أن توضع طوائف المسجونين المختلفة في سجون منفصلة أو في أقسام منفصلة بعضها عن بعض في سجن واحد ويراعى في ذلك الجنس « ذكور أو إناث » والسوابق والاسباب التي أدت إلى سجنهم وطرق المعاملة ... مثال ذلك :

أ - يجب بقدر الامكان سجن الرجال والنساء في سجون منفصلة بعضها عن بعض أما في السجون التي تتلقى الرجال والنساء معا فيجب أن تعزل الاقسام المخصصة للنساء بأكملها عزلا تاما عن الاقسام المخصصة للرجال .

ب - المحبوسون احتياطيا يجب فصلهم عن المحكوم عليهم بالعقوبة .

ج - الأشخاص المحبوسون بسبب الدين أو المحكوم عليهم بأية صورة أخرى من صور الحبس المدني يجب أن يفصلوا عن المسجونين في جرائم جنائية .

د - يجب الفصل بين صغار السن من البالغين والمسجونين الذين يكبرونهم سنا الا اذا رأت الادارة المركزية للسجون مخالفة هذه القاعدة استثناء لصالح صغار السن انفسهم من المسجونين .

هـ - المحكوم عليهم في جرائم الرأى يجب أن يفصلوا عن المحكوم عليهم في جرائم القانون العام (١) .

سكن المسجونين :

(٤) أ - يجب ألا يشغل كلا من الحجرات المخصصة للمبيت سوى مسجون واحد فقط . فاذا رأت الادارة المركزية لاسباب خاصة كازدحام السجن بصفة مؤقتة مثلا أن تخرج على هذه القاعدة وجب عليها الا تضع سجينين فقط في الحجرة الفردية الواحدة .

ب - اذا استعملت العناير للنوم وجب أن يشغل هذه العناير مسجونون ممن يختارون بدقة وعناية ويراعى في اختيارهم أنهم صالحون للمبيت معا في مثل هذه الظروف . ويجب أن ترتب عليهم رقابة منتظمة في اثناء الليل فيما عدا السجون القائمة على اساس نظام الثقة .

(١) يختص الشارع في كل بلد بتعريف جريمة الرأى ولهذا الشارع أيضا أن يقرر اذا كانت الجرائم السياسية تعتبر كجرائم الرأى أو تعامل معاملة مختلفة .

الرياضة البدنية :

(١٧) أ - كل مسجون حتى في حالة توقيف العقاب التأديبي عليه - اذا لم يكن مشغولاً في عمل خارج السجن يجب - عند ما يكون ذلك ممكناً وعند ما لا يسمح بذلك الطقس ان يحصل يوميا على ساعة واحدة على الاقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق .

ب - يجب ان يتلقى المسجونون الشبان وغيرهم من المسجونين الذين تسمح لهم حالتهم الجسمية بذلك في اثناء المدة المخصصة للرياضة تربية بدنية ورياضية ترفه عنهم ويجب ان توضع تحت تصرفهم الساحات والمعدات اللازمة لذلك .

الخدمات الطبية :

(١٨) أ - يجب ان يتوفر لكل سجن طبيب واحد على الاقل يكون مؤهلاً لمهنته وملماً بوسائل العلاج النفسى ويجب ان تنظم الخدمات الطبية بالاتصال الوثيق مع الادارة الصحية العامة للجامعة العربية او الدولة .

ب - اما المرضى الذين هم في حاجة الى عناية خاصة فيجب العمل على نقلهم الى مؤسسات متخصصة او الى المستشفيات المدنية . فاذا جرى العلاج في مستشفيات مقامة في السجن كان من الواجب ان تتوفر فيها الادوات والمعدات والمستحضرات الطبية التي تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى من المسجونين كما يجب ان يتوفر لدى القائمين على امر هذه المستشفيات الاعساد المهني المناسب والكافي .

ج - يجب ان يمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب الاسنان المختص عند الحاجة اليه .

(١٩) أ - يجب ان تتوفر في جميع السجون المخصصة للنساء استعداد خاص للعناية بالحوامل في فترة الولادة وبعد الوضع او في مدة النفاس . على انه يجب بقدر الامكان اتخاذ التدابير لاجراء عملية الوضع في احد المستشفيات المدنية خارج السجن .

ب - عندما يسمح للامهات المسجونات بالاحتفاظ بأولادهن الرضع كان من الواجب اتخاذ

(١٢) يجب على ادارة السجن ان تلزم المسجون بالاستحمام او اخذ « دش » مرة في الاسبوع على الاقل .

الملابس والفرش :

(١٣) أ - كل سجين غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب ان تعطى له ملابس خارجية وملابس داخلية تكون مناسبة للطقس وكافية للمحافظة على صحته ويجب الا تكون هذه الملابس باية حال من الاحوال مشعرة له بالذلة او المهانة .

ب - يجب ان تكون الملابس المعطاة للمسجون نظيفة عند تسليمها له وان تظل في حالة جيدة . اما الملابس الداخلية فيجب غسلها دوريا بانتظام بالقدر الكافي لضمان نظافتها .

ج - يجب ان يصرح للمسجون بارتداء ملابسه الشخصية في المناسبات الاستثنائية مثل المثول امام احدى المحاكم او احدى السلطات وعند زواجه .

(١٤) المسجونون الذين يسمح لهم بارتداء ملابستهم الشخصية يجب ان تتخذ الاجراءات اللازمة بمجرد دخولهم الى السجن لضمان بقاء هذه الملابس نظيفة وصالحة للاستعمال وتغير وتغسل الملابس الداخلية دوريا بانتظام لضمان نظافتها .

(١٥) يجب ان يكون لكل مسجون سرير فردي وفرش واغطية كافية وان تغير بانتظام على وجه يضمن نظافتها .

تغذية المسجونين :

(١٦) أ - يجب ان يتلقى كل مسجون من ادارة السجن غذاء كافيا من حيث النوع وحسن الاعداد والتقديم وان يكون ذا قيمة غذائية كافية للمحافظة على صحته وقواه . ويتوقف عدد الوجبات على العرف السائد محليا . على انه من المرغوب فيه ان يقسم الغذاء طبقا لاحتياجات المسجونين على ثلاث وجبات يوميا .

ب - يجب ان يمكن كل مسجون من الحصول على الماء الصالح للشرب في كل وقت طبقا لاحتياجاته .

لاستتباب الامن وسير الحياة الجماعية المنتظمة في داخل السجن .

(٢٤) ١ - لا يجوز استخدام أى مسجون في الخدمات الخاصة بالسجن بأن يسند له عمل يترتب عليه سلطة تأديبية بالنسبة لزملائه .

ب - على أن هذه القاعدة لا تحول مع ذلك دون تطبيق النظم القائمة على أساس الحكومة الذاتية . ذلك أن هذه النظم تطلب في الواقع السماح للمسجونين كمجموعة موحدة بمزاولة شئ من النشاط والقيام بشئ من المسؤوليات الاجتماعية أو التربوية أو الرياضية وذلك بقصد اصلاحهم .

(٢٥) تحدد المسائل الآتية اما بقانون او بلائحة تصدرها السلطة الادارية المختصة :

١ - السلوك الذى يعتبر مخالفا للنظام في السجن .
ب - نوع ومدة العقوبات التأديبية التى يمكن انزالها بالمسجونين .
ج - السلطة المختصة بفرض هذه العقوبات والغايات او تخفيفها .

ولا يجوز أن يعاقب المسجون الا طبقا لهذا القانون او لتلك اللائحة .

(٢٦) ١ - لا يجوز أن يعاقب المسجون الا بعد اخباره بالمخالفة المنسوبة اليه وبعد أن تتاح له الفرصة لتقديم دفاعه . ويجب أن تقوم السلطة المختصة بدراسة الحالة دراسة كاملة .

ب - ويجب التصريح للمسجون الاجنبى كلما كان ذلك ضروريا وممكنا أن يقدم دفاعه عن طريق أحد المترجمين .

(٢٧) يجب منع الجزاءات البدنية والوضع في الزنانات المظلمة وكذا جميع العقوبات القاسية او غير الانسانية او المذلة منعا باتا ولو كانت على سبيل العقوبة التأديبية :

١ - لا يجوز أبدا توقيع عقوبة السجن الانفرادى ولا عقوبة الاقلال من الطعام الا بعد أن يقوم الطبيب باجراء الكشف على المسجون ويقرر كتابة امكان احتماله للعقوبة . ويكون الامر كذلك أيضا بالنسبة لكل اجراء تأديبى آخر قد يترتب عليه الاضرار بصحة المسجونين الجثمانية او العقلية . ويجب في كل الاحوال الا تخالف هذه الاجراءات المبدأ المنصوص عنه في القاعدة رقم ٢٥ والا تباعد عنه .

التدابير اللازمة لانشاء دار للحضانة يتوفر فيها الموظفون ذوو المؤهلات حيث يوضع الرضع في الاوقات التى لا يتركون فيها لعناية أمهاتهم .

(٢٠) يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون بمجرد دخوله السجن في أقرب وقت ممكن وذلك بقصد الكشف عما يحتمل أن يكون مصابا به من أمراض جثمانية أو عقلية واتخاذ الاجراءات اللازمة حيال ذلك . ولضمان عزل المسجونين الذين يشتبه في اصابتهم بأمراض وبائية أو معدية وكشف أوجه العجز الجثمانى أو العقلى التى قد تحول دون اصلاح المسجون وتقويمه ولتحديد قدرة كل مسجون على العمل من الناحية الجثمانية .

(٢١) ١ - على الطبيب أن يراقب صحة المسجونين البدنية والعقلية ويجب عليه أن يكشف كل يوم على جميع المرضى منهم وعلى جميع من يشكو منهم المرض وعلى كل من يلفت منهم نظره بوجه خاص .

ب - يجب على الطبيب أن يقدم لمدير السجن تقريرا كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية سوف تتأثر من استمرار سجنه من اخضاعه لاي اجراء من اجراءات السجن .
(٢٢) يجب على الطبيب أن يقوم بعمليات تفتيشية منتظمة وأن يقدم توصياته لمدير السجن بشأن المسائل الآتية :

١ - كمية الغذاء ونوعه واعداده وتوزيعه على المسجونين .

ب - الحالة الصحية والنظافة فيما يتعلق بالسجن والمسجونين .

ج - توفر شروط الصحة والتدفئة والاضضاء والتهوية في السجن .

د - نوع الملابس والفراش الخاصة بالمسجونين ونظافتهم .

ويجب على مدير السجن أن يعنى بتقريرات ونصائح الطبيب المشار اليها في القاعدة ٢١ فقرة ب والقاعدة ٢٢ وأن يعمل على تنفيذها متى وافق عليها واعتمدها .

النظام والعقاب :

(٢٣) يجب المحافظة في حيزهم على الا تفرض على المسجونين قيود تزيد من القسور الضرورى

ب - يجب على الطبيب أن يكشف يوميا على المسجونين الذين توقع عليهم مثل هذه العقوبات التأديبية ويجب عليه أن يقدم تقريرا لمدير السجن اذا رأى انتهاء العقوبة لاسباب تتعلق بصحة المسجون الجسمانية او العقلية .

وسائل الاكراه :

(٢٨) وسائل الاكراه المأدى مثل القيود والسلاسل وقمصان التكتيف لا يجوز قطعها استخدامها كعقوبة تأديبية ولا يمكن استعمالها الا في الحالات الآتية فقط :

أ - على سبيل الوقاية ضد الهرب في أثناء نقل المسجون من مكان الى آخر وبشرط أن تنزع بمجرد مشول المسجون امام الهيئة القضائية او الادارية التي يمثل امامها المسجون .

ب - لاسباب طبية بناء على امر الطبيب .

ج - بأمر مدير السجن اذا فشلت وسائل المراقبة الاخرى لمنع المسجون من الاضرار بنفسه او ازاء غيره او اتلاف الادوات الخاصة بالسجن . ويجب في هذه الحالة ان يستشير مدير السجن الطبيب على جناح السرعة كما يجب اخطار الادارة المركزية للسجون .

ب - يجب ان يتحدث مع المفتش في غير وجود مدير السجن او موظفى الادارة الآخرين .

ج - يجب ان يسمح لكل مسجون بتوجيه طلب او شكوى بدون رقابة الى الادارة المركزية للسجون والى السلطة القضائية والى أية سلطة اخرى مختصة وذلك بالطريق المشار اليه بدون أية رقابة من ادارة السجن .

الاتصال بالعالم الخارجى :

(٣٢) يجب ان يصرح للمسجونين بالاتصال - تحت المراقبة اللازمة - بأهاليهم او اصدقائهم الموثوق بهم وذلك في فترات منتظمة وذلك عن طريق المكتبة او الزيارة .

(٣٣) يجب ان تقدم التسهيلات المعقولة للمسجونين التابعين لدول اجنبية بقصد التمكن من الاتصال بممثلهم الدبلوماسيين او القنصلين .

(٣٤) وفيما يتعلق بالمسجونين من رعايا الدول التي ليس لها ممثلون دبلوماسيون او قنصليون وكذا اللاجئين او من لا جنسية لهم يجب ان تقدم لهم مثل هذه التسهيلات في الاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة بحماية مصالحهم او بأية هيئة وطنية او دولية اخرى تكون مكلفة بحمايتهم .

(٣٥) يجب ان يبقى المسجونون على علم بانتظام بأهم الحوادث وذلك عن طريق الاطلاع على الجرائد اليومية او المحلات الدورية او النشرات الخاصة التي تصدرها السجون والاستماع الى الاذاعات اللاسلكية او المحاضرات او بأية وسيلة اخرى مماثلة تصرح بها ادارة السجون او تشرف عليها .

المكتبة :

(٣٦) يجب ان تتوفر في كل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال المسجونين من جميع الطوائف وتحتوى على القدر الكافي من الكتب العلمية والمسلية ويجب تشجيع المسجونين على استعمال هذه المكتبة بقدر الامكان .

الدين :

(٣٧) أ - اذا كان بالسجن عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فمن الواجب تعيين او قبول احد القائمين على شؤون الدين ليقدم لهم خدماته الدينية بطريقة منتظمة على ان تعيين الواعظ الدينى بصفة دائمة لدى السجن يكون واجبا

ب - يجب على الطبيب ان يكشف يوميا على المسجونين الذين توقع عليهم مثل هذه العقوبات التأديبية ويجب عليه أن يقدم تقريرا لمدير السجن اذا رأى انتهاء العقوبة لاسباب تتعلق بصحة المسجون الجسمانية او العقلية .

وسائل الاكراه :

(٢٨) وسائل الاكراه المأدى مثل القيود والسلاسل وقمصان التكتيف لا يجوز قطعها استخدامها كعقوبة تأديبية ولا يمكن استعمالها الا في الحالات الآتية فقط :

أ - على سبيل الوقاية ضد الهرب في أثناء نقل المسجون من مكان الى آخر وبشرط أن تنزع بمجرد مشول المسجون امام الهيئة القضائية او الادارية التي يمثل امامها المسجون .

ب - لاسباب طبية بناء على امر الطبيب .

ج - بأمر مدير السجن اذا فشلت وسائل المراقبة الاخرى لمنع المسجون من الاضرار بنفسه او ازاء غيره او اتلاف الادوات الخاصة بالسجن . ويجب في هذه الحالة ان يستشير مدير السجن الطبيب على جناح السرعة كما يجب اخطار الادارة المركزية للسجون .

ب - يجب ان تبقى المسجونون على علم بانتظام بأهم الحوادث وذلك عن طريق الاطلاع على الجرائد اليومية او المحلات الدورية او النشرات الخاصة التي تصدرها السجون والاستماع الى الاذاعات اللاسلكية او المحاضرات او بأية وسيلة اخرى مماثلة تصرح بها ادارة السجون او تشرف عليها .

المكتبة :

(٣٦) يجب ان تتوفر في كل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال المسجونين من جميع الطوائف وتحتوى على القدر الكافي من الكتب العلمية والمسلية ويجب تشجيع المسجونين على استعمال هذه المكتبة بقدر الامكان .

الدين :

(٣٧) أ - اذا كان بالسجن عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة فمن الواجب تعيين او قبول احد القائمين على شؤون الدين ليقدم لهم خدماته الدينية بطريقة منتظمة على ان تعيين الواعظ الدينى بصفة دائمة لدى السجن يكون واجبا

(٢٩) يجب ان تنظم نماذج وسائل الاجبار وطريقة استخدامها بمعرفة الادارة المركزية للسجون وذلك عن طريق لائحة او نظام . ويجب الا تستعمل لأكثر من الوقت اللازم .

تبليغ التعليمات وحق المسجونين في الشكوى :

(٣٠) يجب ان يتلقى المسجون عند دخوله السجن تعليمات مكتوبة بشأن النظام المطبق على المسجونين من طائفته وبشأن القواعد التأديبية المعمول بها في السجن وبشأن الطرق المصرح بها للحصول على المعلومات وتقديم الشكاوى وبشأن جميع المسائل التي يلزمه الامام بها لمعرفة حقوقه وواجباته وللتعود على حياة السجن .

(٣١) اذا كان المسجون اميا بلغت اليه هذه البيانات شفويا :

أ - يجب ان تعطى للمسجون في كل يوم الفرصة لتقديم الطلبات والشكاوى الى مدير السجن او الى الموظف الذى يقوم مقامه .

ب - يجوز تقديم الطلبات والشكاوى الى مفتش السجن أثناء قيامه بالتفتيش للمسجون

المسجون ان كان متزوجا او الى اقرب اهله اليه ويوجه علم كل شخص آخر يطلب المسجون تبليغ الامر اليه .

ب - يجب ان يبلغ المسجون فوراً بوفاة احسند اقاربه الاقربين او بمرضه وفي حالة وفاة احد ذوى القرابة الوثيقة بالمسجون او اصابته بمرض خطير يسمح للمسجون كلما أمكن ذلك ان يتوجه لزيارته سواء اكان ذلك تحت الحراسة أم بدونها .

ج - يجب على ادارة السجن عند ما تنقل المسجون من سجن الى آخر ان تخطر بذلك عائلته .

نقل المسجونين :

(٤١) أ - عند احضار المسجونين الى السجن او اخراجهم منه يجب التقليل من تعرضهم لنظر الجمهور بقدر الامكان ويجب ان تتخذ الاجراءات اللازمة لحمايةهم من الاهانة والفضول والعلانية في أية صورة من صورها .

ب - يجب ان يحرم نقل المسجونين في ظروف سيئة من التهوية او الاضاءة او بآية وسيلة من شأنها ان تسبب لهم الما جثمانيا .

ج - يجب ان يتم نقل المسجونين بمصاريف على حساب ادارة السجن وعلى قدم المساواة بالنسبة للمسجونين جميعا .

قواعد خاصة تطبق على مختلف طوائف المسجونين

أولا - المسجونون المحكوم عليهم بعقوبة

(٤٢) العقوبات والتدابير التي من شأنها عزل الشخص عن العالم الخارجى تعتبر مؤلمة لمجرد كونها تجرد هذا الشخص من حق التصرف في نفسه بحرمانه من حريته .

ولا يجوز على أية صورة من الصور أن يزيد نظام السجن عن الايلام المادى والمعنوى الناشئ عن مثل هذه الحالة .

(٤٣) لما كان الغرض من العقوبات والتدابير السالبة للحرية المبرر لها هما في النهاية حماية المجتمع من الجريمة فان تحقيق هذا الغرض لا يتم الا اذا استخدمت مدة الحرمان من الحرية للوصول في

متى كان عدد المسجونين الذين هم في حاجة الى عنايته من الكثرة بحيث يبرر ذلك .

ب - يصرح للقائم على شئون الدين الذى يعين او يقبل طبقا لنص الفقرة أ بأن ينظم خدمات دينية دورية وبأن يقوم بزيارات للدعاة ينفرد فيها بالمسجونين من أبناء ديانته كلما كان ذلك ممكنا .

ج - يجب الا يحرم المسجون قط من حق الاتصال بأحد القائمين على دين من الاديان .

(٣٨) يجب ان يصرح بقدر الامكان لكل مسجون ان يؤدي فرائض ديانته سواء بالاشتراك في مظاهر العبادات التى تنظم للمسجونين من دينه او باستقبال القائم بشئون الدين الذى يعين او يقبل في السجن وان يحتفظ بكتب التعليم والارشاد الدينى الخاصة بديانته .

ايداع الاشياء المملوكة للمسجونين :

(٣٩) أ - اذا حالت لائحة السجن دون احتفاظ المسجون بالنقود والاشياء ذات القيمة والملابس وغير ذلك مما يكون مملوكا له يجب ان يوضع جميع ذلك عند دخوله السجن في مكان أمين ويعمل عنه بيان دقيق للمحافظة عليه في حالة جيدة .

ب - يجب ان ترد هذه الاشياء الى المسجون عند الافراج عنه فيما عدا النقود التى يكون قد اذن له بصرفها او الاشياء التى يكون قد ارسلها الى خارج السجن او الملابس التى تكون قد اعدمت لاسباب صحية . ويجب ان يوقع المسجون مخالصة عن الاشياء التى يتسلمها .

ج - وتخضع لنفس هذه القواعد النقود والاشياء التى تكون قد ارسلت الى المسجون من خارج السجن .

د - اذا وجدت في حيازة المسجون عند دخوله السجن ادوية او مواد مخدرة فيكون التصرف فيها حسبما يقرره الطبيب .

التبليغ عن الوفاة او المرض او غير ذلك :

(٤٠) أ - في حالة وفاة المسجون او اصابته بمرض خطير او وقوع حادث جسيم له او وضعه في احد مستشفيات الامراض العقلية يجب على مدير السجن ان يبلغ ذلك في الحال الى الزوج

أو الامراض الجثمانية أو العقلية التي قد تحول دون إعادة اندماج المسجون في المجتمع . ويجب بوجه خاص أن تشمل هذه الخدمات على عيادة نفسانية لتشخيص حالات الشذوذ العقلي ومعالجتها عند اللزوم بطرق العلاج النفسية الطبية . ومن المرغوب فيه أن توجد مؤسسة مستقلة توضع تحت الإدارة الطبية وتخصص للاحظة المنحرفين عقليا وعلاجهم . ومن المرغوب فيه أيضا أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستمرار العلاج بعد الافراج عن المسجون وأن توفر له مساعدة اجتماعية تكون ذات صبغة علاجية نفسانية بعد انتهاء العقوبة .

(٤٨) أ - يستلزم تحقيق هذه المبادئ تطبيق فردية المعاملة مما يقضى وضع نظام مرن لتقسيم المسجونين الى مجموعات ومن المرغوب فيه أن توضع كل مجموعة في سجن خاص يتوفر فيه العلاج المناسب لحالتها .

ب - ويجب ألا تكون هذه السجون الخاصة بكل مجموعة ذات حراسة قصوى بل من المرغوب فيه أن تكون الحراسة على درجات مختلفة تتناسب مع حاجة كل مجموعة . والمسجون المفتوحة التي لا توجد بها وسائل الحراسة المانعة من هرب المسجونين والتي تعتمد في ذلك على خضوع المسجونين ذاتيا للنظام هذه السجون من شأنها أن توفر للمسجونين الذين يختارون لها بدقة أحسن الوسائل لتسهيل إعادة اندماجهم في المجتمع .

ج - ومن المرغوب فيه ألا يكون عدد المسجونين من الكثرة بحيث تطبق مبدأ فردية المعاملة في السجون سواء أكانت ذات حراسة قصوى أو متوسطة وترى بعض الدول أن عدد نزلاء مثل هذه السجون يجب ألا يتعدى الخمسمائة أما السجون المفتوحة فيجب أن يكون عدد النزلاء فيها أقل ما يمكن .

د - وعلى العكس من ذلك فمن غير المرغوب فيه الاحتفاظ بسجون صغيرة الحجم بحيث لا يمكن تطبيق نظام ملائم فيها .

(٤٩) يجب مبدئيا ألا يحكم على الاحداث المنحرفين (١)

أوسع نطاق ممكن الى جعل المحكوم عليه بعد الافراج عنه راقبا في أن يعود الى الحياة الطبيعية وقادرا على أن يعتمد على نفسه في سد حاجاته بطريقة شريفة وعلى أن يصبح عضوا نافعا في المجتمع .

(٤٤) يجب للوصول الى هذه الغاية أن يستخدم نظام السجن جميع الوسائل العلاجية والتربوية والاخلاقية والروحية التي تتلاءم مع الظروف الخاصة لكل مسجون .

(٤٥) يجب أن يسعى نظام السجن الى تقليل الفوارق التي قد توجد بين الحياة خلف الجدران والحياة الطبيعية خارجها وذلك بالقدر الذي تؤدي فيه هذه الفوارق الى اضعاف شعور المسجون بالمسؤولية نحو نفسه أو شعوره باحترام نفسه وبكرامته الذاتية .

ومن المرغوب فيه أن تتخذ الإجراءات اللازمة قبل نهاية تنفيذ العقوبة لتمكين المسجون من العودة تدريجيا الى الحياة الطبيعية في المجتمع . وتحقيق هذا الغرض يكون طبقا للظروف اما عن طريق نظام يعد المسجون تدريجيا للحياة الحرة العادية ويطبق في السجن نفسه أو في سجن آخر يخصص له . وأما عن طريق الافراج الشرطي المصحوب بالرقابة والمساعدة الاجتماعية الفعالة .

(٤٦) يجب ألا يعامل المسجونون على أنهم طريدو المجتمع بل على أساس أنهم ما زالوا أعضاء في الهيئة الاجتماعية . وبهذا الغرض يجب الاستعانة بالهيئات الاجتماعية لمساعدة موظفي السجون في مهمة اندماج المسجونين في الحياة العادية ويجب أن يقوم المساعدون الاجتماعيون الذين يعاونون إدارة السجون بمهمة المحافظة على علاقات المسجون بعائلته وتقويتها وكذلك علاقته بالهيئات الاجتماعية التي تستطيع مساعدته . ويجب أن تبذل المساعي للمحافظة الى اقصى الحدود التي لا تتعارض مع ظروف عقوبة السجن على الحقوق المتعلقة بالمصالح المدنية للمسجون وعلى حقوقه في الضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية .

(٤٧) يجب على القائمين بالخدمات الطبية في السجن أن يعملوا على اكتشاف ومعالجة جميع أوجه النقص

(١) يجب أن يعين حد السن بالنسبة للاحداث طبقا للتشريع المعمول به في كل بلد . وعلى كل حال ينبغي أن تضم هذه الطائفة الاحداث الذين يخضعون لاختصاص محاكم الاحداث .

ملفات الحالة الشخصية مستوفاة ومرتبطة بحيث يستطيع الموظفون المسئولون الاطلاع عليها كلما دعت الحاجة لذلك .

(٥٢) يجب أن تكون معاملة المسجونين بحيث تنمى فيهم احترامهم لانفسهم وتقوى فيهم شعورهم بالمسئولية .

(٥٣) يجب أن تكون معاملة المسجونين بحيث تنمى فيهم المحكوم عليه في المجتمع العمل على تخليصه من جميع العقبات الجسمية والعقلية التي قد تقف عقبة في سبيل هذا الاندماج . ويجب اتخاذ كل وسائل العلاج الطبى او الجراحى او النفسى الضرورى لتحقيق هذا الغرض .

تقسيم المسجونين الى طوائف :

(٥٤) يجب أن يكون الغرض من تقسيم المسجونين الى طوائف تحقيق الاغراض الآتية :

أ - منع العدوى الاجرامية بينهم وذلك بعزل المسجونين الذين يستطيعون نظرا لماضيهم الاجرامى او لسوء استعدادهم أحداث اثر سىء على المسجونين الاخرين .

ب - جعل المسجونين جماعات لتسهيل تطبيق المعاملة اللازمة لكل جماعة منهم .

(٥٥) يجب بقدر الامكان أن يكون للطوائف المختلفة من المسجونين سجون منفصلة عن بعضها او اقسام قائمة بذاتها ضمن حدود السجن الواحد .

فردية المعاملة :

(٥٦) يجب بقدر الامكان بمجرد دخول المسجون الى السجن وبعد دراسة احتياجاته الخاصة دراسة وافية متى كانت العقوبة طويلة الى حد أن يعد برنامج علاجى خاص به يوضع على ضوء البيانات التى لدى ادارة السجن عن احتياجاته وملكانته وحالته النفسية .

المكافآت :

(٥٧) يجب أن يوضع فى كل سجن نظام للمكافآت يتمشى وظروف كل طائفة من المسجونين ومختلف طرق المعاملة والعلاج التى يطبق عليها والقصد من ذلك تشجيعهم على حسن السلوك وتقوية الشعور بالمسئولية بينهم واستثارة رغبتهم فى العلاج .

بعقوبة السجن او الحبس . فاذا كان الحكم بمثل هذه العقوبة أمرا لا مفر منه وجب اتخاذ الاحتياطات لفصلهم عن المسجونين الذين يكبرونهم سنا . ذلك بوضعهم فى سجون خاصة يتسع كل منها لمائتى حدث على الاكثر ويتلقون فيها معاملة تكون مماثلة الى اقصى حدود الامكان للمعاملة التى تطبق فى مؤسسات التربية للاحداث .

(٥٠) لا تنتهى مسئولية الهيئة الاجتماعية عند اطلاق سراح المسجون لذلك يجب توفير الهيئات الحكومية والاهلية التى تستطيع مد المسجون المفرج عنه بالمعاونة بعد العقوبة على أن تكون هذه المعاونة انسانية وفعالة وان تسمح له بالعودة الى الاندماج فى المجتمع .

(٥١) أ - يجب أن ترمى المعاملة التى تطبق على الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية - وذلك بالقدر الذى تسمح به مدة هذه العقوبة - الى أن تنمى لديهم الرغبة وروح الارادة والقدرة على أن يعيشوا بعد الافراج عنهم عيشا شريفا وان يعتمدوا على انفسهم فى كسب عيشهم .

ب - ويجب بوجه خاص للوصول الى هذا الغرض الاعتماد على التعليم والتوجيه والتدريب المهنى والمساعدة على الحصول على العمل وتقوية البدن وتربية الخلق مع مراعاة الاحتياجات الفردية لكل مسجون ويجب فى هذا الصدد عدم اغفال ماضى المحكوم عليه من الناحيتين الاجتماعية والجسائية وقدرته الجسمية والعقلية ومدى استعداده للخدمة فى المجتمع .

ج - بمجرد دخول المسجون - المحكوم عليه - بعقوبة طويلة يجب أن يتلقى مدير السجن بأسرع وقت ممكن تقارير وافية عن المسائل سالفة الذكر المتعلقة بالمسجون . ويجب أن يكون من بين هذه التقارير تقرير من طبيب يكون اذا امكن متخصصا فى العلاج النفسى بشأن حالة المسجون الجسمية والعقلية .

د - توضع هذه التقارير وغيرها من الاوراق المتعلقة بالمسجون ضمن ملف فردى يطلق عليه اسم : « ملف الحالة الشخصية » . ويجب أن تكون

العمل :

(٥٨) أ - يجب ألا يتصف العمل في السجون بالرغبة في تعذيب المسجون ويجب أن يفرض العمل على جميع المسجونين المحكوم عليهم مع ملاحظة استعدادهم الجثمانى والعقلى طبقا لما يقرره الطبيب .

ب - يجب أن يعمل كل مسجون عملا منتجا طوال المدة العادية التى يتكون منها يوم من ايام العمل .

ج - يجب بقدر الامكان أن يكون نوع هذا العمل بحيث يحتفظ المسجون بقدرته على اكتساب رزقه بطريقة شريفة بعد الافراج عنه وينمى هذه القدرة لديه .

د - يجب توفير الاعداد المهني المفيد للمسجونين وخصوصا الاحداث منهم .

هـ - يجب أن يمكن المسجونون من اختيار العمل الذى يرغبون فيه وذلك فى الحدود التى تتناسب وشروط التخصيص المهني المعقول ومقتضيات الادارة وحفظ النظام داخل السجون .

(٥٩) يجب أن يكون تنظيم العمل فى السجون ووسائله قريبة بقدر الامكان من النظم والوسائل التى تحكم مثل هذا العمل فى خارج السجون وذلك لكي يكون المسجون معدا لتقبل ظروف العمل العادية بعد الافراج عنه . على انه يجب الا يضحى صالح المسجونين واعدادهم المهني للرغبة فى تحصيل الربح المادى من اعمالهم فى السجون .

(٦٠) أ - يستحسن دائما أن تقوم على ادارة المصانع والمزارع التابعة للسجون مصلحة السجون نفسها لا المتعهدين الخارجيين .

ب - يجب عند ما يستخدم المسجونون فى اشغال لا تشرف عليها مصلحة السجون أن يكونوا دائما تحت ملاحظة موظفى هذه المصلحة . ويجب على اصحاب الاشغال التى يقوم بها المسجونون أن يدفعوا للمصلحة الاجر العادى المستحق عنها ويراعى فى تقدير هذا الاجر مقدار انتاج المسجونين .

(٦١) أ - يجب أن تتخذ فى السجون بالنسبة للمسجونين جميع وسائل الوقاية المنصوص عنها لحماية

العمال العاديين وصحتهم .

ب - يجب اتخاذ الوسائل بتعويض المسجونين عن حوادث العمل او الامراض المهنية التى يصابون بها وذلك بالشروط نفسها المنصوص عنها فى القانون بالنسبة للعمال من غير المسجونين .

(٦٢) أ - يجب أن يحدد بقانون او بلوائح ادارية الحد الاقصى لعدد ساعات العمل الذى يقوم به المسجونون يوميا او اسبوعيا وذلك مع الاسترشاد بالقواعد والعرف المحلى المتبع فى تشغيل العمال من غير المسجونين .

ب - يجب أن تحدد ساعات العمل على الوجه المتقدم بحيث يستطيع المسجون أن يحصل على يوم راحة فى كل اسبوع وعلى الوقت الكافى للتعليم ومباشرة اوجه النشاط الاخرى اللازمة لمعالجته .

(٦٣) أ - يجب أن يدفع للمسجون الاجر العادل عن عمله . ومن شأن دفع اجر العمل للمسجونين أن يقوى نشاطهم فى العمل وأن يزيد اهتمامهم به .

ب - يجب أن ينص فى لائحة السجن على تمكين المسجونين من استخدام جزء من الاجر الخاص بهم فى شراء الاشياء المصرح لهم بها لاستعمالهم الشخصى ومن ارسال جزء آخر منه الى عائلاتهم . وبعد استقطاع المبلغ المناسب فى نظير مصاريف العناية بالمسجون - متى كان ذلك ممكنا - تحتفظ ادارة السجن بجزء من اجر المسجون لتكوين مكافاة مالية تسلم له عند الافراج عنه .

التعليم وشغل أوقات الفراغ :

(٦٤) تتخذ الاجراءات اللازمة لزيادة تعليم جميع المسجونين الذين يستطيعون الاستفادة من التعليم ويكون التعليم اجباريا للمسجونين الاميين والشبان منهم - ويجب أن تسهر ادارة السجن على تحقيق ذلك .

(٦٥) يجب المحافظة على صحة المسجونين الجسمية والعقلية وذلك عن طريق تنظيم اوجه النشاط الترفيهية والتغذية .

الاتصالات الاجتماعية والمساعدات لما بعد قضاء العقوبة

(٦٦) يجب أن تبذل عناية خاصة للمحافظة على علاقة المسجون بعائلته ولتقوية هذه العلاقات عند اللزوم متى كانت مرغوبا فيها لصالح المسجون والعائلة معا .

(٦٧) يجب أن توجه العناية منذ اللحظة الاولى للعقوبة الى ما ينتظر المسجون من مستقبل بعد الافراج عنه . ويتعين لذلك تشجيع المسجون على الاستمرار في علاقته بالاشخاص أو الهيئات خارج السجن أو ايجاد هذه العلاقات متى كان في الاتصال بهؤلاء الاشخاص أو الهيئات تيسرا لمصالح عائلته أو تسهيل اندماجه في المجتمع .

(٦٨) أ - يجب على الهيئات التي تعنى بمساعدة المسجونين المخرج عنهم على الاندماج في صفوف الهيئة الاجتماعية أن تبذل ما في استطاعتها من جهد لمساعدة المسجون المخرج عنه بالماوى والعمل واللباس المناسب طبقا لحالة الطقس وفصل السنة . كما يجب عليها أن تيسر له سبل الوصول الى حيث يريد الإقامة . وأن تبذل له المعاونة في خلال الفترة التي تلى الافراج عنه مباشرة .

ب - ويجب أن يصرح لممثلي هذه الهيئات ممن يعنون بمثل هذه المهمة بالدخول الى السجن والاتصال بالمسجونين . ويجب أن يؤخذ رأيهم منذ اولى مراحل العقوبة في برنامج الإصلاح الذي يوضع للمسجون .

ج - من المرغوب فيه أن تنظم وتنسيق نشاط هذه الهيئات لكي يمكن أن تستغل فيه جهودهم لمصالح المسجون على احسن الوجوه .

ثانيا - المسجونون المصابون بالجنون

أو الشذوذ العقلي

(٦٩) أ - لا يسجن المجانين في السجن بل يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقلهم في اسرع وقت ممكن الى مستشفيات الامراض العقلية .

ب - يجب أن يعالج المسجونون الذين يصابون بامراض عقلية اخرى في منشآت مخصصة لذلك .

ج - يجب أن يظل هؤلاء الاشخاص اثناء اقامتهم في السجن تحت رقابة خاصة من احد الاطباء المتخصصين في معالجة الامراض النفسية .

(٧٠) يجب أن تشمل الادارة الطبية للمسجونين عيادة للامراض النفسية لمعالجة المصابين منهم بانحراف عقلي يمكن شفاؤه عن طريق العلاج النفسى .

ثالثا - الاشخاص المقبوض عليهم أو الموضوعون

في السجن الاحتياطي

(٧١) كل شخص يلقي القبض عليه أو يوضع في الحبس بسبب جريمة طبقا للقانون الجنائي ولم تتم محاكمته بعد يعتبر متهما من حيث تطبيق النصوص الآتية :

— وتقوم في صالح المتهم قرينة براءته الى ان يثبت العكس .

— ومع مراعاة النصوص القانونية الخاصة بحماية الحرية الفردية . وتلك التي تحدد الاجراءات التي تتبع مع المتهمين يعامل هؤلاء المتهمون بنظام خاص بهم تقتصر قواعد الحد الأدنى الاثني بيانها بعد على ذكر الاحكام الاساسية منه .

(٧٢) أ - يجب الفصل بين المتهمين والمسجونين والمحكوم عليهم .

ب - يجب الفصل بين الشبان والكبار من المتهمين ويجب مبدئيا أن يحجز الشبان المتهمون في سجون خاصة بهم .

(٧٣) يجب أن يقيم المتهمون في حجرات فردية ولهم اذا شاءوا أن يحصلوا على نفقتهم الخاصة على غذائهم الذي يحصلون عليه من الخارج عن طريق ادارة السجن أو عن طريق عائلاتهم أو عن طريق اصدقائهم والا فعلى ادارة السجن أن تقدم لهم الغذاء .

(٧٤) أ - يجب أن يصرح للمتهم بارتداء ملابسه الخاصة متى كانت نظيفة ولائقة .

ب - المتهمون الذين لا يرتدون ملابسهم الخاصة يكسونه بكسوة السجن ويجب أن تكون هذه الكسوة مختلفة عن كسوة المحكوم عليهم .

(٧٥) يجب أن يمكن المتهم من العمل دون أن يجبر عليه . فإذا عمل تلقى اجرا عن عمله .

(٧٦) يجب أن يمكن المتهم بمصاريف من طرفه ومن طرف اصدقائه من الحصول على الكتب والجرائد وادوات الكتابة وجميع وسائل الانشغال الاخرى وذلك في الحدود التي لا تتعارض ومصلحة العدالة

موظفيها وفي ذهن الرأى العام الاعتقاد المستمر بأن عمل المسجون خدمة اجتماعية جلية الخطر .

ويجب عليهم أن تستخدم في سبيل ذلك جميع الوسائل الفعالة لتنوير الرأى العام في هذا الصدد .

ج - لا مكان لتحقيق الأغراض السالفة يجب أن يمكن الموظفين من تخصيص وقتهم جميعه لهذه المهمة ويجب أن يكون نظام معاملتهم هو نفس نظام معاملة موظفى الدولة وأن يضمن لهم تبعاً لذلك الاطمئنان على وظائفهم بحيث لا يخضع استثمارهم فيها الا لشروط حسن سلوكهم ونتائجهم الطيبة في العمل ولياقتهم الجسمية . ويجب أن تكون مرتبات موظفى السجون من الكفاية بحيث يمكن استخدام الرجال والنساء الصالحين لهذا العمل وضمان بقائهم فيه . ويجب أن يراعى في تقدير المزايا المترتبة على مدة خدمتهم طبيعة العمل الشاق الذى يقومون به .

(٨٢) يجب أن يكون موظفو السجون فى مستوى كاف من حيث الثقافة . ويجب أن يتلقوا قبل اضطلاعهم بالعمل دراسة اعدادية عامة للتخصص يؤدون على أثرها امتحانات نظرية وعملية . وبعد التحاق الموظفين بالعمل وفى أثناء مدة خدمتهم يجب عليهم الاحتفاظ بمستوى معلوماتهم ومقدرتهم المهنية والعمل على رفع هذا المستوى بالانتظام فى سلك دراسات تكميلية تنظم لهم بطريقة دورية .

(٨٣) يجب على جميع موظفى السجن أن يكون سلوكهم وطريقة قيامهم بالعمل فى كل مناسبة بحيث يكون مسلكهم قدوة حسنة للمسجونين ويبعث فيهم شعور الاحترام لهم .

(٨٤) يجب أن يضم الى موظفى السجون بقدر ما تسمح الظروف بذلك عدد كاف من الاختصاصيين مثل الاطباء النفسانيين وعلماء النفس والباحثين الاجتماعيين والمدرسين والعلمين الفنيين .

ويجب أن يعمل الباحثون الاجتماعيون والمدرسون والعلمون الفنيون بصفة مستمرة .

(٨٥) أ - يجب أن يكون مدير السجن ذا كفاية تؤهله للقيام بشئون مهمته وذلك من حيث خلقه ومقدرته الادارية واعداده وخبرته فى هذا الميدان .

ب - لا يجوز أن تكون وظيفة مدير السجن عملاً

وتوفير الامن وحسن النظام فى السجن .

(٧٧) يجب أن يسمح للمتهم بتلقى زيارة طبيبه الخاص أو طبيب الاسنان الذى يعالجه وتلقى العلاج منهما متى طلب ذلك وكان طلبه معقولاً واستطاع دفع اجر هؤلاء الاطباء وضمن العلاج .

(٧٨) يجب أن ينال المتهم جميع التسهيلات المعقولة لا مكان اتصاله بالمكاتب بعائلته واصدقائه وتلقى زيارتهم ولا يشترط لذلك سوى مراعاة القيود والرقابة اللازمة لمصلحة اجراء العدالة مع توفر الامن وحسن النظام فى السجن .

(٧٩) يجب أن يصرح للمتهم بطلب تعيين احد المحامين رسمياً للدفاع عنه اذا كان القانون ينص على مثل هذه المعاونة كما يجب أن يصرح له باستقبال محاميه لاعداد دفاعه ويجب أن يمكن من الاتصال به لابلغه تعليماته دون اطلاق احد . ويلزم لذلك امداده بالادوات اللازمة للكتابة . ويمكن أن تتم زيارات المحامى للمتهم تحت نظر موظف البوليس أو السجن المعين لذلك دون أن تكون تحت سمعه .

رابعاً - المحكوم عليهم من أجل الديون والمحكوم عليهم بالسجن المدنى

(٨٠) يجب فى البلاد التى تنص قوانينها على توقيع الحبس من أجل الديون أو على صور أخرى من صور الحبس الذى يصدر به احكام قضائية فى غير المسائل الجنائية الا يخضع هؤلاء المسجونون لقيود أو لنوع من المعاملة تزيد فى قسوتها عن الحد اللازم للمحافظة على الامن ولحفظ النظام فى السجن ويجب الا تقل معاملتهم عن معاملة المتهمين وذلك مع استثناء وحيد هو أن المحكوم عليهم فى نظير الديون يجبرون على العمل ويجب أن يخصص اجر عملهم لتسديد ما عليهم من ديون .

الجزء الثالث - موظفو السجن

(٨١) أ - يجب أن تعنى الادارة العامة للمسجون بحسن اختيار الموظفين من جميع طبقاتهم وذلك أن تجاح ادارة السجن يتوقف على نزاهة القائمين عليه من الموظفين وميولهم الانسانية واستعدادهم ومقدرتهم المهنية .

ب - يجب على الادارة المركزية للمسجون أن تعنى دائماً بكل ما من شأنه أن يبعث فى ذهن

ب - يجب اخضاع موظفى السجون لنوع من المراتب الرضاوى الخاص يسمح لهم بشل حركة المسجونين الهائجين ويساعد الموظفين على زيادة ثقتهم فى انفسهم .

ج - فيما عدا حالات الظروف الاستثنائية يجب الا يحمل الموظفون سلاحا اثناء ادائهم لعمل يجعلهم على اتصال بالمسجونين . فضلا عن ذلك يستحسن الا يعطى قط لموظف السجن سلاحا الا بعد ان يكون قد تمرن على استعماله .

التفتيش على السجون وعلى المصالح المتصلة بها

(٩٠) يجب ان يقوم مفتشون تعيينهم سلطة مختصة بالتفتيش المنتظم على السجون وعلى المصالح المتصلة بها .

ويجب عليهم ان يتأكدوا بنوع خاص من ان هذه السجون والمصالح المتصلة بها تعمل وفقا للقوانين واللوائح السارية .

ووافقت الحلقة باجماع الآراء على التوصيات الآتية :

(١) من الواجب انشاء مكتب خاص دائم فى جامعة الدول العربية للقيام بتبادل المعلومات وتسهيلها بين الدول العربية فى ميدان مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ومن الواجب ان يتم هذا التبادل عن طريق منشورات دورية شهرية او نصف سنوية توجه من هذا المكتب الى جميع البلاد العربية .

ومن الواجب ان يسير هذا المكتب ايضا على تنفيذ القرارات التى وافقت عليها حلقة دراسات الشرق الاوسط وخصوصا ما يتعلق منها بمكافحة الجريمة .

(٢) من الواجب انشاء مركز اقليمى فى احد البلاد العربية لاعداد الموظفين .

(٣) من الواجب انشاء مركز اقليمى خاص للقيام بالابحاث العلمية ذات الصبغة النظرية والعملية والتى تتعلق بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين وذلك مع مراعاة الاوضاع والظروف الخاصة ببلاد الشرق الاوسط .

ومن المستحسن ان يتصل هذا المركز باحد السجون التى تصلح لذلك وتكون واقعة بجواره لى يستطيع ان يحقق اغراض التى يقصدها .

(٤) من الواجب ان تدعى هيئة الامم المتحدة الى تقديم مساعدتها المادية ومعاونتها الفنية لضمان تنفيذ التوصيتين رقم ٢ ورقم ٣ سالفى الذكر .

اضافيا .
ج - يجب ان يسكن مدير السجن فى السجن نفسه او بالقرب منه .

د - اذا عين مدير واحد لادارة سجنين او اكثر من السجون الصغيرة وجب عليه ان يقوم بزيارتها جميعا فى فترات متعددة . ويجب فى هذه الحالة ان يكون على راس كل سجن موظف مقيم به ومسئول عنه .

(٨٦) ا - يجب ان يكون مدير السجن ووكيله والعدد الاكبر من موظفيه ممن يتكلمون لغة غالبية المسجونين .

ب - يجب الاستعانة بمترجم كلما دعت الحاجة الى ذلك .

(٨٧) ا - يجب فى السجون الكبيرة التى تستدعى خدمة طبيب او اكثر من طبيب ممن يخصصون كامل وقتهم للعمل فى السجن وان يقيم واحد على الاقل من هؤلاء الاطباء فى السجن نفسه او بجواره مباشرة .

ب - اما السجون الاخرى فيجب ان يقوم الطبيب بزيارتها كل يوم وان يكون محل اقامته على مقربة منها لى يستطيع عند الزوم تقديم خدماته فى الحالات المستعجلة .

(٨٨) ا - يجب فى السجون التى تضم رجالا ونساء ان يوضع القسم الخاص منها بالنساء تحت ادارة موظفة مسئولة توضع فى حيازتها جميع مفاتيح هذا القسم من السجن .

ب - ينص على توصية الموظفين من المذكور بعدم الدخول الى القسم المخصص للنساء الا فى صجة احدى الوظائف .

ج - يجب الا يهمل بمراقبة المسجونات الا الى موظفات من النساء على ان هذا لا يمنع من ان يقوم بعض الموظفين خصوصا الاطباء والمعلمون باداء مهام وظائفهم فى سجون النساء او فى اقسام السجون المخصصة لهن وذلك بحكم ضرورات العمل .

(٨٩) ا - لا يجوز لموظف السجن ان يستعمل القوة فى علاقاته بالمسجونين الا فى حالة الدفاع عن النفس او فى حالة محاولة الهرب او فى حالة المقاومة المصحوبة بالقوة او فى حالة الامتناع عن الحركة عسيانا لامر صادر فى حدود القانون او اللوائح . وعلى الموظف الذى يلجأ الى القوة ان يقتصر فى استعمالها على القدر اللازم تماما .

جامعة الدول العربية
ادارة الشؤون الاجتماعية والصحية

« ملحق رقم ٦ »

مشروع مقدم من

الاستاذ عبد اللطيف عامر

مدير عام مصلحة التعاون

بوزارة الشؤون الاجتماعية المصرية

مشروع

مركز التدريب التعاوني لجامعة الدول العربية

- (٣) ألا تقل سنه عن ٢٠ سنة ولا تزيد على ٣٥ سنة .
(٤) أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثانى أو ما يعادلها من الشهادات التى تؤهل للالتحاق بالجامعات .
(٥) لا يسمح للمبعوث باصطحاب زوجته وأولاده .
(٦) يتلقى المبعوث قبل التحاقه بالمركز عددا من المحاضرات بالمراسلة تعدده لتلقى الدراسات بالمركز وإذا لم يتيسر ذلك فيشترط حضور المبعوث قبل افتتاح المركز بشهر واحد على الأقل لاعداده لتلك الدراسات طبقا لبرنامج تعدده ادارة المركز بالاتفاق مع دائرة التعاون فى مصر .

عدد المبعوثين

لا يتجاوز عدد المبعوثين لكل الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية ثلاثين مبعوثا حتى يمكن أن تكون هذه الدراسة مثمرة وحتى يجد كل مبعوث نصيبا كافيا من العناية ويترك أمر تحديد عدد المبعوثين لكل دولة على حدة الى حكومات الاعضاء بالاتفاق مع الامانة العامة للجامعة كما يجوز أن يكون للدول والامارات العربية من غير الاعضاء نصيب فى هذه الدراسات بقدر الامكان .

مدة الدراسة

مدة الدراسة بالمركز ثمانية شهور يخصص منها خمسة شهور للدراسات النظرية وثلاثة شهور للتدريب العملى وتبدأ الدراسة فى أول اكتوبر وتنتهى فى آخر مايو وتستثنى من ذلك السنة الأولى من انشاء المركز فتبدأ الدراسة فى أول يناير وتنتهى فى آخر يونيو تمشيا مع اوضاع الميزانية لجامعة الدول العربية أى لمدة ستة شهور يخصص منها أربعة شهور للدراسات النظرية وشهران للتدريب العملى ويعقد امتحان فى نهاية السنة للحصول على اجازة .

وتخصص ساعات الصباح بما لا يتجاوز خمس ساعات يوميا للمحاضرات والمناقشات وتترك ساعات بعد الظهر للاطلاع وتأدية التفرينات ولهذا ينبغي أن يدبر مسكن واحد لجميع المبعوثين فى مبنى المركز أو

ان النهضة الحالية لدول الجامعة العربية والاتجاه نحو رفع مستوى معيشة الاهالى والاخذ بناصرهم الى حياة افضل كل ذلك يتطلب قيام التعاون بين الاهالى لخدمة انفسهم والمشاركة فى الجهود التى تبذل لتحسين احوالهم وتعويدهم تبادل المعونة فيما بينهم والتدريب على اساليب الحياة الديمقراطية فى المجتمع العربى .
والاساس الاول الذى تقوم عليه الحركة التعاونية فى كل دولة عربية انما هو اصدار قانون للتعاون يلائم ظروف الاهالى فى كل دولة وينظم الجمعيات التعاونية ويكفل لها الرعاية الكاملة ويشجع الاهالى على تأسيسها ثم يلى صدور هذا القانون انشاء دائرة أو ادارة حكومية للتعاون تزود بعدد من الموظفين الملمين بمبادئ التعاون والمدرين على أعمال الجمعيات التعاونية وتتوفر فيهم روح الايمان بنظام التعاون والرغبة الصادقة فى نشر فكرته بين الاهالى واقناعهم بتأسيس الجمعيات التعاونية لخدمة مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والقدرة على تنظيم تلك الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والنجاح .
ولهذا فان الغرض الاساسى من انشاء مركز التدريب التعاوني لجامعة الدول العربية هو : -

- (١) تدريب عدد من الموظفين على مختلف الاعمال التى تقوم بها دوائر التعاون فى دول الجامعة العربية أو تزويد هذه الدوائر بعدد اضافى من هؤلاء الموظفين .
- (٢) تدريب موظفى الاتحادات التعاونية التى تتكون من الجمعيات التعاونية وموظفى الهيئات الاخرى التى تقوم لاغراض خاصة مثل الاميرى صرف فى العراق .

شروط الالتحاق بالمركز

- يشترط فيمن يلتحق بهذا المركز الشروط الآتية : -
- (١) اللياقة الطبية .
 - (٢) حسن الاستعداد للاقامة والعمل فى المناطق التى فى حاجة الى الرعاية التعاونية وعلى الاخص بالريف .

التجارب العملية تحت نظرهم - طرق الاستعانة بالوسائل الثقافية .

(٦) أمساك الدفاتر والمحاسبة التعاونية

مبادئ علم أمساك الدفاتر وطرق المحاسبة - أنواع الدفاتر اللازمة لكل من أنواع الجمعيات التعاونية المختلفة - طرق القيد بالدفاتر - عمل موازين المراجعة واستخراج الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر - تجزئة الأرباح في الجمعيات التعاونية وطرق توزيعها أقال وفتح الدفاتر - وضع حساب التصفية في الجمعيات التعاونية وطرق توزيع ناتج التصفية .

(٧) مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية

القواعد العامة لأعمال المراجعة - أنواع المراجعة - نظام الضبط الداخلي - المواعيد والاشتراطات التي يتطلبها قانون التعاون لوضع الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وتجزئة الأرباح - مراجعة الدفاتر والمستندات - مراجعة توزيع الأرباح في الجمعيات التعاونية - مراجعة قيود تصفية الجمعيات التعاونية - حقوق وواجبات مراجع الحسابات .

التدريب العملي

تعطى فرصة كافية للمتعلمين بعد اتمام دراستهم النظرية للتدريب على أعمال مختلف أنواع الجمعيات التعاونية والهيئات المتصلة بها وهي :

- (١) الجمعيات التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض .
- (٢) الجمعيات التعاونية المنزلية .
- (٣) الجمعيات التعاونية لبناء المساكن .
- (٤) الجمعيات التعاونية لتصرف المحصولات والمنتجات الزراعية .
- (٥) الجمعيات التعاونية الصناعية .
- (٦) الجمعيات التعاونية ذات الأغراض الخاصة مثل جمعيات البترول والادوية والبطاطس والكتان .
- (٧) الجمعية التعاونية للتجارة بالجملة .
- (٨) الاتحادات التعاونية .
- (٩) ادارات وأقسام وفروع دائرة التعاون .
- (١٠) ادارات وفروع توكيلات بنك التسليف الزراعي والتعاوني .
- (١١) المؤسسات الصحية والاجتماعية للجمعيات والاتحادات التعاونية .

على مقربة منه على أن يخصص مكان في هذا المسكن المكتبة وبذلك تتاح الفرصة للمتعلمين لان يعيشوا معيشة مشتركة تتوثق بها الصلة بينهم وتهيأ لهم جميع الفرص لتبادل المعلومات .

منهج الدراسة

الدراسة النظرية

يحدد المنهج بطريقة تكفل دراسة نظرية كاملة للأعمال والمهام التي تناط بموظفي دوائر التعاون والمشرفين على الجمعيات التعاونية أو موظفي الاتحادات التعاونية وهي تشمل :

(١) علم التعاون

تاريخه - مبادئه - أهدافه - أنواع الجمعيات والمنظمات والهيئات التعاونية - النظريات الاقتصادية للتعاون - قواعد العمل في الأنواع الرئيسية لهذه الجمعيات .

(٢) الحركة التعاونية في الدول العربية

تاريخها وتطورها - أنواع الجمعيات القائمة - وسائل تنظيمها والإشراف عليها - تحليل الخدمات التي تؤديها - تحليل أسباب نجاحها أو ضعفها - وسائل نشر الدعوة للجمعيات التعاونية .

(٣) التشريعات التعاونية

دراسة عامة لكل تشريع على حدة - موازنة بين الأحكام الرئيسية لهذه التشريعات .

(٤) قواعد العمل في الجمعيات التعاونية وإدارتها

قواعد تأسيس الجمعيات - وضع النظم الداخلية للجمعيات - حقوق وواجبات أعضاء الجمعيات - تمويل الجمعيات - القروض والودائع - الدفاتر والحسابات - الأرباح وتجزئتها - مجالس الإدارة - لجان المراقبة - الجمعيات العمومية - حل الجمعيات - تصفية أموال الجمعيات - الجمعيات التعاونية العامة - الاتحادات التعاونية العامة - قواعد الإشراف على الجمعيات .

(٥) دراسات موجزة لعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وتشمل على الأخص

وسائل إعداد البحث الاقتصادي والاجتماعي - وسائل تكوين ملكة الاعتماد على النفس والقدرة على حل المشاكل بالجهود المشتركة - وسائل اكتساب ثقة الأعضاء في الجمعيات ووسائل الاتصال الشخصي بهم - وسائل عقد الاجتماعات ومناقشة المشاكل مع أعضاء الجمعيات - وسائل اجراء

(ان ذلك متروك لما تقرره الامانة العامة بالاتفاق مع الدول التي توفد مبعوثين لها الى هذا المركز بعد الموافقة على انشائه) .

التكاليف الانشائية

جنيه	
٦٠٠	لللاث (ادراج - كراسي - مكاتب سدوايب الخ . . .)
٢٠٠	ثمن آلتين كاتبين عربيتين وواحدة افرنجية آلة طبع جستر .
١٥٠	للمكتبة في السنة الاولى تخفض الى ٥٠ .
٢٥٠	جنيها في كل سنة تالية .
١٢٠٠	المجموع

المرتبات والمكافآت

جنيه	
١٢٠٠	مرتب مدير المركز بما في ذلك مكافاة المحاضرات .
٧٢٠	مرتب مساعد المدير بما في ذلك مكافاة المحاضرات
٤٨٠	مرتب سكرتير الادارة
٤٨٠	مرتب الكاتبين على الآلة الكاتبة
٣٦٠	مرتب ثلاثة ساعة
٥٠٠	بدل اغتراب للموظفين من غير المصريين يضاف الى مرتباتهم طبقا للقواعد المعمول بها .
٦٠٠	مكافآت للمحاضرين
٤٣٤٠	المجموع

مصرفات عمومية

جنيه	
١٠٠٠	للزيارات واعمال التدريب في مصر .
٣٠٠٠	مكافآت دراسية للمبعوثين بمعدل ١٠٠ ج لكل مبعوث عن فترة الدراسة كلها يخصم منها تكاليف الاقامة الكاملة .
٨٤٠	مصاريف السفر الى مصر والعودة بالطائرات بمعدل ٣٥ جنيها لاربعة وعشرين مبعوثا .
٤٨٠	ايجار سبع غرف للمركز
٢٠٠	للانارة والمياه والتدفئة والنظافة
٦٠	تليفون ومصاريف بريد وبرقيات
٣٠٠	ورق كتابة وورق شمع وورق طباعة وحبر واقلام وطبع الاجازات
٥٨٨٠	المجموع

ادارة المركز

يعين للمركز عدد من الموظفين المتفرغين كل الوقت كما يعتمد المركز في الوقت ذاته على المحاضرين الذين يدعون لالقاء المحاضرات في فروع التخصص على الوجه الآتى :

- ١ - مدير المركز - ويختار من بين المتخصصين في التعاون ويتولى ادارة المركز مع لقاء محاضرة واحدة على الاقل كل يوم .
 - ٢ - مساعد المدير - ويختار من بين المتخصصين في تدريس امساك الدفاتر والمحاسبة ومراجعة الحسابات ويعهد اليه في الوقت ذاته باللقاء محاضرتين في كل يوم خاصة وان هذه العلوم بالذات تتطلب استاذًا متفرغًا كل الوقت ليتولى اعطاء التمرينات وتصحيحها والتوجيه الدائم لكل طالب .
 - ٣ - سكرتير الادارة - ويتولى امانة المكتبة .
 - ٤ - كاتبان على الآلة الكاتبة العربية والانجليزية علما بأن هذا المركز سوف يكون على اتصال بالمنظمات التعاونية في الخارج مثل التحالف التعاوني الدولي وقسم التعاون في هيئة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة .
 - ٥ - ثلاثة من الساعة .
- اما المحاضرون فسوف يحتاج اليهم المركز لنصف عدد المحاضرات يوميا حيث يتولى النصف الباقي مدير المعهد ومساعداه . ويطلب الى كل من يدعى الى لقاء محاضرة اعداد المحاضرة او موجز لها لطبعها وتوزيعه على المبعوثين .

مبنى المركز

يحتاج المركز الى مبنى يحتوى على سبع غرف للادارة والمحاضرات والمكتبة اما مسكن المبعوثين فيحتاج الى مبنى يحتوى على عشر غرف للنوم وثلاث غرف للطعام والجلوس والاطلاع اى ان المركز يحتاج الى نحو عشرين غرفة في مبنى واحد او مبنيين متجاورين .

ميزانية المركز

راعيانا وضع ميزانية تقريبية لهذا المركز تتناول فقط تكاليف الدراسات النظرية والتدريب العملى مع استبعاد ما يتكلفه مسكن المبعوثين لان هذا المسكن يمكن ان تفرد له ميزانية مستقلة وتخضع تكاليفه من المبلغ الذى يقدر لنفقات المعيشة لكل مبعوث شهريا . كما اننا لم نفصل النفقات التى سوف تتحملها جامعة الدول العربية عن النفقات التى سوف تتحملها الدول الاعضاء

التعاونية في الدول العربية للعمل في دوائر التعاون أو في اتحادات التعاون . وكلما انتشرت الجمعيات التعاونية ولقيت اقبالا من جانب الاهالي كلما زادت الحاجة الى مثل هؤلاء الموظفين المدربين . ولهذا لا نرى تحديد مدة معينة او سنوات محددة لاعمال هذا المركز بل نترك ذلك تبعا لتطورات الحركة التعاونية في الدول العربية واثار نشاط مركز التدريب في هذا التطور .

وقد يحتاج الامر في المستقبل الى أن يتولى مركز التدريب التعاوني تنظيم دراسات تعاونية على مستوى مبسط في كل دولة من الدول الاعضاء على حدة يؤمها مديرو الجمعيات التعاونية وكتبها وعمالها وغيرهم كما قد يستلزم الامر بعد فترة من التجربة أن يختار لهذا المركز نخبة من المتخصصين في الفروع المختلفة خصوصا متى اشد ساعد الحركة التعاونية في الدول الاعضاء واتسعت امامها آفاق العمل واصبح الامر يتطلب دراسة اكثر تخصصا وتدرجا واسعا شاملا .

تحريرا في اول رمضان ١٣٧٣ / ٤ مايو ١٩٥٤

وبذلك تكون تكاليف المركز كالآتي :

جنيه	
١٢٠٠	مصاريف انشائية (لا تكرر)
٤٣٤٠	المرتبات والمكافآت
٥٨٨٠	مصرفات عمومية
٥٨٠	احتياطي

١٢٠٠٠ مجموع التكاليف للسنة الاولى

ولا نشك في أن هذه التكاليف تعتبر في مجموعها قليلة اذا قيست بما سوف تجنيه الدول العربية من قيام هذا المركز وتهيئة الفرصة لقيام حركة تعاونية تعم الدول الاعضاء وتعود بأكبر النفع على الاهالي .

مستقبل مركز التدريب التعاوني

سوف يكون هذا المركز هو الهيئة التي تتولى تدريب كل من تحتاج اليهم حكومات الدول الاعضاء والاتحادات

للمركز في الدول العربية .
١- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٦- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٧- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٨- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٩- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٠- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .

١١- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٢- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٣- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٤- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٥- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٦- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٧- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٨- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
١٩- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٠- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .

٢١- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٢- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٣- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٤- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٥- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٦- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٧- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٨- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٢٩- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٠- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .

٣١- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٢- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٣- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٤- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٥- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٦- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٧- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٨- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٣٩- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٠- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .

٤١- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٢- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٣- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٤- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٥- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٦- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٧- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٨- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٤٩- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٠- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .

٥١- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٢- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٣- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٤- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٥- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٦- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٧- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٨- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٥٩- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .
٦٠- انشاء مركز للتدريب في كل دولة من الدول الاعضاء .

جامعة الدول العربية

إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية

« ملحق رقم ٧ »

الوسائل العملية

لتعميم وتنسيق الإحصاء في البلاد العربية

مشروع مقدم من

الدكتور عبد المنعم الشافعي

وكيل وزارة المالية المصرية

على الإحصاءات المطلوبة . وليس المنتظر منها أن تقوم بأبحاث أو دراسات نظرية لاصلة لها بالواقع . وبناء على ذلك يجب أن يدعى إلى هذه اللجنة ممثلون لمصالح أو أقسام الإحصاء في كل من البلاد العربية أو على الأقل الأشخاص المعهود اليهم بشؤون الإحصاء وسياسته وبجانب هؤلاء يدعى بعض الخبراء في الإحصاء أو المشتغلين بتدريس هذه المادة وكذلك بعض المهتمين بالإحصاء التابعين لهيئات محلية أو دولية في البلاد .

٣ - ومن المسائل التي يجب أن تكون موضع عناية اللجنة للبحث والدراسة ما يأتي :

أ - إمكان القيام بتعداد للسكان في كل من البلاد العربية وتحديد الميعاد المناسب لإجرائه في كل منها وبحث الصعوبات المحلية وطرق معالجتها .

ب - إمكان عمل إحصاء للمواليد والوفيات في كل من البلاد العربية على أساس موحود دراسة الوسائل التي يمكن اتباعها في كل بلد لتحقيق ذلك .

ج - توحيد نظم إحصاءات التجارة الخارجية .

د - إمكان القيام بالإحصاءات الآتية في كل من البلاد العربية :

الإنتاج الزراعي والصناعي - القوة العاملة والبطالة - الأجور وساعات العمل - الأرقام القياسية للأسعار وتكاليف المعيشة .

هـ - طرق إعداد الفنيين اللازمين وتدريبهم وإمكانات تبادلهم بين البلاد العربية .

و - إمكان الاستفادة من الهيئات الدولية من ناحية الخبراء والآلات والأدوات .

٤ - ويوجد بمصر في الوقت الحاضر الجو المناسب للتدريب على جميع الإحصاءات المذكورة سواء من الناحية العملية في مصلحة الإحصاء والأقسام الإحصائية التابعة للوزارات المختلفة وكذلك من الناحية العلمية في الكليات والمعاهد المختلفة مما يسمح بتدريب عدد كبير من المبعوثين تدريجياً مفيداً .

١ - من المسلم به في جميع البلاد أن الإحصاء هو الأساس الذي يجب أن تعتمد عليه الدولة في رسم سياستها سواء في المسائل الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

وقد أوصت الحلقة الثالثة للدراسات الاجتماعية للدول العربية بضرورة تعميم النظام الإحصائي في هذه الدول حتى يستتير المشرع والباحث عند النظر في علاج المشاكل الاجتماعية فيهدى إلى أفضل طريق يؤدي إلى الهدف المنشود .

وكذلك أوصت الحلقة الرابعة للدراسات الاجتماعية بيفتاد في مارس الماضي عند البحث في تقييم نتائج توصيات الحلقة الثلاث السابقة بضرورة توحيد الأسس والطرق التي تتبع في أعداد الإحصاءات حيث قد تبين لها أن مقارنة هذه الإحصاءات في البلاد المختلفة لا تكون صحيحة إلا إذا كانت على أساس واحد في كل منها . وقد كانت هذه التوصية مشفوعة بتكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة لجنة من الخبراء والمهتمين بالإحصاء في البلاد العربية للنظر في الوسائل العملية لتعميم وتنسيق الإحصاءات وتوحيدها والنظر في إمكان إجراء تعداد السكان في جميع البلاد العربية في وقت واحد .

٢ - والواضح من صياغة هذه التوصية وعنايتها برسم خطة للعمل وتحديد المسؤولية أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - وبالدات إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية فيها - مطلوب منها عمل جدي ومحدد - وأن اللجنة المطلوب دعوتها من بين الخبراء ينتظر منها أن تدرس المسألة من الناحية الواقعية فتستعرض الصعوبات المحلية التي تعترض القيام بالإحصاءات في كل بلد من البلاد العربية وتبحث في كيفية التغلب على هذه الصعوبات حتى تصل إلى حل عملي يكفل الحصول

٥ - ويستحسن دعوة هذه اللجنة للاجتماع قبل نهاية هذا الصيف « سبتمبر على الاكثر » حتى يمكن البدء بتنفيذ ما يستقر عليه رايها في بداية العام الجديد .

وتكفى مدة اسبوعين لاجتماع هذه اللجنة لدراسة النقط المذكورة اذا امكن تمثيل كل دولة بثلاثة مندوبين على الاقل ليتفرغ كل واحد لدراسة عدد مناسب من المواضيع .

٦ - واذا ووفق على انشاء مركز تدريبي في مصر فمن الممكن ان يقوم هذا المركز بتدريب حوالى ١٠٠ شخص لمدة تسعة شهور في حدود تكاليف قدرها ٥٠٠٠ جنيه « بخلاف الاقامة والانتقالات » ويمكن لهؤلاء المبعوثين ان يقوموا لدى عودتهم لبلادهم بوضع الاساس الصحيح للاحصاءات المطلوبة بارشاد وتوجيه خبير ذى مؤهل اعلى يعار لمدة قصيرة « سنة او سنتين » .

واذا استمر هذا المركز لعدة سنوات متتالية بميزانية ٥٠٠٠ جنيه في السنة امكن اعداد الاحصائيين اللازمين لكل البلاد العربية في اقل من خمس سنوات .

ومن الممكن الاستعانة بالهيئات الدولية للتوسع في الخدمات التى يؤديها مثل هذا المركز .

اما تفاصيل برنامج الدراسة والتدريب فيمكن وضعها بعد الاتفاق على مبدأ انشاء المركز والمكان الذى ينشأ فيه .

٧ - والمفروض طبعا ان كل دولة ترصد في ميزانيتها مبالغ لتكاليف انشاء مكاتب واقسام الاحصاء ومصاريف لاعداد الفنيين وايغادهم الى المركز طول مدة التدريب . ولا يمكن تحديد الميزانية اللازمة لهذه الاقسام والادارات فهذا يتوقف على ظروف الدولة نفسها وما تكلف به قسم الاحصاء من اعمال .

فتعداد السكان في مصر مثلا يتكلف حوالى ربع مليون جنيه ومصلحة الاحصاء المصرية بها حوالى ٥٠٠ موظف تتكلف مرتباتهم حوالى ٨٠٠٠٠٠ جنيه سنويا وذلك بخلاف التكاليف الاخرى من انتقالات وادوات الى غير ذلك .

اقتراح مبدئى لبرنامج لمركز تدريب احصائي بالقاهرة لاعداد موظفين لاقسام الاحصاء بالبلاد العربية

اولا - مدة البرنامج ٩ شهور مقسمة كما ياتى :

اسبوع
٦ شهور للدراسة ٢٥
٢ شهران للتمرين العملى فى الميدان ١٠
١ شهر واحد للاختبار العلمى والعملى ٤

ثانيا - مواضيع الدراسة والتمرين والساعات المقررة فى المدة : ساعة

- ١ - معلومات تمهيدية فى الرياضة ١٠٠
- ٢ - مبادئ الاقتصاد ٥٠
- ٣ - مبادئ المحاسبة وادارة الاعمال ٥٠
- ٤ - طرق جمع البيانات الاولى للاحصاء وتبويبها وعرضها :

- ١ - بطريق التعداد الشامل ٥٠
- ب - بطريق العينة ٥٠
- ٥ - الاحصاءات الحيوية والتجارية والصناعية والزراعية والاجتماعية والمالية ٥٠
- ٦ - المقاييس الاحصائية الاساسية ٢٥
- ٧ - تصميم التجارب والابحاث العلمية والاجتماعية ٢٥
- ٨ - تحليل النتائج وحساب المشاهدات ٥٠

الجملة للدروس ٤٥٠
٩ - التمرين العملى على التعدادات والاحصاءات التى تجربها مصلحة الاحصاء ووزارة الزراعة ومصالح الجمارك والضرائب ووزارة الصحة وبعض الشركات والهيئات غير الحكومية .

ثالثا التكاليف : جنيه

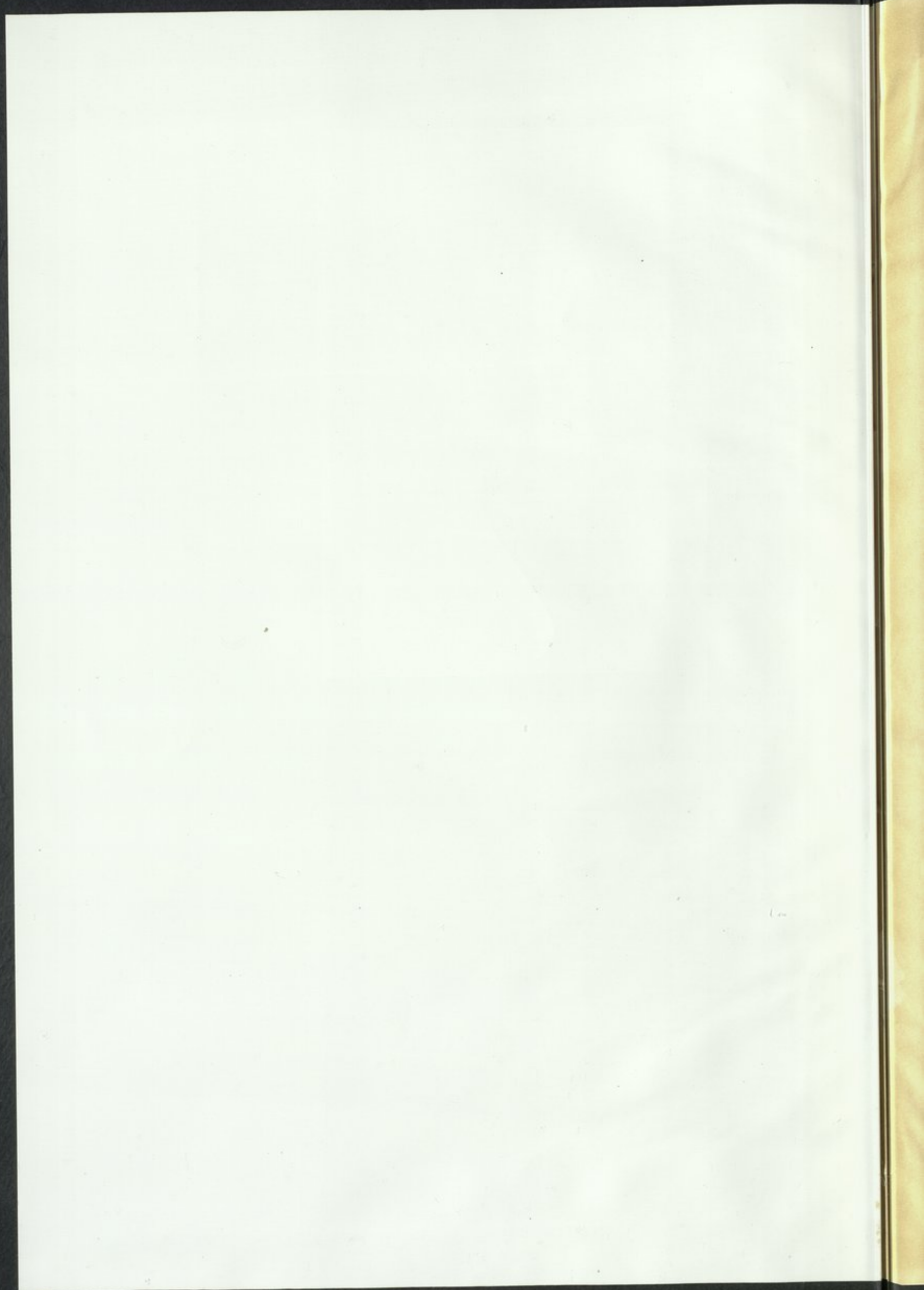
مكافآت تدريس ٢٠٠٠ لاساتذة من مصر وبدون بدل سفر
ايجار مكان ٥٠٠
الات ١٥٠٠
ادوات وادارة ١٠٠٠
٥٠٠٠

رابعا - شروط الالتحاق بالمركز :

١ - أن يكون المبعوث من الاشخاص المسئولين « فى الحاضر او المستقبل » عن الاحصاء فى بلاده .

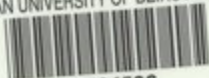
٢ - أن يكون المستوى العلمى من مستوى الشهادة التوجيهية او الثقافة العامة على الاقل .

٣ - يفضل من كان صغيرا فى السن ومن الذين يمكن الاستغناء عنهم لمدة طويلة تسمح باعداده اعدادا كافيا وذلك لكى تكون تكاليف ايفاده فى حدود المعقول .



A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00524536

